

دور مشرف في تبني مبادئ الاعتدال والتعايش

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بداية الجلسة استعرض مجلس الوزراء فحوى اللقاءات والاجتماعات التي جرت بين المملكة وعدد من الدول الشقيقة والصديقة خلال الأيام الماضية، لمد جسور التعاون والشراكات في مختلف المجالات، وبما يسهم في تحقيق الخير للبشرية، ويلبي التطلعات المنشودة نحو التقدم والازدهار. ونوه أعضاء المجلس في هذا السياق بما اشتملت عليه كلمة خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، في اجتماع مجموعة الرؤية الاستراتيجية (روسيا والعالم الإسلامي) الذي عقد في جدة، من مضامين ورؤى عكست حرص المملكة واهتمامها بتعزيز الأمن والاستقرار الدوليين، وتكثيف سبل الحوار والوثام بين مختلف الحضارات والثقافات، ودورها المشرف في تبني مبادئ الاعتدال والتعايش المشترك، وكذا التزامها بالاستمرار في دعم الجهود الإقليمية والدولية في هذا المجال. وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء تناول إثر ذلك مستجدات الأحداث في المنطقة والعالم، مجدداً إدانة المملكة لاقتحام ميليشيا الحوثي الإرهابية مقر سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في صنعاء، واحتجازها عدداً من منسوبيها والعاملين بها، والتأكيد على أهمية وقوف المجتمع الدولي بشكل حازم أمام تلك الانتهاكات، وضرورة تنفيذ القرارات الدولية بالوصول إلى حل سياسي شامل يضمن الأمن والاستقرار لليمن وشعبه الشقيق.

وأعرب المجلس عن التطلع بأن تسهم مخرجات الاجتماع الاستثنائي للمجلس الوزاري في منظمة التعاون الإسلامي لمناقشة الوضع الإنساني في أفغانستان الذي دعت إليه المملكة بصفتها رئيسة القمة الحالية، في إيجاد الآليات والسبل الملائمة لتقديم المساعدة الإنسانية للشعب الأفغاني.

• التفاصيل ص ٢ •



ولي العهد يبعث رسالة خطية للشيخ مشعل الأحمد

• الكويت - واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، رسالة خطية إلى أخيه صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، ولي عهد دولة الكويت، تتعلق بالعلاقات الأخوية الطيبة والروابط التاريخية الراسخة التي تربط

البلدين والشعبين الشقيقين وسبل تعزيزها وتنميتها في مختلف المجالات، والقضايا ذات الاهتمام المشترك، والمستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية.

كما تضمنت الرسالة دعوة سمو ولي عهد دولة الكويت للمشاركة في افتتاح سباق الجائزة الكبرى للمملكة العربية السعودية "الفورمولا ١" في محافظة

جدة والمقرر إقامتها في ٥ ديسمبر ٢٠٢١.

قام بتسليم الرسالة صاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت، خلال استقبال سمو ولي عهد الكويت له في قصر بيان يوم الإثنين ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١ م.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء:

إنشاء مؤسسة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ الموافق ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وفي بداية الجلسة استعرض مجلس الوزراء فحوى اللقاءات والاجتماعات التي جرت بين الملكة وعدد من الدول الشقيقة والصديقة خلال الأيام الماضية، ومد جسور التعاون والشراكات في مختلف المجالات، وبما يسهم في تحقيق الخير للبشرية، ويلبي التطلعات المنشودة نحو التقدم والازدهار.

ونوه أعضاء المجلس في هذا السياق بما اشتملت عليه كلمة خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، في اجتماع مجموعة الرؤية الاستراتيجية (روسيا والعالم الإسلامي) الذي عقد في جدة، من مضامين ورؤى عكست حرص الملكة واهتمامها بتعزيز الأمن والاستقرار الدوليين، وتكثيف سبل الحوار والوثاق بين مختلف الحضارات والثقافات، ودورها المشرف في تبني مبادئ الاعتدال والتعايش المشترك، وكذا التزامها بالاستمرار في دعم الجهود الإقليمية والدولية في هذا المجال.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء تناول إثر ذلك مستجدات الأحداث في المنطقة والعالم، مجدداً إدانة المملكة لاقتحام ميليشيا الحوثي الإرهابية مقر سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في صنعاء، واحتجازها عدداً من منسوبيها والعاملين بها، والتأكيد على أهمية وقوف المجتمع الدولي بشكل حازم أمام تلك الانتهاكات، وضرورة تنفيذ القرارات الدولية بالوصول إلى حل سياسي شامل يضمن الأمن والاستقرار لليمن وشعبه الشقيق.

وأعرب المجلس عن التطلع بأن تسهم مخرجات الاجتماع الاستثنائي للمجلس الوزاري في منظمة التعاون الإسلامي لمناقشة الوضع الإنساني في أفغانستان الذي دعت إليه الملكة بصفتها رئيسة القمة الحالية، في إيجاد الآليات والسبل الملائمة لتقديم المساعدة الإنسانية للشعب الأفغاني، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، وأن يكون هذا الاجتماع فرصة للتأكيد على أهمية استقرار وأمن أفغانستان وسيادتها ووحدة أراضيها والتصدي للتدخلات الأجنبية فيها، ونذ ومحاربة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، إضافة إلى حث الحكومة المؤقتة على احتواء مختلف الأطياف، ومراعاة الموثيق والأعراف الدولية واحترام حقوق الإنسان.

وفي الشأن المحلي عدّ مجلس الوزراء إطلاق أعمال التطوير التجاري للغاز غير التقليدي في حقل الجافورة بالمنطقة الشرقية، عنصراً جوهرياً في تحقيق العديد من مستهدفات (رؤية المملكة ٢٠٣٠)، واستمراراً للدعم والتمكين والمساندة التي يحظى بها قطاع الطاقة من الدولة، وجهودها في التنمية والتنويع الاقتصادي، واستغلال الميزات النسبية للمملكة، وتعزيز مكانتها الرائدة في سوق الطاقة العالمية، وسجلها في حماية البيئة واستدامتها.

وبيّن معاليه أن المجلس أبدى ارتياحه إزاء ما يشهده اقتصاد المملكة من تعافٍ تدريجي منذ منتصف العام



السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية فيتنام الاشتراكية.

الابتكار الرقمي

رابعاً: تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الفرنسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، والأمانة العامة للتحوّل الرقمي والاتصالات الإلكترونية في الجمهورية الفرنسية في مجال الابتكار الرقمي والتقنيات الناشئة.

مساعداً إنسانية

خامساً: تفويض معالي المشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب البريطاني في شأن مشروع مذكرة تعاون مشترك في مجال المساعدات الإنسانية بين مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في المملكة العربية السعودية، ووزارة الخارجية والكومنولث والتنمية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والتوقيع عليه.

انضمام لتعهد عالمي

سادساً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية، ممثلة في وزارة الطاقة، إلى مبادرة التعهد العالمي في شأن الميثاق.

ترتيبات تنظيمية

سابعاً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية لهيئة المؤسسة السعودية للبحر الأحمر.

إنشاء مؤسسة

ثامناً: الموافقة على إنشاء "المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر"، وذلك وفقاً لترتيباتها التنظيمية.

الماضي، وبشكل أقوى في العام الحالي، وتسجيل معدلات نمو إيجابية في مختلف قطاعاته، بفضل السياسات والإجراءات الواقعية والمسؤولة التي اتخذتها الدولة في التعامل مع جائحة فيروس كورونا والحد من تداعياتها الإنسانية والمالية والاقتصادية.

وتابع مجلس الوزراء مستجدات الجائحة وأعمال التقييم المستمر للإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة للحفاظ على الصحة العامة بالمملكة، في ظل تطورات الوضع الوبائي عالمياً، مع ظهور سلالة متحورة من الفيروس في عدد من الدول، ورصد انتقال مصابين منها إلى دول أخرى.

واطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تعاون مع فرنسا

أولاً: تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الفرنسي في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الطاقة، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

اتفاقية مقر

ثانياً: الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية، واتحاد النقل الجوي الدولي (إياتا) في شأن تنظيم مكتب الاتحاد.

مذكرة تفاهم مع فيتنام

ثالثاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات

اعتماد أنظمة

تاسعاً: تطبيق قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادرة في دورته (الحادية والأربعين)، في شأن اعتماد قانون (نظام) الإجراءات الوقائية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها، والقانون (النظام) الموحد لحماية وتنمية واستغلال الثروة المائية الحية، وقانون (نظام) المدخلات والمنتجات العضوية الموحد، والعمل بها بصفة استرشادية لمدة (سنتين).

تعيين عضو

عاشراً: تعيين المهندس مهند بن قصي بن حسن العزاوي عضواً من ذوي الخبرة والاختصاص في مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقاولين.

تعديل مواد

حادي عشر: تعديل المواد (الخامسة) و(الثامنة) و(الخامسة عشرة) من نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.

ترقيات

ثاني عشر: الموافقة على ترقيات للمرتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية صالح بن مبارك بن عبدالله العسكر إلى وظيفة (مستشار تسويق) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التجارة.

- ترقية عبدالله بن بسيس بن مقبول السفباني إلى وظيفة (مدير عام فرع الوزارة بمنطقة الرياض) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التجارة.

- ترقية ناصر بن حمود بن عبدالعزيز الذبيب إلى وظيفة (مستشار أول) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.

- ترقية سعد بن عبدالعزيز بن محمد الخنين إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.

- ترقية فهد بن إبراهيم بن ناصر الدعيدع إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.

- ترقية محمد بن عتيق بن محمد آل جريد إلى وظيفة (مستشار اقتصادي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.

تقارير سنوية

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة العامة للمساحة (سابقاً)، ومجلس شؤون الأسرة، وديوان المظالم المتعلق بالأعمال الإدارية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

الملك وولي العهد يهنئان قادة البوسنة والهرسك وسورينام وألبانيا وموريتانيا

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس زيلكو كومشيتش رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، بمناسبة اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب البوسنة والهرسك الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس تشان سانتوخي رئيس جمهورية سورينام، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية سورينام الشقيق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيلير ميتا رئيس جمهورية ألبانيا، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب

جمهورية ألبانيا الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس محمد ولد الشيخ محمد الغزواني رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الإسلامية الموريتانية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس زيلكو كومشيتش رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، بمناسبة اليوم الوطني لبلاده. وبعث سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب البوسنة والهرسك الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس تشان سانتوخي رئيس

جمهورية سورينام، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وبعث سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية سورينام الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيلير ميتا رئيس جمهورية ألبانيا، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وبعث سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية ألبانيا الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس محمد ولد الشيخ محمد الغزواني رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وبعث سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب الجمهورية الإسلامية الموريتانية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

● ويهنئان رئيس بلغاريا

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس رومين راديف رئيس جمهورية بلغاريا، بمناسبة إعادة انتخابه لفترة رئاسية جديدة. وأعرب الملك المفدى،

عن أجمل التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والنجاح لفخامته، ولشعب جمهورية بلغاريا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية

تهنئة لفخامة الرئيس رومين راديف رئيس جمهورية بلغاريا، بمناسبة إعادة انتخابه لفترة رئاسية جديدة. وبعث سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لفخامته، والمزيد من التقدم والرفق لجمهورية وشعب بلغاريا الصديق.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان الرئيس الروسي

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية، في ضحايا الحادث الذي وقع داخل منجم للفحم الحجري في سيبيريا.

وقال الملك المفدى: "علمنا نبأ الحادث الذي وقع داخل منجم للفحم الحجري في سيبيريا، وما نتج عن ذلك من وفيات وإصابات، وإننا إذ نشرك فحمتكم ألم هذا المصاب، لنبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق بأحر التعازي وصادق المواساة، راجين للمصابين الشفاء العاجل، وأن لا تروا أي مكروه".

وقال سمو ولي العهد: "بلغني نبأ الحادث الذي وقع داخل منجم للفحم الحجري في سيبيريا، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وأعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق عن أحر التعازي وصادق المواساة، متمنياً للمصابين الشفاء العاجل، راجياً أن لا تروا أي مكروه".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية، في ضحايا الحادث الذي وقع داخل منجم للفحم الحجري في سيبيريا.

تعليق الرحلات الجوية من عدة دول وإليها

● الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، يوم الجمعة ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٢١ م، بأنه إشارة إلى ما سبق الإعلان عنه بشأن تعليق القدوم مؤقتاً من بعض الدول إلى المملكة، لأسباب تتعلق بتفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).

وبناءً على المتابعة المستمرة للوضع الوبائي، وما رفعته الجهات الصحية المختصة في المملكة عن ظهور سلالة متحورة من فيروس كورونا (كوفيد ١٩) في عدد من الدول، وصد انتقال مصابين منها إلى دول أخرى.

فقد تقرر تعليق الرحلات الجوية من دول: (جمهورية جنوب أفريقيا، جمهورية نامبيا، جمهورية بوتسوانا، جمهورية زيمبابواي، جمهورية موزمبيق، مملكة ليسوتو، مملكة إسواتيني) وإليها.

كما صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، يوم الأحد ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ

الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٢١ م، بأنه إشارة إلى ما سبق الإعلان عنه بشأن تعليق القدوم مؤقتاً من بعض الدول إلى المملكة، لأسباب تتعلق بتفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).

وبناءً على المتابعة المستمرة للوضع الوبائي، وما رفعته الجهات الصحية المختصة في المملكة عن ظهور سلالة متحورة من فيروس كورونا (كوفيد ١٩) (أوميكرون)، في عدد من الدول، وصد انتقال مصابين منها إلى دول أخرى.

فقد تقرر تعليق الرحلات الجوية القادمة من دول: (جمهورية مالووي، جمهورية زامبيا، جمهورية مدغشقر، جمهورية أنغولا، جمهورية سيشل، جمهورية موريشيوس، جمهورية جزر القمر) والمغادرة إليها.

وكذلك تعليق السماح بدخول المملكة لغير المواطنين، من القادمين مباشرة أو غير مباشرة من الدول المشار إليها؛ فيما عدا من قضي مدة لا تقل عن ١٤ يوماً

في دولة أخرى من الدول التي تسمح الإجراءات الصحية في المملكة بدخول القادمين منها وفقاً للإجراءات الصحية المعتمدة.

على أن يتم تطبيق كامل إجراءات الحجر الصحي المؤسسي المعتمد لمدة (٥) أيام على جميع الفئات المستفناة من القادمين من تلك الدول، بمن في ذلك مواطنو المملكة، بغض النظر عن حالة التحصين.

وشددت وزارة الداخلية على أنه يلزم من دخل إلى المملكة قادماً من تلك الدول أو الدول المعلن عنها سابقاً، أو مر بها بعد تاريخ ١ نوفمبر ٢٠٢١ م، أن يكون لديه نتيجة سلبية لفحص PCR للفيروس، قام بإجرائه بعد وصوله إلى المملكة.

وأوضح المصدر أن جميع الإجراءات والتدابير تخضع للتقييم المستمر من قبل الجهات الصحية المختصة في المملكة، وذلك بحسب تطورات الوضع الوبائي عالمياً، مع تحذير المواطنين والمقيمين إلى تجنب السفر إلى الدول المشار إليها حتى إشعار آخر.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبد الله القصبى
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام

قرار رقم (٣٣٤) وتاريخ ١٨/٤/١٤٤٣ هـ

تعديل تنظيم الهيئة العامة للمنافسة

٢- تعديل الفقرة (١) من المادة (الخامسة)، لتكون بالنص الآتي: «١- ينعقد المجلس بدعوة من رئيسته أربع مرات على الأقل في السنة، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل. ولا ينعقد المجلس إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء».

٣- تعديل صدر المادة (الثامنة)، ليكون بالنص الآتي: «يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد هو المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة وتسيير أمورهما في حدود ما ينص عليه النظام والتنظيم وما يقرره المجلس من مهمات وصلاحيات، ومن ذلك ما يأتي: ...».

٤- حذف عبارة «فيما عدا المحافظ» من صدر المادة (العاشرة)، لتكون المادة بالنص الآتي: «يسري على جميع منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية».

٥- إحلال عبارة (الرئيس التنفيذي) محل كلمة (المحافظ) أينما وردت في التنظيم.

ثانياً: استمرار معالي محافظ الهيئة العامة للمنافسة -المعين بالأمر الملكي رقم (١٦٢/أ) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٩ هـ- بالقيام بمهام الرئيس التنفيذي وذلك إلى حين تعيين رئيس تنفيذي للهيئة وفقاً للمادة (الثامنة) من التنظيم.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٩٩٣٠ وتاريخ ١٢/٠٣/١٤٤٢ هـ،
المشتملة على خطاب الهيئة العامة للمنافسة رقم ٥٠٥٨٠٥ وتاريخ ١١/٢٨/١٤٤٢ هـ، في شأن
تعديل تنظيم الهيئة.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٦٢/أ) وتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٩ هـ.
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للمنافسة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥)
وتاريخ ١٠/٢٠/١٤٣٩ هـ.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٨) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤٣ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٤-٤٣/١٢/د)
وتاريخ ١٥/٠٣/١٤٤٣ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩٨٠) وتاريخ ١٠/٠٤/١٤٤٣ هـ.
يقرر ما يلي:
أولاً: تعديل تنظيم الهيئة العامة للمنافسة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ
١٠/٢٠/١٤٣٩ هـ، وذلك على النحو الآتي:
١- حذف عبارة «ونائباً للرئيس» من عجز الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة).

قرار رقم (٣٣٤) وتاريخ ١٨/٤/١٤٤٣ هـ

الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين المملكة وجمهورية رواندا

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢/٩) وتاريخ ١٠/٠٣/١٤٤٣ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٧٧٧) وتاريخ ٠٤/٠٤/١٤٤٣ هـ.
يقرر:
الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية رواندا،
الموقعة في مدينة كيغالي بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٢ هـ، الموافق ٠٨/٠٦/٢٠٢١ م، بالصيغة المرفقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥١٥٠ وتاريخ ٠٨/٠٣/١٤٤٣ هـ،
المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم ٢٢٤١٥٢-٤٢-٠٠١ وتاريخ ٠٥/١١/١٤٤٢ هـ، في شأن
مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية رواندا.
وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.
وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٦٦٢٨٦) وتاريخ ٢١/١١/١٤٤٠ هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٢٥٦) وتاريخ ١٦/١٢/١٤٤٢ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٣ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢/٩) بتاريخ ١٠/٠٣/١٤٤٣ هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) بتاريخ ١٨/٠٤/١٤٤٣ هـ
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية
رواندا، الموقعة في مدينة كيغالي بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٢ هـ، الموافق ٠٨/٠٦/٢٠٢١ م، بالصيغة
المرفقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما
يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ
٢٧/٠٨/١٤١٢ هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ
٠٣/٠٣/١٤١٤ هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ
٢٧/٠٨/١٤١٢ هـ.

اتفاقية عامة للتعاون بين المملكة وجمهورية رواندا

ومواطنيهما من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية والصفة الاعتبارية. ويشمل هذا التعاون -على سبيل
المثال لا الحصر- ما يأتي:

- ١- التعاون في جميع المجالات الاقتصادية بما فيها المشاريع الصناعية والبتروولية والمعدنية
والبتروكيميائية والزراعية والحيوانية والسياحية والصحية.
- ٢- تشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية اللازمة لبرامج تعاونية محددة.

المادة الثانية:

- ١- يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل استثمارات مواطنيهما في جميع المجالات، ما عدا
المجالات المستثناة طبقاً للأنظمة الداخلية في بلديهما.

رغبة من حكومة المملكة العربية السعودية -ممثلة في وزارة الخارجية- وحكومة جمهورية رواندا
-ممثلة في وزارة الخارجية والتعاون الدولي- (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) في توثيق
أواصر الصداقة القائمة بين البلدين، وتدعيم الروابط التاريخية بين شعبيهما، وتطوير التعاون بين
بلديهما ودعمه في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والتعليمية والعلمية والتقنية والثقافية
والإعلامية والسياحية والشباب والرياضة، وتقديراً منهما للفوائد التي يمكن أن تعم البلدين نتيجة
لتعزيز التعاون بينهما وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري بين بلديهما



اتفاقية عامة للتعاون بين المملكة وجمهورية رواندا .. تنمة

٢- تشجيع قيام مشروعات استثمارية طبقاً لقوانين وأنظمة الاستثمار المرعية في كلا البلدين.

المادة الثالثة:

١- تشجيع تبادل زيارات الممثلين والوفود والبعثات الاقتصادية والتجارية والتقنية، سواء أكانوا من القطاع العام أم الخاص.

٢- تشجيع المشاركة في المعارض التجارية التي تقام في كلا البلدين، وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

المادة الرابعة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على ما يأتي:

١- تشجيع التعاون في مجالات التعليم والبحث العلمي والعلوم والتقنية من خلال تبادل المعلومات في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وتبادل المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية، والتقنية، وتبادل الزيارات بين المسؤولين والباحثين والخبراء والفنيين، وتدريب الباحثين والمساعد الفنيين، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية ذات الاهتمام المشترك.

٢- تشجيع التعاون في المجالات الثقافية والرياضية ومجالات الشباب، وذلك من خلال تنسيق المواقف في المحافل الدولية وتبادل البرامج بين المؤسسات والجمعيات والاتحادات الرياضية والشبابية، وكذلك تبادل الزيارات والخبرات بين المسؤولين عن شؤون الشباب والرياضة.

٣- تشجيع التعاون في المجالات الإعلامية المرئية والمسموعة والمطبوعة، من خلال تبادل الزيارات والخبرات بين المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة في المجالات البرمجية والتقنية، وتبادل المواد السمعية والبصرية والمطبوعة، والمشاركة في المهرجانات ذات العلاقة.

٤- تشجيع السياحة بين البلدين وتنميتها عن طريق تبادل المعلومات السياحية بينهما، وتشجيع السياحة الجماعية والفردية لمواطني البلدين.

المادة الخامسة:

يتفق الطرفان المتعاقدان على عدم استخدام المعلومات المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المخصصة لها وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما، ويتعهد كل طرف بعدم نقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الذي قدمها.

المادة السادسة:

١- يعمل الطرفان المتعاقدان على إبرام اتفاقيات مستقلة، في ميادين محددة ذات اهتمام مشترك، متى دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- يعمل الطرفان المتعاقدان على التفاوض لإعداد برامج تعاون تنفيذية مشتركة في أي من المجالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتقر من خلال اللجنة المشتركة -إن وجدت-.

المادة السابعة:

يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة، تعقد اجتماعاتها بالتنسيق بينهما، متى ما استدعت الضرورة،

لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ودراسة القضايا التي تعوق تنفيذها، وتقديم التوصيات الضرورية لكي تحقق الاتفاقية الأهداف المرجوة منها، ويكون من مهامها ما يأتي:

١- دراسة سبل تطوير العلاقات الثنائية، ومراجعتها.

٢- اقتراح مجالات جديدة لتطوير التعاون في المستقبل، أو تحسين مجالات التعاون القائمة بين مؤسسات البلدين.

٣- متابعة تنفيذ الاتفاقية.

المادة الثامنة:

يتحمل كل طرف نفقات السفر والإقامة لوفوده الخاصة بشكل مستقل، وسيساعد الطرف المضيف بتوفير النقل المحلي داخل البلد المضيف، وكذلك المساعدة الطبية في حالات الطوارئ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة التاسعة:

أي تعديل على هذه الاتفاقية يُتفق عليه عن طريق تبادل المذكرات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة العاشرة:

في حال حدوث أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين في شأن تطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها يجب حله عن طريق المشاورات والمفاوضات بينهما.

المادة الحادية عشرة:

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية للتصديق عليها.

٢- مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مرات متتالية مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر -كتابة- برغبته في إنهاء العمل بها قبل انتهاء مدة النفاذ بستة أشهر على الأقل.

٣- في حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات أو الاتفاقيات التي تمت في ظلها، أو التعاقدات والالتزامات المترتبة عليها، والتي لم ينته انتهاء العمل بها، أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تتم تسويتها بعد وفقاً لأحكامها، وكذلك بالنسبة إلى تصفية المراكز والمستحقات المالية الجارية قبل انتهاء العمل بها، سواء تعلقت جميعها بالحكومات أو الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة كيغالي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٨م، من نسختين أصليتين باللغتين: العربية، والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

عن حكومة

المملكة العربية السعودية

وزير الدولة لشؤون الدول الأفريقية

أحمد بن عبدالعزيز قطان

عن حكومة

جمهورية رواندا

وزير الخارجية والتعاون الدولي

فستنت بيروتا

قرار رقم (٢٣٢) وتاريخ ١٨/٤/١٤٤٣هـ

تسدد الهيئة السعودية للملكية الفكرية التكاليف المالية الإضافية المترتبة على نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٨٣) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٤٣هـ يقرر ما يلي:

أولاً: تسدد الهيئة السعودية للملكية الفكرية التكاليف المالية الإضافية المترتبة على نظام التقاعد المدني جراء تطبيق الإجراءات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٩) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٤١هـ، التي تقدر بـ (٤,٣١٦,٠٩٠) أربعة ملايين وثلاثمائة وستة عشر ألفاً وتسعين ريالاً.

ثانياً: تسدد الهيئة السعودية للملكية الفكرية التكاليف المالية الإضافية المترتبة على نظام التأمينات الاجتماعية جراء تطبيق الإجراءات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٩) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٤١هـ، التي تقدر بـ (٢٦,٣٧٩,٩٩٧) ستة وعشرين مليوناً وثلاثمائة وتسعة وسبعين ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعين ريالاً.

ثالثاً: تسدد التكاليف المالية الإضافية -المشار إليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار- خلال (١٢) شهراً من تاريخ (٢٠٢٠/١٢/٣١م)، الذي أعد التقييم الإكتواري على أساسه، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٨٢٩٣ وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٢هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٨٨٠٢ وتاريخ ٢٢/٨/١٤٤٢هـ، في شأن محضر اللجنة المشكلة بناءً على البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٩) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٤١هـ وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ ٩/٩/١٤٢١هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣/م) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٩) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٠٨٥) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٤٢هـ، ورقم (٥١٣) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٣هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٨-٤٨/٤٢/د) وتاريخ ٥/١٢/١٤٤٢هـ.

قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٤٣هـ

تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام قانون الجمارك الموحد

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٥هـ الصادر بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٣هـ، القاضي بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، وبناءً على البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٦هـ، القاضي بأن يصدر وزير المالية (والاقتصاد الوطني) اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الثالث عشر بعد المائة للجنة التعاون المالي والاقتصادي المنعقد عبر الاتصال المرئي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٩/٩هـ، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ، الصادر

بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

يقرر الآتي:

أولاً: تعديل مواد اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الموافق عليها من لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثالث عشر بعد المائة بصيغتها النهائية (مرفق رقم ١).
ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.
والله الموفق،،

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون

المادة : ١	النص الجديد	الباب: الأول
الصفحة: ٨٢	فقرة جديدة	القسم: ---
الفقرة: ثانياً		الفصل: ----
١٢- عمولة الشراء: هي المصاريف التي يدفعها المستورد إلى وكيله مقابل خدمات تمثيله في الخارج لشراء البضاعة التي يجري تحديد قيمتها ولا تدخل ضمن القيمة الجمركية. ١٣- عمولة البيع: هي المصاريف المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع، أو يخضع له، أو يعمل لصالحه، أو بالنيابة عنه، مقابل خدمات بيع البضاعة.		
تنقل من صفحة ٩٦ من اللائحة		

المادة: عنوان	النص الجديد	الباب: الثاني
الصفحة: ١١٢	البيانات الجمركية والإدخال المؤقت	القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

المادة: ٢	النص الجديد	الباب: الثاني
الصفحة: ١١٢	مادة جديدة	القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

البيانات الجمركية

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٤٨ مكرر) من نظام «قانون» الجمارك الموحد، يجوز للإدارة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وفقاً للشروط والضوابط التالية:

أ- ترسل الوثائق الإلكترونية من قبل مالك البضاعة أو المفوض عنه.

ب- أن تكون الجهة مرسله الوثيقة الإلكترونية معتمدة من قبل الجمارك ضمن الشروط التي تتخذها الإدارة.

ج- للدائرة الجمركية التحقق من صحة الوثائق الإلكترونية المرسله من الجهة المعتمدة التي أصدرتها.

د- للدائرة الجمركية الحق في طلب الوثائق الأصلية.

هـ- أن تكون الوثائق الإلكترونية مصدقة أو موقعة إلكترونياً.

و- يجب أن تكون جميع الوثائق الإلكترونية عند إرسالها كاملة غير مجزأة.



التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تتمتع

المادة: ٢ مكرر	النص الجديد	الباب: الأول
الصفحة: ١١٢	فقرة جديدة	القسم: ---
الفقرة: ج - د		الفصل: ----
<p>ج - يتم ضمان مخالفات التأخير والغرامات أو أي رسوم أخرى في حالة كون البضاعة معفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية، بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية على ألا يتجاوز هذا الضمان ٢٠ في المائة من قيمة البضاعة.</p> <p>د- ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي، ودفع الضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة عليها، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام.</p> <p>تم تعديل رقم المادة من (المادة ٢) إلى (المادة ٢ مكرر) نظراً لإدراج اللجنة الضوابط والشروط الخاصة بقبول الوثائق الإلكترونية في المادة ٢ (الاجتماع ٤١).</p>		

المادة: ١٦	النص الجديد	الباب: الثالث
الصفحة: ١١٧		القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----
<p>بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٩٧) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، ترد الضرائب «الرسوم» الجمركية كلياً أو جزئياً على البضائع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>١- أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه البضاعة الأجنبية، أو أي شخص يثبت لإدارة الجمارك ملكيته لها.</p> <p>٢- أن تكون البضاعة الأجنبية المعاد تصديرها والمطلوب رد رسومها الجمركية من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على عدة أجزاء من نفس الإرسالية إذا توفرت في جزء الإرسالية جميع الشروط الواردة في هذه المادة.</p> <p>٣- أن لا تقل قيمة البضاعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة عليها على عشرين ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.</p> <p>٤- أن تكون المطالبة برد الضرائب «الرسوم» الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس، وبنفس حالتها عند الاستيراد.</p> <p>٥- أن تتم إعادة تصدير البضاعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب «الرسوم» الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.</p> <p>٦- أن تتم المطالبة برد الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة على البضاعة الأجنبية خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير.</p> <p>٧- يقتصر رد الضرائب «الرسوم» الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على البضائع الأجنبية عند استيرادها.</p> <p>٨- يتم رد الضرائب «الرسوم» الجمركية بعد إعادة تصدير البضاعة الأجنبية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير.</p>		

المادة: عنوان	النص الجديد	الباب: الرابع
الصفحة: ١٢٠	الإعفاءات الشخصية	القسم: ---
الفقرة: ب/ ١٠٣		الفصل: ----



التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تتمتع

المادة: ١٩	النص الجديد	الباب: الرابع
الصفحة: ١٢٠		القسم: ---
الفقرة: ب/١٠٣		الفصل: ----

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بالإعفاءات الشخصية على النحو التالي:

١- تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

٢- يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي:

أ- أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.

ب- ألا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتنهي التجارة للمواد التي بحوزته.

ج- ألا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (٢٠٠) مئتي سيجارة.

المادة: ٢٠	النص الجديد	الباب: الرابع
الصفحة: ١٢٠		القسم: ---
الفقرة: ب/١٠٣		الفصل: ----

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادة (١٩) من هذه اللائحة لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

المادة: ٢١	النص الجديد	الباب: الرابع
الصفحة: ١٢٠	مادة جديدة	القسم: ---
الفقرة: ج/١٠٣		الفصل: ----

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٣) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الطرود والإرساليات البريدية الشخصية الواردة على النحو التالي:

أ- أن تكون الإرسالية الواردة ذات طابع شخصي وكمية غير تجارية، على ألا تزيد قيمتها على (٣٠٠) ريال سعودي أو ما يعادلها بعملة دول المجلس الأخرى.

ب- ألا يكون المستورد من ممتنهي التجارة.

ج- تقديم التصاريح المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.

د- ألا تكون الإرسالية الواردة من السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.

هـ- لا يشمل الإعفاء التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة.

و- للمدير العام وضع أي ضوابط إضافية أخرى لضمان عدم استغلال هذا الإعفاء.



التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تتمتع

المادة: عنوان	النص الجديد	الباب: الخامس
الصفحة: ١٢١	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة و المواد اللازمة للإغاثة	القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

المادة: ٢٢	النص الجديد	الباب: الخامس
الصفحة: ١٢١		القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (١٠٤) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب «الرسوم» الجمركية على النحو التالي:

- ١- يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة، وأن يكون غرض إنشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.
 - ٢- لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاطاً سياسياً من الإعفاء من الضرائب «الرسوم» الجمركية.
 - ٣- لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية في غير الغاية التي أقيمت من أجلها، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.
 - ٤- في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة، التي سبق إعفاؤها من الضرائب «الرسوم» الجمركية فعلياً أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.
- ويشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من قبل الجمعية الخيرية لكي تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية ما يلي:
- أ- أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.
 - ب- أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.
 - ج- أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة.

المادة: ٢٣	النص الجديد	الباب: الخامس
الصفحة: ١٢٢		القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب «الرسوم» الجمركية لكل حالة على حدة.



التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تتمه

المادة: ٢٤	النص الجديد	الباب: الخامس
الصفحة: ١٢٢		القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٤) من نظام «قانون» الجمارك تعفى مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة، ويقتصر الإعفاء من «الضرائب» الرسوم الجمركية للمواد والأدوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليها في الجدول أدناه، والمستوردة من خارج دول مجلس التعاون للجهات التالية:

أ - الجهات الحكومية ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب - الجمعيات المرخصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لأغراض الجمعية فقط.

ج - حاملي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة، وبغرض الاستخدام الشخصي، وبحسب الإعاقة، على ألا يتم التصرف بالسيارات المستوردة لأي من هذه الفئة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على استيرادها، وفي حالة التصرف فيها قبل هذا التاريخ يتم استيفاء «الضرائب» الرسوم الجمركية المقررة عليها حسب حالتها.

الرمز المنسق	التوصيف
٨٧٠٣٢١٨٠	--- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
٨٧٠٣٢٢٨٠	--- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
٨٧٠٣٢٣٨٠	--- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
٨٧٠٣٢٤٧٠	--- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
٨٧١٢٠٠٢٠	--- دراجات لذوي العاهات والعجزة
٩٠٢١١٠٦٠	--- عكاكيز (crutches)، (عدا العصي البسيطة الخاصة بذوي العاهات الداخلة في البند ٦٦.٠٢)
٩٠٢١٤٠٠٠	-- أجهزة تسهيل السمع للصم، باستثناء الأجزاء واللوازم
٩٠٢١٩٠٢٠	--- الأجهزة الإلكترونية للمكفوفين

المادة: ٢٥	النص الجديد	الباب: الخامس
الصفحة: ١٢٢		القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٤) من نظام «قانون» الجمارك تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة سلطات الجمارك المعنية لإعفاء المواد والمستلزمات المطلوبة لغرض الإغاثة، وفقاً لما يلي:

أ- أن تكون المواد المستوردة ذات طبيعة تناسب أغراض الإغاثة.

ب- أن تتناسب كمية المواد والمستلزمات المطلوبة مع الاحتياج الفعلي للعمل الإغاثي.

ج- لا يجوز بيع هذه المستوردات التي يتم فسحها معفاة إلا بعد مراجعة الجمارك للحصول على الموافقة على البيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها، واستكمال إجراءات فسحها واستيفاء الضرائب «الرسوم» الجمركية عليها.



التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تتمتع

الباب: الخامس	النص الجديد	المادة: ٢٥ مكرر
القسم: ---		الصفحة: ١٢٢
الفصل: ----		الفقرة: ---
<p>بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (٤) من المادة (١٠٥) من نظام «قانون» الجمارك بإعفاء البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً والتي أعيدت وفق الشروط والضوابط التالية:</p> <p>١- يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التالية:</p> <p>أ- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.</p> <p>ب- البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع.</p> <p>ج- ما يصدر مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.</p> <p>د- الآلات والمعدات والأجهزة التي تصدر إلى خارج البلاد بقصد إصلاحها.</p> <p>هـ- الأوعية والأغلفة الصادرة للملح.</p> <p>و- الحيوانات الخارجة بقصد الرعي.</p> <p>ز- العينات التجارية بقصد العرض.</p> <p>ح- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.</p> <p>٢- يقدم صاحب طلب التصدير المؤقت صوراً فوتوغرافية ملونة للسلع التي يصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة استيرادها.</p> <p>٣- يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الإلكتروني، أخذ عينة، ختم العينة..... إلخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها.</p> <p>٤- لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوصاف المعلقة "للضرائب" الرسوم الجمركية.</p> <p>٥- يجب ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (٣٦٥ يوماً) للحالات المذكورة في البند ١ (ج، هـ، ز).</p> <p>٦- لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها.</p> <p>٧- يجب ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (٣٦٥ يوماً) ويجوز تمديد مدته بماتلة بحد أقصى خمس سنوات إلا إذا كانت المدة اللازمة تتطلب أكثر من هذه المدة وذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند ١ (أ، ب، د).</p> <p>٨- يجب أن ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (١٨٠ يوماً) للحالات المذكورة في البند ١ (و، ح).</p> <p>٩- ينتهي وضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع إلى داخل دول المجلس أو تحويلها إلى تصدير نهائي أو إنتهاء مدة التصدير المؤقت.</p> <p>١٠- الحصول على موافقة التصدير المؤقت من الدائرة الجمركية.</p> <p>١١- لا يسمح بالتصدير المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع.</p>		

الباب: السابع	النص الجديد	المادة: ٣٠
القسم: ---	تعديل صدر المادة	الصفحة: ١٢٤
الفصل: ----		الفقرة: ---
<p>غرامة لا تقل عن ٥٠٠ خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية:</p>		

الباب: السابع	النص الجديد	المادة: ٣٠
القسم: ---		الصفحة: ١٢٦
الفصل: ----		الفقرة: ١٣
<p>١٣- قطع الرصاص أو نزع الأختام أو الأقفال أو الأربطة الجمركية أو الأغصية (الشوادر - الأشرطة) عن البضائع.</p>		

قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٣/٠٢) وتاريخ ١٣/٠٤/١٤٤٣ هـ



الموافقة على اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام هيئة تنظيم المياه والكهرباء

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء، بناءً على الصلاحيات المخولة له،

وبناءً على الفقرة (١ - أ) من المادة الرابعة (٤)، والفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٤٤/م) والتاريخ ١٦/٠٥/١٤٤٢ هـ، وبناءً على المادة الخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦٣) والتاريخ ١٤/٠٥/١٤٤٢ هـ،

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٤١١٥٦) وتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٤٠ هـ، ورقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ٢٤/٠٩/١٤٣٩ هـ،

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة والمعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧/١١/٣) بتاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٧ هـ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التمريرية رقم (٤٣/٠٢) المعروضة على المجلس، والمتضمنة طلب موافقة المجلس على اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام الهيئة وفق الصيغة المرفقة، وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع التمريري رقم (٤٣/٠٢) بتاريخ ١٣/٠٤/١٤٤٣ هـ، الموافق ١٨/١١/٢٠٢١ م، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام الهيئة وفق الصيغة

المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: لا يخل تطبيق أحكام اللائحة المشار إليها في (أولاً) من هذا القرار، باختصاصات اللجنة الوزارية لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء والشركة السعودية للكهرباء المشكلة بموجب الأمر السامي رقم (٤١١٥٦) وتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٤٠ هـ، وفقاً لما هو موضح في المرسوم الملكي رقم (٤٤/م) وتاريخ ١٦/٠٥/١٤٤٢ هـ، الصادر في شأن نظام الكهرباء.

ثالثاً: لا يخل تطبيق أحكام اللائحة المشار إليها في (أولاً) من هذا القرار، باختصاصات اللجنة التنفيذية لحكومة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه المشكلة بموجب الأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ٢٤/٠٩/١٤٣٩ هـ، وفقاً لما هو موضح في المرسوم الملكي رقم (٤٤/م) وتاريخ ١٦/٠٥/١٤٤٢ هـ، الصادر في شأن نظام الكهرباء.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي موقع الهيئة الإلكتروني.

خامساً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق،،

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم المياه والكهرباء

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام هيئة تنظيم المياه والكهرباء

الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء
رقم (٤٣/٠٢) وتاريخ ١٣/٠٤/١٤٤٣ هـ الموافق ١٨/١١/٢٠٢١ م

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة (١):

تعريفات:

١- يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في نظام الكهرباء المعاني نفسها في هذه اللائحة التنفيذية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، ولسهولة الرجوع تم تضمينها في قائمة التعريفات أدناه مع الإشارة إليها بعلامة النجمة (*).

٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة التنفيذية- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة*: وزارة الطاقة.

الوزير*: وزير الطاقة.

الهيئة*: هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

المجلس*: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ*: محافظ الهيئة.

النظام*: نظام الكهرباء.

التنظيم*: تنظيم الهيئة.

اللوائح*: اللوائح التي تصدرها الهيئة، واللازمة لقيامها بمهامها التنظيمية وفقاً لأحكام النظام.

نشاط الكهرباء*: نشاط يقوم به شخص أو يعتزم القيام به في مجال الكهرباء، ويشمل: توليد الكهرباء والإنتاج المزدوج من أي مصدر من مصادر الطاقة، ونقل الكهرباء، وتوزيعها، والمتاجرة بها، وبيعها بالتجزئة، ونشاط المشتري الرئيس، وتبريد المناطق.

الطاقة*: جميع أنواع الطاقة الهيدروكربونية والطاقة الكهربائية المنتجة من المصادر التقليدية والمتجددة والذرية.

المتاجرة*: شراء الكهرباء بالجملة من مرخص له لأجل بيعها لمرخص له آخر أو مستهلك كبير، أو استيرادها من خارج المملكة أو تصديرها منها.

البيع بالتجزئة*: بيع الكهرباء بالتجزئة للمستهلكين.

تبريد المناطق*: الإنتاج المركزي للطاقة الحرارية، وتوزيعها باستخدام المياه المبردة أو أي وسيط آخر بوساطة أنابيب معزولة لتبريد الهواء أو تدفئته في المباني والمرافق.

الإنتاج المزدوج*: الإنتاج المتزامن للكهرباء والمياه المحلاة أو البخار أو كليهما.

الوضع المهيمن*: امتلاك القدرة على التأثير في عدالة اتخاذ القرارات أو التنافس المشروع.

المشتري الرئيس*: المرخص له لشراء الطاقة، أو أي خلف له تحدده الهيئة، يقوم بنشاط المتاجرة وطرح أو المشاركة في طرح مشاريع التوليد أو الإنتاج المزدوج وفقاً لما تحدده الهيئة في الرخصة.

المستهلك*: كل شخص يزود بالخدمة الكهربائية لاستهلاكه الخاص.

المستهلك الكبير*: المستهلك الذي يكون استهلاكه من الكهرباء أعلى من الحد الذي تقرره الهيئة من وقت لآخر وفقاً للضوابط التي تصدرها.

التصريح: وثيقة تصدرها الهيئة فيما يتصل بأعمال الإعداد -بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات- قبل الشروع في أعمال أي نشاط من أنشطة الخدمات.

الرخصة*: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص للقيام بنشاط كهربائي.

الإعفاء*: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص للقيام بنشاط كهربائي دون الحصول على رخصة، أو بالإعفاء من شرط أو أكثر من شروط الرخصة.

المرخص له*: من يحمل رخصة أو إعفاء ساري المفعول.

التعريفية*: مقابل مالي معتمد لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن نشاط الكهرباء.

السعر*: مقابل مالي أو عيني متفق عليه بين مرخص لهما أو أكثر أو مرخص له ومستهلك كبير لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن نشاط الكهرباء.

سوق الكهرباء*: حالة يكون فيها بيع الكهرباء وشراؤها بالاحتكام إلى عوامل السوق الحرة الذي يخضع السعر فيه لقانون العرض والطلب.

محطة النقل*: المحطة التي تقوم بتحويل جهد النقل إلى جهد نقل آخر أو إلى الجهد المتوسط.

محطة التوزيع الرئيسية*: المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى جهد متوسط آخر.

محطة التوزيع الفرعية*: المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى الجهد المنخفض.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

اللائحة التنفيذية: هذه اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء.

المرخص له بالإنتاج المزدوج: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة إنتاج مزدوج.

المرخص له بالبيع بالتجزئة: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة بيع بالتجزئة.

المرخص له بالتوزيع: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة توزيع.

المرخص له بالتوليد: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة توليد.

المرخص له بالمتاجرة: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة متاجرة.

المرخص له بالنقل: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة نقل.

المرخص له بتبريد المناطق: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة تبريد المناطق.

القواعد والإجراءات: أي قواعد أو إجراءات أو أدلة أو معايير تعتمدها الهيئة للقيام بمهامها التنظيمية وفقاً لأحكام النظام أو التنظيم أو اللائحة التنفيذية أو أي أداة نظامية أخرى.

اللجنة: لجنة النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام الكهرباء واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام.

محطة توليد: محطة مهياة للقيام بنشاط توليد الكهرباء ويشمل ذلك الأرض والمباني والمنشآت والتجهيزات والآلات والمعدات المستخدمة في هذه المحطة أو المرتبطة بها.



اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تنمة

الفصل الثاني:

المعلومات والبيانات

المادة (٣):

تقديم معلومات للهيئة:

- ١- يجوز للهيئة أن تطلب من أي مرخص له تزويدها بأي معلومات أو بيانات ترى ضرورة الحصول عليها، ويجب على المرخص له الالتزام بتقديم المعلومات والبيانات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الهيئة وفقاً للآلية التي تحددها، ويجوز للهيئة استخدام المعلومات والبيانات التي تتلقاها في سبيل القيام بمهامها.
- ٢- إذا تعذر على المرخص له تقديم المعلومات أو البيانات خلال المدة المحددة من قبل الهيئة أو تعذر عليه تقديمها وفقاً للآلية المحددة من قبل الهيئة، فيجب على المرخص له أن يقدم للهيئة خلال مدة تحددها رداً يوضح مبررات ذلك، وأن يضمن في رده المعلومات والبيانات التي يمكن أن تلبى متطلبات الهيئة، ويجوز للهيئة في هذه الحالة اتخاذ أي مما يلي:
 - أ- قبول المعلومات والبيانات المضمنة في الرد، مع حق الهيئة في إلزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات التي طلبتها الهيئة خلال مدة محددة من قبلها أو خلال مدة إضافية أخرى تحددها.
 - ب- رفض المبررات التي قدمها المرخص له، وإلزامه بتقديم المعلومات والبيانات التي طلبتها الهيئة خلال المدة المحددة من قبلها أو خلال مدة إضافية أخرى تحددها.
- ٣- يجوز للهيئة أن تطلب تزويدها بأي معلومات أو بيانات ترى ضرورة الحصول عليها للقيام بمهامها المنوطة بها.

المادة (٤):

توفير المعلومات من قبل الهيئة:

- ١- تنشئ الهيئة قاعدة معلومات وبيانات لأعمالها، ويحق للهيئة أن تتيح للعموم الاطلاع على بعض ما في هذه القاعدة، أما المعلومات أو البيانات غير المتاحة للعموم فإنه يجوز لأي شخص التقدم بطلب الحصول على أي منها، وللهيئة تزويده بهذه المعلومات أو البيانات وفقاً لما تراه، وذلك بعد دفع المقابل المالي الذي تحدده الهيئة. وتتضمن هذه القاعدة ما يلي:
 - أ- التصاريح والرخص والإعفاءات.
 - ب- قرارات الهيئة.
 - ج- التعريفات المعتمدة.
 - د- الأدلة والقواعد والإجراءات.
 - هـ- الأكواد والمعايير المعتمدة.
 - و- نماذج الاتفاقيات المعتمدة من الهيئة.
 - ز- المقابل المالي للتصاريح أو الرخص.
- ٢- معلومات عن خطط توسعة منظومة الكهرباء ومعلومات الطلب المتوقع على الخدمات الكهربائية المقدمة للهيئة من المرخص لهم بموجب شروط رخصهم.
- ٣- أي معلومات أو بيانات أخرى ترى الهيئة مناسبتها.
- ٤- تتحقق إتاحة المعلومات والبيانات المتوفرة على قاعدة المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة للعموم بأي مما يلي:
 - أ- توفير هذه المعلومات والبيانات لاطلاع العموم في مقر الهيئة أو فروعها ومكاتبها، أو في أي مواقع عامة تحددها.
 - ب- توفير المعلومات والبيانات لاطلاع العموم من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
 - ج- نشر هذه المعلومات والبيانات في الجريدة الرسمية.
 - د- توفير هذه المعلومات والبيانات في أي وسيلة نشر أخرى.
- ٣- لا يجوز أن تتيح الهيئة للعموم أو لأي شخص الاطلاع على المعلومات أو البيانات التي أشار مقدمها أو مالكها إلى سريتها باستثناء الحالات الآتية:
 - أ- إذا كانت هذه المعلومات أو البيانات متوفرة للعموم بشكل نظامي من خلال وسائل أخرى.
 - ب- إذا كانت المعلومات أو البيانات معروفة مسبقاً للهيئة قبل تقديمها، أو قدمت للهيئة -سابقاً أو لاحقاً- دون الإشارة لكونها سرية.
 - ج- إذا كان الإفصاح عن المعلومات أو البيانات واجباً بموجب نظام أو بموجب قرار أو حكم قضائي.
 - د- إذا كان الإفصاح عن المعلومات أو البيانات لمنسوبي الهيئة أو منسوبي أي جهة حكومية أخرى، أو المستشارين أو الخبراء، بشرط التزام المذكورين بالمحافظة على سرية هذه المعلومات أو البيانات، وأن تكون هذه المعلومات أو البيانات لازمة لأداء المهام الموكلة لهم.

الفصل الثالث:

أحكام التصاريح والرخص والعلاقة مع المستخدمين والمستهلكين

الباب الأول:

التصريح والرخصة والإعفاء

المادة (٥):

التصاريح:

- ١- يجوز لأي شخص يعتمز القيام بأعمال تحضيرية -بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات-

محطة إنتاج مزدوج: محطة مهيأة للقيام بنشاط الإنتاج المزدوج ويشمل ذلك الأرض والمباني والمنشآت والتجهيزات والآلات والمعدات المستخدمة في هذه المحطة أو المرتبطة بها.

منظومة توزيع: منظومة تتكون من الكابلات الأرضية أو الخطوط الهوائية والمحطات والمعدات الكهربائية ذات جهد تصميمي محدد في رخصة التوزيع المعنية، وذلك لغرض توزيع الكهرباء من نقاط التوصيل مع منظومة النقل أو مع محطات التوليد أو محطات الإنتاج المزدوج إلى نقاط التوصيل للمستهلكين أو منظومات التوزيع الأخرى، وتتضمن هذه المنظومة أي تركيبات أو معدات كهربائية وعدادات يتم تملكها أو تشغيلها لغرض توزيع الكهرباء، ولا تتضمن هذه المنظومة أي جزء من منظومة نقل.

منظومة نقل: منظومة تتكون من الكابلات الأرضية أو الخطوط الهوائية والمحطات والمعدات الكهربائية ذات جهد تصميمي محدد في رخصة النقل المعنية، وذلك لغرض نقل الكهرباء من نقاط التوصيل مع محطات التوليد أو محطات الإنتاج المزدوج أو مع منظومات نقل أخرى إلى نقاط توصيل للمستهلكين أو منظومات النقل أو التوزيع الأخرى، وتتضمن هذه المنظومة أي تركيبات أو معدات كهربائية وعدادات يتم تملكها أو تشغيلها لغرض نقل الكهرباء وكذلك نقطة الربط مع منظومات التوزيع، ولا تتضمن هذه المنظومة أي جزء من منظومة توزيع.

كود التوزيع: الكود الذي يضعه المرخص له بالتوزيع بموافقة الهيئة لتشغيل منظومة التوزيع وصيانتها، ويغطي العناصر الفنية الأساسية ذات الصلة بالتوصيل والتشغيل والاستخدام لمنظومة التوزيع وجميع التركيبات ذات الصلة المطلوبة لتشغيل منظومة التوزيع.

كود النقل: الكود الذي يضعه المرخص له بالنقل بموافقة الهيئة لتشغيل منظومة النقل وصيانتها، ويغطي العناصر الفنية الأساسية ذات الصلة بالقياس والتوصيل بمنظومة النقل وتشغيلها واستخدامها وجميع الأجهزة ذات الصلة المطلوبة لتشغيل منظومة النقل، ويشمل كذلك متطلبات المعلومات المتعلقة بالتخطيط.

كود تبريد المناطق: الكود الذي تعتمده الهيئة لإلزام المرخص له بتحقيق الحد الأدنى من متطلبات تقديم خدمة تبريد المناطق.

الاندماج أو الاستحواذ: قيام واحد أو أكثر من المرخص لهم بالاندماج أو الاستحواذ على مرخص له آخر، سواءً بشراء أسهمه، أو شراء أصوله، أو اندماج المرخص لهما (أو أكثر) معاً في كيان جديد مستحدث، أو قيام مرخص له (أو أكثر) بأي تصرف بهدف السيطرة -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- على أي مرخص له.

سيطرة: قدرة شخص على التحكم في قرارات أو إدارة شخص آخر؛ سواءً بصورة مباشرة من خلال امتلاك الأسهم أو الأصول أو أي سندات صادرة عنه، أو بصورة غير مباشرة من خلال أي اتفاق، أو ترتيب أو خلافه كالإقراض أو خيارات الأسهم وغير ذلك.

منشأة تابعة: هي شخص يسيطر على ذلك الكيان، أو مُسيطر عليه من ذلك الكيان، أو أي شخص آخر مُسيطر عليه بواسطة الشخص الذي يسيطر على الكيان.

يوم عمل: يوم تكون فيه الجهات والمرافق الحكومية في المملكة مفتوحة رسمياً لأداء الأعمال.

المادة (٦):

أحكام عامة:

- ١- يباشر المحافظ المهام والاختصاصات المسندة إلى الهيئة في هذه اللائحة عندما ما نص على مباشرته من قبل المجلس، وللحفاظ أن يفوض من يراه بأي من هذه المهام والاختصاصات.
- ٢- يجوز للمحافظ أو من يفوضه إصدار قرار يحدد الأشخاص ذوي العلاقة بشخص خاضع للنظام أو ذوي العلاقة بالمنشآت التابعة له؛ الذين تنطبق عليهم الأحكام والالتزامات المفروضة -أو جزء منها- بموجب النظام على ذلك الشخص أو المنشآت التابعة له.
- ٣- يجب أن تكون القرارات الصادرة من المجلس أو المحافظ أو اللجنة أو أي موظف مفوض في الهيئة مكتوبة ومسببة.
- ٤- يجوز للهيئة إرسال الإشعارات التي تصدرها بموجب النظام أو التنظيم أو اللائحة التنفيذية أو الرخص أو القواعد والإجراءات بالبريد الإلكتروني أو عبر أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، ما لم يرد نص بخلاف ذلك.
- ٥- يجوز للهيئة الاطلاع على جميع المعلومات والبيانات والمعطيات ذات العلاقة وفحصها ودراستها عند قيامها بوظائفها وأدائها لواجباتها بموجب النظام أو التنظيم أو اللائحة التنفيذية أو الرخص أو القواعد والإجراءات، كما يجوز للهيئة إعداد تقارير أو دراسات بشأن هذه المعلومات والبيانات والمعطيات ونتائج فحصها ودراستها، ويجوز لها أيضاً إتاحة هذه التقارير والدراسات للعموم حسب تقديرها، ما لم تكن تتضمن معلومات سرية.
- ٦- تسود أحكام اللائحة التنفيذية في حال التعارض بينها وبين أي أحكام في القواعد والإجراءات أو أي أحكام أو شروط لأي تصريح أو رخصة أو إعفاء.
- ٧- يجوز للهيئة أن تستطلع مرثبات العموم أو ذوي العلاقة قبل اتخاذ أي قرار، حسب ما تقتضيه المصلحة.
- ٨- تصدر الهيئة القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللائحة التنفيذية وتنفيذ الهيئة لمهامها التنظيمية، ومن ذلك القواعد والإجراءات المتصلة بالتصاريح والرخص والإعفاءات، ومتطلبات دراستها وتقييمها والتقارير بشأنها، والاشتراطات والمتطلبات ذات الصلة بجميع ما ذكر، والنماذج المستخدمة لهذه الغاية.

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تنمة

بالمطالبات القانونية أو الفنية أو الإجرائية أو أي متطلبات أخرى يخضع لها المصرح له سواءً وقت منح هذا التصريح أو في أي وقت من الأوقات أثناء مدة هذا التصريح أو بعد ذلك، كما لا يؤثر هذا التصريح على التزامات المصرح له بالتقيد بأي من تلك المتطلبات القانونية والإجرائية أو غيرها من المتطلبات، ولا يُعد التصريح وحده ترخيصاً أو دلالة على موافقة الهيئة على إصدار الترخيص، حيث يجب استيفاء متطلبات الرخصة المعمول بها وقت الإصدار.

٦- يجوز للهيئة منح تصاريح مماثلة لأشخاص آخرين لنفس نشاط الكهرباء محل التصريح، في الوقت نفسه والمنطقة الجغرافية نفسها.

٧- توفر الهيئة نموذج طلب التصريح على موقعها الإلكتروني، أو على أي وسيلة أخرى ترى مناسبتها.

المادة (٦):

تصنيف أنشطة الكهرباء ورخصها:

١- مع مراعاة المادة الخامسة والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية، يعتبر كل مما يلي نشاطاً كهربائياً لا يجوز القيام به إلا بموجب رخصة صادرة عن الهيئة:

للشروع في أي نشاط كهربائي يتطلب رخصة أو إعفاء، التقدم للهيئة بطلب للحصول على تصريح قبل البدء بتلك الأعمال التحضيرية من خلال تعبئة النموذج المعتمد من الهيئة.

٢- تصدر الهيئة قرارها بشأن طلب التصريح وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ اكتمال معلومات وبيانات الطلب وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يجب على حامل التصريح الالتزام بالشروط التي تضعها الهيئة، والتي قد تتضمن ما يلي:

أ- تزويد الهيئة بالمعلومات عن إنجاز الأعمال التحضيرية والتقدم فيها، حسب الآلية التي تحددها الهيئة.

ب- إخطار الهيئة بأي تغييرات في القدرة (السعة) المقترحة لنشاط الكهرباء موضوع التصريح، والحصول منها على تصريح معدل بحسب التغييرات عندما ترى الهيئة ضرورة لذلك.

٤- لا يجوز لحامل التصريح ممارسة نشاط الكهرباء موضوع التصريح إلا بعد الحصول على الرخصة أو الإعفاء اللازمين.

٥- لا يُعد منح الهيئة لأي تصريح مؤشراً على أي تأكيد أو رأي من الهيئة حول وفاء المصرح له



الفقرة	نشاط الكهرباء	الرخصة	مدة لزوم حمل الرخصة
أ	١- إنشاء محطة توليد أو توسعة قدرتها لأغراض توليد الكهرباء فيها. ٢- توليد الكهرباء في محطة توليد.	رخصة توليد	قبل الشروع في أعمال الإنشاء وطوال فترة مزاولة نشاط توليد الكهرباء.
ب	١- إنشاء محطة إنتاج مزدوج أو توسعة قدرتها لأغراض الإنتاج المزدوج فيها. ٢- الإنتاج المزدوج في محطة للإنتاج المزدوج.	رخصة إنتاج مزدوج	قبل الشروع في أعمال الإنشاء وطوال فترة مزاولة نشاط الإنتاج المزدوج.
ج	١- إنشاء أي جزء من منظومة نقل أو توسعته. ٢- نقل الطاقة الكهربائية على منظومة نقل.	رخصة نقل	قبل الشروع في أعمال الإنشاء وطوال فترة مزاولة نشاط نقل الكهرباء.
د	١- إنشاء أي جزء من منظومة توزيع أو توسعته. ٢- توزيع الكهرباء عبر منظومة توزيع بغرض توفير الإمداد لأي مستهلك، بما في ذلك بيع الكهرباء للمستهلكين داخل نطاق المنطقة المصرح بها في رخصة التوزيع.	رخصة توزيع	قبل الشروع في أعمال الإنشاء وطوال فترة مزاولة نشاط توزيع الكهرباء.
هـ	شراء الكهرباء بالجملة من مرخص له لأجل بيعها لمرخص له آخر أو لمستهلك كبير.	رخصة متاجرة	طوال فترة مزاولة نشاط المتاجرة.
و	بيع الكهرباء بالتجزئة للمستهلكين.	رخصة بيع بالتجزئة	طوال فترة مزاولة نشاط البيع بالتجزئة.
ز	نشاط المشتري الرئيس.	رخصة المشتري الرئيس	طوال فترة مزاولة نشاط المشتري الرئيس.
ح	نشاط تبريد المناطق.	رخصة تبريد للمناطق	قبل الشروع في أعمال الإنشاء وطوال فترة مزاولة نشاط تبريد المناطق.

المادة (٧):

شروط وإجراءات الرخصة:

١- يجب على كل مقدم طلب رخصة تعبئة نموذج طلب الرخصة المعتمد من الهيئة وإرفاق ملحقاته المطلوبة معه، وفق نموذج الطلب الذي تعتمده الهيئة، والقواعد والإجراءات التي تصدرها، على أن يتضمن الطلب ما يلي:

أ- اسم مقدم الطلب وعنوانه.

٢- يجوز بقرار من المجلس إعادة تصنيف أنشطة الكهرباء وتحديثها، وذلك بإضافة أنشطة جديدة أو تقسيم الأنشطة القائمة أو إلغاء بعض الأنشطة، ويجوز للمجلس -تبعاً لذلك- إنشاء أنواع جديدة من الرخص أو تعديل الرخص أو التصاريح أو الإعفاءات القائمة أو إلغاؤها أو تعديل نطاقها.

٣- تصدر الهيئة القواعد والإجراءات والرخص والوثائق ذات الصلة، كما تُجري أي تعديلات عليها.



اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تنمة

- ط- قيام المرخص له بالنقل والمرخص له بالتوزيع - بحسب الحال - بتقديم كود نقل أو كود توزيع (حسب الحال) للهيئة لاعتماده من قبل المجلس، وبعد اعتماده، التقيد بالكود المعني والتأكد من تقيد الأشخاص الموصلين على منظومته أو مستخدميها لهذا الكود.
- ي- اشتراط دفع المقابل المالي للرخصة إلى الهيئة.
- ك- حق الهيئة في اتخاذ الترتيبات المناسبة عند إخفاق المرخص له في القيام بنشاط الكهرباء المرخص به، أو توقفه عن القيام بذلك كلياً أو جزئياً، وذلك لضمان استمرار تقديم الخدمة، على أن يسري بشأن ذلك أحكام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية واللوائح ذات العلاقة أو التي تقرها الهيئة بهذا الخصوص، وعلى أن يتحمل المرخص له جميع التكاليف والأعباء اللازمة لاتخاذ هذه الترتيبات.
- ٢- يجوز للهيئة منح رخص مماثلة لأشخاص آخرين لنشاط الكهرباء نفسه محل الرخصة، في الوقت نفسه والمنطقة الجغرافية نفسها.
- ٣- يجوز للهيئة أن تتيح لنشاط كهرباء مرخص أن يكون حصرياً لغرض محدد والمنطقة جغرافية، سواء لكل مدة سريان الرخصة أو جزء منها، أو لبعض ما ذكر مجتمعاً، ولا يحق لأي مرخص له ادعاء حق حصري ما لم تتم الإشارة لذلك صراحة في الرخصة.
- ٤- إذا رغب المرخص له في التنازل عن رخصته أو نقل ملكية الأصول المرخص لها، سواء عن طريق البيع أو الرهن أو أي طريق آخر، فيجب عليه إشعار الهيئة بذلك وتزويدها بأي معلومات أو بيانات تطلبها، ولا يجوز له إجراء أي تصرف من التصرفات المشار لها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية، ولا يعتبر أي تصرف يتخذه المرخص له بهذا الشأن منعقداً أو نافذاً بدون الحصول على تلك الموافقة. ويجوز للهيئة القيام بأي مما يلي:
- أ- الموافقة على التصرف المقترح مع إلزام المرخص له بالشروط التي ترى أنها مناسبة، بما في ذلك تعديل الرخصة المعنية.
- ب- أن تطلب من المرخص له دفع المقابل المالي الذي يحدده المجلس لدراسة الطلب والبت فيه.
- ج- رفض الموافقة على الطلب والتصرف المعني به.
- ٥- تسري أحكام هذه المادة على التصاريح والإعفاءات، وللهيئة أن تستثنى من أحكام هذه المادة ما لا يتناسب مع طبيعة كل تصريح أو حالة إعفاء.

المادة (١١):

الإعفاء من الرخصة أو من بعض متطلباتها:

- ١- يجوز للهيئة الإعفاء من بعض متطلبات رخصة التوليد أو الإنتاج المزدوج المشار لها في الفقرتين (١/أ) أو (١/ب) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية إذا تحققت جميع الشروط التالية:
- أ- إذا كانت محطة التوليد أو محطة الإنتاج المزدوج التي تقوم بنشاط الكهرباء ذي الصلة غير موصلة بمنظومة نقل أو منظومة توزيع ما لم تكن هذه المنظومات معفاة من الرخصة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ب- إذا كانت كل الكهرباء أو مخرجات الإنتاج المزدوج تستهلك أو سيتم استهلاكها بصورة حصرية من قبل مالك المحطة ومنشأته التابعة المملوكة له بالكامل.
- ج- إذا تعذر ربط المنشأة بشبكة المرخص له بالتوزيع أو المرخص له بالنقل، عدا في الحالات التي تقرها الهيئة.
- ٢- يجوز للهيئة الإعفاء من رخصة النقل أو التوزيع المشار لها في الفقرتين (١/ج) أو (١/د) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية إذا كانت الكهرباء المنقولة أو الموزعة تستهلك بصورة حصرية من قبل مالك خطوط الكهرباء ومنشأته التابعة المملوكة له بالكامل.
- ٣- يجوز للهيئة إعفاء بعض الأنشطة من التقدم بطلب الحصول على رخصة حسب ما تحدده القواعد والإجراءات التي تصدرها.

المادة (١٢):

المقابل المالي:

- ١- يتولى المجلس تحديد أسس المقابل المالي الذي يُدفع للهيئة وشروطه وطريقة حسابه، وتكون أنواع المقابل المالي وفق ما يلي:
- أ- المقابل المالي لدراسة الطلب: دفعة غير مستردة تدفع مرة واحدة عند تقديم الطلب، مقابل قيام الهيئة بدراسة طلب إصدار التصريح أو تجديده، أو دراسة طلب إصدار الرخصة أو تجديدها أو تعديلها.
- ب- المقابل المالي السنوي للتصريح: مبلغ مالي يدفعه المرخص له بشكل سنوي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقه وفق ما هو مبين في القواعد والإجراءات.
- ج- المقابل المالي السنوي للرخصة: مبلغ مالي يدفعه المرخص له بشكل سنوي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقه وفق ما هو مبين في القواعد والإجراءات.
- د- المقابل المالي عن أي خدمات إضافية: مبلغ مالي عن الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة وفق ما هو مبين في القواعد والإجراءات، يُدفع خلال المدة التي تحددها الهيئة.
- ٢- يُراعى عند تحديد أسس المقابل المالي ما يلي:
- أ- أن يكون المقابل المالي محدداً بشكل واضح، ومبرراً موضوعياً، ومناسباً لنوع نشاط الكهرباء المعني.
- ب- أن يكون الهدف من إجمالي المقابل المالي الذي تحصله الهيئة هو توفير المبالغ اللازمة لتغطية النفقات المتصلة بأنشطة الهيئة التنظيمية، والاحتفاظ باحتياطي مالي مناسب لاحتياجاتها، مع

- ب- وصف نشاط الكهرباء الذي يعتزم مقدم الطلب القيام به، والمنطقة الجغرافية التي سيغطيها ذلك النشاط، وتفاصيل جميع المرافق التي سيتم تنفيذ النشاط بها بموجب الرخصة المطلوبة.
- ج- إثبات -وفق الطريقة التي تحددها الهيئة- بأن لدى مقدم الطلب القدرة المالية لتنفيذ نشاط الكهرباء الذي يسعى للحصول على رخصته، وإقرار من مقدم الطلب بأنه سيكون قادراً على تمويل الأنشطة لو تم منحه الرخصة.
- د- إثبات -وفق الطريقة التي تحددها الهيئة- بأن مقدم الطلب يمتلك القدرة الفنية والخبرة أو يمكنه الحصول على القدرة الفنية والخبرة، اللازمين لتنفيذ نشاط الكهرباء الذي يسعى للحصول على رخصته.
- هـ- إثبات -وفق الطريقة التي تحددها الهيئة- بأن مرافق مقدم الطلب ومعداته ومنشأته الحالية والمقترحة أو المحطة اللازمة لتنفيذ نشاطات الكهرباء التي يسعى للحصول على رخصتها متوافقة مع أهداف النظام، وأنها تلبى متطلبات الأنظمة الفنية والصحية والسلامة وحماية البيئة ذات العلاقة.
- و- الإفصاح عما يمتلكه مقدم الطلب من حصص أو أسهم في أعمال مرخص له أو طالب رخصة آخر، أو سيطرة عليه، تتجاوز النسب والحدود التي يحددها المجلس.
- ز- الإفصاح عن أسماء المسؤولين التنفيذيين لنشاط الكهرباء المعني بطلب الرخصة، وللهيئة حق رفض الطلب -أو رفض تجديد الرخصة بحسب الحال- في حال اعتراضها على أي من الأسماء المقدمة، كما للهيئة الحق في الاعتراض على أي منهم خلال سريان الرخصة، ويعد عدم التزام المرخص له بقرار الهيئة بهذا الخصوص مخالفة لشروط الرخصة.
- ح- أي معلومات أو مستندات إضافية وفق ما هو مبين في القواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة وتوفرها على موقعها الإلكتروني.
- ط- المعلومات والمستندات التي قد تطلبها الهيئة وفقاً لتقديرها.
- ٢- تتخذ الهيئة قراراً بمنح الرخصة أو رفض منحها أو الإعفاء منها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، وتشعر الهيئة مقدم الطلب بقرارها، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا مضت المدة المشار لها في هذه الفقرة دون اتخاذ قرار بشأنه، ويحق لمن رفض طلبه أو مضي (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ اكتمال طلبه دون البت فيه التظلم أمام المحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة (٨):

تجديد الرخصة:

- يجب على المرخص له الذي ينوي تقديم طلب لتجديد رخصته أن يستكمل متطلبات تجديدها قبل (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة رخصته.

المادة (٩):

تعديل الرخصة أو إنهاؤها:

- ١- يجوز للمرخص له تقديم طلب لتعديل رخصته أو إنهاؤها، ويجب على الهيئة -خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب- أن تصدر قرارها بشأنه.
- ٢- يجوز للهيئة تعديل الرخصة أو إنهاؤها استناداً لشرط وارد فيها، وتشعر الهيئة المرخص له المعني بذلك قبل اتخاذ قرار التعديل أو الإنهاء لإبداء ملاحظاته خلال المدة التي تحددها بحسب الحال، ويكون التعديل أو الإنهاء نافذاً وفق ما يرد في شروط الرخصة.
- ٣- يجوز للهيئة تعديل الرخصة أو إنهاؤها إذا قررت ذلك وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب النظام أو التنظيم أو هذه اللائحة التنفيذية، وتشعر الهيئة المرخص له المعني بذلك قبل اتخاذ قرار التعديل أو الإنهاء لإبداء ملاحظاته خلال المدة التي تحددها بحسب الحال، ويكون التعديل نافذاً من التاريخ الذي يحدده قرار التعديل أو الإنهاء الصادر من الهيئة.

المادة (١٠):

الأحكام السارية على الرخص:

- ١- تطبق الشروط والأحكام المناسبة لتحقيق متطلبات النظام واللائحة التنفيذية في كل رخصة تصدر من الهيئة، وتشمل هذه الشروط والأحكام -على سبيل المثال لا الحصر- المواضيع الآتية:
- أ- مدة سريان الرخصة ونفاذها، مع الأخذ في الاعتبار العمر التصميمي للمحطات والخطوط والمرافق الأخرى التي سيتم استخدامها لتنفيذ أنشطة الكهرباء المرخص بها.
- ب- نطاق أنشطة الكهرباء التي منح المرخص له رخصة لمزاوتها والقيام بها.
- ج- الأنشطة التي يحظر على المرخص له القيام بها (إن وجدت) بما في ذلك أي شروط على ملكية المرخص له، أو على امتلاكه لأعمال أخرى تقوم بأنشطة الكهرباء.
- د- إلزام المرخص له بإشعار الهيئة والحصول على موافقتها الخطية المسبقة بشأن أي اندماج أو استحواذ أو سيطرة مقترح يكون المرخص له طرفاً فيه.
- هـ- مستوى الفصل بين أنشطة الكهرباء، وبين أنشطة الكهرباء والأنشطة الأخرى التي يقوم بها المرخص له، ومتطلبات ذلك الفصل، وذلك للأغراض المحاسبية والتنظيمية.
- و- توفير المرخص له المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة.
- ز- إلزام المرخص له بالتقيد بالأنظمة ذات العلاقة، والكود، والمعايير، وقرارات وتعليمات الهيئة.
- ح- الدخول في اتفاقيات بشروط محددة مع الأشخاص الراغبين بالتوصيل على منظومة المرخص له (كما تم تعريفها في الرخصة المعنية) أو استخدامها.

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تنمة



٣- يجب على المرخص له مراجعة القواعد والإجراءات كلما طلبت الهيئة منه ذلك، كما يجب عليه تزويد الهيئة بنتيجة المراجعة خلال الفترة التي تحددها الهيئة.

المادة (١٦):

حظر التمييز:

١- لا يجوز للمرخص لهم بالنقل أو المرخص لهم بالتوزيع التمييز بين الموصلين على شبكاتهم ومستخدمي خدماتهم أو بين فئات الموصلين والمستخدمين في أحكام وشروط الخدمات وفق ما تقرره الهيئة من وقت لآخر، باستثناء ما يلي:

أ- التفاوت الذي قد تعتمده الهيئة في الأحكام والشروط، ويكون مستنداً على أسس موضوعية كالإختلاف في طبيعة الخدمات أو نوعها أو ظروف الإمداد، بما في ذلك إختلاف التكاليف أو عجز في المرافق أو المصادر المتاحة.

ب- التفاوت المسموح به بموجب نص صريح.

٢- عند استلام المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- إخطاراً من الهيئة بشأن حالة تمييز غير مبرر، فعليه تقديم مبرر تقتنع به الهيئة أو إنهاء التمييز فوراً.

المادة (١٧):

إتاحة المعلومات والبيانات للمستهلكين:

١- يجب على كل مرخص له بالنقل أو مرخص له بالتوزيع أو مرخص له بالبيع بالتجزئة أو تبريد المناطق الالتزام بما يلي:

أ- أن يوفر في جميع مقراته ومكاتبه إمكانية الاطلاع على التعريفات المعتمدة والأكواد والمعايير والأدلة المحدثة ذات العلاقة المعتمدة وإجراءات معالجة الشكاوى، بدون مقابل مالي.

ب- تزويد أي مستهلك بنسخة من التعريفات المعتمدة عند الطلب بدون مقابل.

ج- أن يبين في موقعه الإلكتروني، وبشكل واضح ودائم، المعلومات التالية:

أ- المعلومات اللازمة لمقدمي طلبات التوصيل أو استخدام المنظومة، بما في ذلك نسخة من التعريفات المعتمدة.

ب- نسخ من أي كود أو معايير أو أدلة أو مواصفات معتمدة تنطبق على المرخص له.

ج- نسخة من وثيقة إجراءات معالجة الشكاوى.

د- نماذج لطلبات التوصيل أو الاستخدام مع إرشادات كيفية تعبئتها (بالنسبة للمرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع).

هـ- نسخة من رخصته وفق آخر تعديل.

و- عنوان الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، وعنوان بريدتها الإلكتروني، وعنوان بريدتها الرسمي (العنوان الوطني)، مع النص بوضوح أن المرخص له يخضع لإشراف ورقابة الهيئة بموجب النظام واللائحة التنفيذية وأنه يمكن للمستهلكين والمرخص لهم والأشخاص الآخرين التواصل مع الهيئة بشأن المسائل الخاضعة لتنظيمها وإشرافها.

ز- أي معلومات أخرى تطلب الهيئة إضافتها في الموقع الإلكتروني.

٢- يجب على المرخص له المعني إشعار المستهلكين والمستخدمين لخدماته المتأثرين بأي تعديل أو تغيير على التعريفات المعتمدة وتاريخ نفاذها، وذلك قبل تاريخ نفاذ التعديل أو التغيير وفق المدة التي تحددها الهيئة على أن لا تقل عن (٣٠) يوماً.

المادة (١٨):

جودة الخدمة المقدمة للمستهلكين:

١- يجب على المرخص لهم بالنقل أو التوزيع أو البيع بالتجزئة أو تبريد المناطق عند تقديم أي خدمات خاضعة لتنظيم الهيئة للمستهلكين، الالتزام بمعايير جودة الخدمة المحددة في القواعد والإجراءات والأكواد والمعايير المعتمدة من الهيئة وبنسبة التوصيل مع كل مستهلك أو مرخص له، ويجوز للهيئة تعديل معايير جودة الخدمة وفق ما تراه مناسباً ومحققاً لأهداف النظام.

٢- يجب على المرخص له بالنقل أو التوزيع أو البيع بالتجزئة أو تبريد المناطق تسليم تقارير مكتوبة للهيئة عند طلبها ووفق الآلية التي تحددها، توضح النتائج الفعلية التي حققها المرخص له لكل معيار من معايير جودة الخدمة، ويراعى بشأن هذه التقارير ما يلي:

أ- إذا ظهر في أي من تقارير معايير جودة الخدمة -المشار لها في هذه الفقرة- إخفاق المرخص له في تحقيق معيار أو أكثر من معايير الجودة، فيجب على المرخص له تقديم تفسير لأسباب الإخفاق في تحقيق كل معيار وبيان الخطوات والإجراءات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها لتصحيح هذه المشكلة وتلافي الإخفاق.

ب- تشعر الهيئة المرخص له خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تسلمها لأي تقرير من تقارير معايير جودة الخدمة، بشأن قبولها للتفسير المقدم لأي معيار من عدمه، وإذا لم تقبل الهيئة التفسير فلها القيام بأي مما يلي:

(١) إصدار قرار بشأن الخطوات والإجراءات الإضافية التي يجب على المرخص له اتخاذها والوقت اللازم لذلك.

(٢) إصدار قرار يلزم المرخص له بتقديم أي تقارير إضافية تحددها الهيئة، ويجب عليه الالتزام بها لحين تحقيق المعيار.

(٣) إصدار قرار يلزم المرخص له بإجراء تخفيض في فواتيره أو دفع تعويض لبعض أو جميع المستهلكين الموصلين مباشرة بمنظومته، ويحدد القرار مقدار التخفيض أو التعويض.

الأخذ في الحسبان الحاجة لرعاية تطوير المنافسة وتعزيز الكفاءة التشغيلية لمنظومة الكهرباء. ج- أن يتم توزيع إجمالي مبالغ المقابل المالي الذي تحصله الهيئة بموجب الفقرة السابقة، بالتناسب بين الكيانات المرخص لها وفقاً لمبادئ واضحة وشفافة وعادلة يقرها المجلس.

الباب الثاني:

التوصيل بالمنظومة أو استخدامها

المادة (١٣):

عروض التوصيل أو استخدام المنظومة:

١- يجب على المرخص له إتاحة حق التوصيل ب/ أو استخدام منظومة النقل أو منظومة التوزيع لأي مستهلك يطلب ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة من الهيئة.

٢- يجب على المرخص له بالنقل والمرخص له بالتوزيع تقديم عرض مكتوب لتوفير التوصيل أو لاستخدام منظومة النقل أو منظومة التوزيع -بحسب الحال- إذا طلب منه ذلك مرخص له وذلك خلال المدة التي ترى الهيئة مناسبتها.

٣- يجب أن يلتزم المرخص له بالنقل والمرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- في العرض الذي يقدمه بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بما يلي:

أ- مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد والإجراءات، بما في ذلك الاشتراط على مقدم الطلب الالتزام بالأكواد والمعايير ذات العلاقة.

ب- سريان العرض لمدة معقولة بحسب ما تحدده الهيئة من وقت لآخر.

ج- الوضوح والشفافية والموضوعية وعدم التمييز.

د- تلبية الطلبات المعقولة للدخول إلى منظومة الكهرباء الخاصة بالمرخص له بالنقل والمرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- عند أي نقطة ممكنة فنياً.

٤- تضمين العرض -إذا كان المطلوب هو التوصيل- اتفاقية توصيل تسمح للشخص الموصل له بتوصيل نقاط توصيل محددة وإبقائها موصلة بشبكة الكهرباء التابعة للمرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال-، وتسمح كذلك للشخص الموصل له باستخدام منظومة المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع كما هو مطلوب بصورة معقولة.

٥- تضمين العرض -إذا كان المطلوب هو استخدام المنظومة- اتفاقية استخدام للمنظومة تمكن مقدم الطلب من استخدام منظومة المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- كما هو مطلوب بصورة معقولة.

٦- يجب على المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- مراعاة ما يلي بشأن طلبات التوصيل أو استخدام المنظومة المقدمة من مرخص لهم أو من المستهلكين:

أ- عدم التمييز بين مقدمي الطلبات في ظروف متماثلة بلا مبرر توافر عليه الهيئة.

ب- توفير المعلومات والمواصفات اللازمة لمقدمي الطلبات خلال فترة زمنية معقولة من وقت طلبها.

ج- استخدام المعلومات التي يتلقاها من مقدمي الطلبات للأغراض التي قدمت من أجلها فقط، وألا يفصح عن تلك المعلومات في كل الأحوال لأي منشآت تابعة أو أشخاص أو جهات أخرى.

المادة (١٤):

رفض التوصيل أو استخدام المنظومة:

لا يجوز للمرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع رفض الدخول في اتفاقية توصيل أو استخدام للمنظومة إلا في إحدى الحالات التالية:

١- أن التوصيل أو استخدام المنظومة سيسبب -أو من المحتمل أن يسبب- خطراً كبيراً أو ضرراً أو إصابة لأي شخص أو تلفاً لأي ممتلكات.

٢- أن التوصيل أو استخدام المنظومة سيسبب خطراً كبيراً على منظومة المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال-، أو يتداخل مع تشغيل منظومته أو مع مرافقه الكهربائية، أو يعيق تقديم خدماته الكهربائية، أو تنفيذ أنشطته الكهربائية؛ ما لم يكن ذلك الخطر ناشئاً عن تقصير المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- في صيانة أو تحسين المنظومة وفقاً للأكواد والقواعد والإجراءات ذات العلاقة، وفي هذه الحالة يلزم المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- بمعالجة أسباب الخطر خلال مدة معقولة تحددها الهيئة وقبول الطلب.

٣- أن التوصيل أو استخدام المنظومة لا يتوافق مع الأكواد والقواعد والإجراءات المعتمدة مع عدم إمكانية التوصل إلى حلول فنية بديلة.

الباب الثالث:

علاقة المرخص لهم مع المستخدمين والمستهلكين

المادة (١٥):

قواعد وإجراءات العلاقات بين المرخص لهم وبينهم وبين المستهلكين:

١- تقوم الهيئة باعتماد القواعد والإجراءات التي تحدد العلاقات بين المرخص لهم، وبينهم وبين المستهلكين، ولها أن تطلب من المرخص لهم إعداد هذه القواعد والإجراءات أو تعديلها؛ على أن تتضمن الأسس والقواعد التي أُنشئت عليها بحسب الحال، وأن تتضمن كذلك التفاصيل اللازمة التي تمكن أي مرخص له أو مستهلك كبير من وضع تقديرات معقولة لأي آثار محتملة عليه.

٢- يجوز للهيئة أن تضمّن موافقتها على هذه القواعد والإجراءات أو أي من تعديلاتها شروطاً ترى أنها مناسبة لتحقيق أهداف النظام أو اللائحة التنفيذية.



اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تنمة

٤) إحالة حالة الإخفاق في تحقيق معايير الجودة إلى اللجنة لتقرر العقوبة المناسبة، إن كان يترتب على ذلك الإخفاق أي عقوبة.

المادة (١٩):

إيقاف الخدمة المقدمة للمستهلكين أو إنهاؤها:

تصدر الهيئة القواعد والإجراءات والتعليمات التي يلزم على المرخص له اتباعها عند إيقاف أو إنهاء الخدمات الكهربائية، بما في ذلك تحديد الحالات التي لا يجوز فيها إيقاف خدمة الكهرباء عن المستهلك والأساليب البديلة لمعالجة هذه الحالات، ويجب على المرخص له الالتزام بها.

الباب الرابع:

إيصال الخدمات

المادة (٢٠):

حق الدخول إلى العقار:

- ١- المرخص له - لغرض قيامه بواجباته بناءً على الرخصة الممنوحة له - حق الوصول بمعداته وتجهيزاته إلى عقار الغير في الحدود الضرورية اللازمة حتى نقطة ربط منظومته الكهربائية بالمنظومة الكهربائية لطرف ثالث.
- ٢- يجب أن يقوم المرخص له قبل دخوله إلى عقار الغير بإشعار شاغل العقار بذلك قبل يومي (٢) عمل على الأقل، ويجب أن يكون الوقت المقترح لدخول العقار معقولاً، ويجوز دخول العقار قبل مضي مدة الإشعار إذا قبل شاغل العقار خطياً بدخول المرخص له للعقار قبل مضي مدة الإشعار.
- ٣- يمارس المرخص له صلاحيته في دخول عقار الغير من خلال عمال مؤهلين ومفوضين بذلك من قبله ومعرفين بصورة صحيحة، ويجب عليه أن يقيد دخولهم إلى العقار بالحد الأدنى اللازم لقيامه بواجباته.
- ٤- يجوز للمرخص له في حالات الطوارئ التي يرجح أن ينتج عنها خطر جسيم يؤدي إلى إصابة الأشخاص أو الإضرار بالملكات ألا يتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٢١):

حماية المواقع ذات الأهمية البيئية أو التاريخية:

- ١- يجب على المرخص له - عند قيامه بأعماله - أن يحمي المواقع ذات الأهمية البيئية أو التاريخية المحددة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو قرارات الجهات الحكومية المعنية.
- ٢- يجب على المرخص له إشعار الهيئة - على الفور - عند حدوث أو توقع حدوث ضرر على المواقع المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بسبب قيامه بأنشطته الكهربائية، ويلتزم المرخص له بالتقيد بها والتقيد بأي قرارات تصدر من أي جهة مختصة.

المادة (٢٢):

إيصال خدمات الكهرباء للمخططات:

يجب على الشخص الذي يملك أو يطور مخططاً أن ينسق مع المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع - بحسب الحال - لغرض تخصيص مواقع لمحطات النقل والتوزيع الرئيسية والفرعية، وتحديد متطلبات توصيل الكهرباء وذلك قبل اعتماد الجهات المسؤولة عن اعتماد المخطط وإصدار رخص البناء في المخططات الجديدة أو المراد تعديل تخطيطها أو تعديل أنظمة البناء فيها.

المادة (٢٣):

التنازل عن أصول الأنشطة الكهربائية:

- للمرخص له الذي يقدم خدمات كهربائية لجهة حكومية الحصول على أصول الأنشطة الكهربائية التي تملكها تلك الجهة - لأغراض تقديم الخدمة للمواقع التابعة لها - وذلك إذا تحقق ما يلي:
- ١- إذا أبدت الجهة الحكومية موافقتها على التنازل عن تلك الأصول للمرخص له.
 - ٢- إذا كانت تلك الأصول لازمة لتقديم خدمات كهربائية، أو لتحسينها.
 - ٣- إذا كانت حيازة تلك الأصول أو تشغيلها تتفق مع طبيعة الرخصة التي يجوزها المرخص له.
 - ٤- إذا كانت تلك الأصول تتفق مع المتطلبات والمواصفات المعتمدة.
 - ٥- استيفاء أي متطلبات أخرى يجري تحديدها بقرار من الهيئة من حين لآخر.

الفصل الرابع:

المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية

المادة (٢٤):

قواعد وإجراءات تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية:

- ١- مع مراعاة المادة الثامنة من النظام، يصدر المجلس القواعد والإجراءات الخاصة بتأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية وفق الاختصاصات المسندة إلى الهيئة في النظام.
 - ٢- يلتزم المرخص له بنشاط التوزيع بالقيام بالتفتيش الدوري - وفق برنامج يضعه المرخص له وتعتمده الهيئة - على المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية.
- على أن يشمل هذا البرنامج دون حصر ما يلي:
- ١- التأكد من وجود مولد احتياطي، وأن هذا المولد يعمل بشكل سليم.
 - ٢- التأكد من توفر كميات الوقود اللازمة لتشغيل المولد الاحتياطي وفق المعايير التي تضعها

الجهات المعنية.

ج- التأكد من وجود بطاريات بحجم مناسب، وأنها تعمل بشكل سليم.

د- التأكد من وجود مفتاح التحويل التلقائي بين المولد الاحتياطي والتغذية من الشبكة العامة، وأن ذلك المفتاح يعمل بشكل سليم.

هـ- التأكد من وجود سجل الصيانة الدورية عند المنشأة.

و- التأكد من تحقق المتطلبات البيئية في المصدر الاحتياطي، الصادرة من الجهة المختصة.

٣- للمجلس تحديد أي منشآت أخرى - غير ما نص عليه النظام - يرى أنها ملزمة بتأمين مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية.

الفصل الخامس:

التعريف

المادة (٢٥):

مراجعة الدخل المفترض لنشاط الكهرباء أو التعريف:

١- دون إخلال بأي أوامر أو قرارات ذات علاقة، تقوم الهيئة بموجب الصلاحيات الموكلة لها في النظام والتنظيم بمراجعة دورية الدخل المفترض لنشاط الكهرباء (الإيراد المطلوب) أو لتعريف الكهرباء بجميع مكوناتها ولجميع فئات المستهلكين، وتقوم الهيئة بمراجعة الدخل المفترض أو التعريف في الحالات التالية:

أ- إذا استدعت الظروف ذلك وفقاً لتقدير الهيئة.

ب- إذا قدم المرخص له المعنى للهيئة طلباً مسبباً لمراجعة الدخل المفترض أو التعريف، واقتنعت الهيئة بمناسبة إجراء المراجعة.

٢- للهيئة عندما تقرر مراجعة حساب الدخل المفترض لنشاط الكهرباء أو التعريف، أن ترسل إشعاراً بعزمها على ذلك للمرخص لهم ولغيرهم ممن ترى الهيئة مناسبة إشعارهم، ويجب أن يوضح إشعار المراجعة ما يلي:

أ- الفترة التي تتوقع الهيئة أن تغطيها المراجعة (فترة المراجعة).

ب- التاريخ الذي ينبغي فيه على المرخص لهم المتأثرين والأشخاص الآخرين الذين جرى إشعارهم تقديم المعلومات والبيانات كما حدتها الهيئة (في إشعار المراجعة أو خلافه) لتمكين الهيئة من القيام بمراجعتها.

٣- تقوم الهيئة بدراسة المعلومات والبيانات المستلمة بموجب إشعار المراجعة المشار له في الفقرة (٢) من هذه المادة، ثم ترسل مقترحاً بتوصياتها للمرخص لهم المتأثرين ولأشخاص الآخرين الذين ترى الهيئة مناسبة إرسال المقترح إليهم، وتحدد الهيئة مدة يمكن من خلالها للمرخص لهم المتأثرين وللأشخاص الآخرين الذين تم إشعارهم إرسال ملاحظاتهم حول توصياتها.

وتدرس الهيئة ملاحظات ومرئيات المرخص لهم المتأثرين والأشخاص الآخرين المستلمة قبل صياغة توصياتها بشأن حساب الدخل المفترض لنشاط الكهرباء أو التعريف في شكلها النهائي وترفع توصياتها مع مرئيات المرخص لهم المتأثرين والأشخاص الآخرين إلى المجلس للاعتماد.

المادة (٢٦):

أسس حساب الدخل المفترض لنشاط الكهرباء أو التعريف:

على الهيئة عند قيامها بحساب الدخل المفترض لنشاط الكهرباء وتحديد التعريف، أن تأخذ في الحسبان ما يأتي:

أ- مراعاة سياسات الدولة وتعليماتها.

ب- تمكين المرخص له من التشغيل بكفاءة لاستعادة التكاليف الكاملة وتحقيق عائد معقول على رأس المال المستثمر في نشاط الكهرباء.

ج- تقديم حوافز لاستمرار تحسين الكفاءة الفنية والاقتصادية، وجودة خدمة الكهرباء.

د- تقديم مؤشرات صحيحة للمستهلكين عن التكاليف التي تفرضها أنماط استهلاكهم على أعمال المرخص له.

هـ- عدم التمييز بين مستهلكين في فئة واحدة، وبين فئات المستهلكين.

و- أي موضوعات أخرى تعتقد الهيئة أنها ذات صلة بأغراض تدقيق المعلومات ذات الصلة أو حساب التعريفات.

المادة (٢٧):

تطبيق التعريف:

عند اعتماد المجلس للتعريف التي يتقاضاها المرخص لهم من المستهلكين سواء المعدلة أو الجديدة، تُشعر الهيئة المرخص لهم المتأثرين بهذه التعريف المعدلة أو الجديدة ويتضمن الإشعار ما يلي:

أ- الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتطبيق التعريف المعدلة أو الجديدة، وإشعار المستهلكين المتأثرين.

ب- تاريخ نفاذ التعريفات المعدلة أو الجديدة.

المادة (٢٨):

الاتفاق على الأسعار:

يجوز لأي كيانين مرخص لهما، أو مرخص له ومستهلك كبير، الاتفاق على سعر (أو أسعار) لتقديم

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تنمة

- ٣- المشاركة في ترتيبات لتوزيع حصص أسواق الكهرباء فيما بين المشاركين أو بين مرخص لهم آخرين أو تقاسم تلك الأسواق أو تخصيصها.
- ٤- القيام بأي فعل أو ترتيب يحتمل -وفق تقدير الهيئة- أن يحد من المنافسة في نشاط الكهرباء أو يخل به أو يؤدي إلى استبعاد شخص من السوق أو تعريضه لخسائر أو لحرمان مشاركين جدد من الدخول إلى السوق.
- ٥- الامتناع عن التعامل أو التعاقد مع مرخص له آخر لتلقي أي خدمة أو سلعة ما لم يكن ذلك لأسباب مبررة ومجازة بحسب ما هو مقرر في هذه اللائحة التنفيذية.

المادة (٣٤):

حظر إساءة استخدام الوضع المهيمن:

- ١- يحظر على المرخص لهم الذين يتمتعون بوضع مهيمن في أنشطة الكهرباء أو أي جزء منها القيام بأنشطة أو أفعال تعد إساءة استغلال لوضعهم المهيمن.
- ٢- يعد إساءة لاستغلال الوضع المهيمن أي فعل أو نشاط أو امتناع يقوم به مرخص له مهيمن، ويكون لهذا الفعل أو النشاط أو الامتناع -وفق تقدير الهيئة- أياً مما يلي:
- أ- تأثير -أو احتمال تأثير- في الحد من المنافسة أو الإخلال بها.
- ب- تأثير -أو احتمال تأثير- على عدالة أي قرار في نشاط الكهرباء أو أي جزء منه.
- ج- تعطيل المنافسة أو الابتكار أو التحكم في الأسعار أو التحكم في شروط التعاقد أو منع مشاركين جدد من الدخول إلى السوق أو إخراج أحد المرخص لهم من السوق.

المادة (٣٥):

صلاحية الهيئة في تقرير إساءة استغلال الوضع المهيمن أو ممارسة معوقة للتنافس:

للهيئة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أي شخص- أن تقرر ما إذا كانت الأفعال أو الأنشطة التي يقوم بها مرخص له مهيمن تشكل إساءة استغلال لوضع المهيمن وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية، أو ما إذا كانت أفعال أو أنشطة أي شخص مرخص له تشكل ممارسة معوقة للتنافس وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

المادة (٣٦):

الاستثناءات:

يجوز للهيئة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي شخص- إصدار قرار باستثناء أفعال أو أنشطة معينة من اعتبارها إساءة استغلال للوضع المهيمن أو ترتيباً معوقاً للتنافس لأغراض موضوعية مبررة كتحفيز الإبداع، أو تقليل الأسعار، أو تحسين ظروف المنافسة، أو نظراً لطبيعة السوق، ويجب أن يحدد القرار بموجب هذه المادة مسببات اتخاذها والتي يجب أن تكون منسجمة مع تطوير أنشطة وسوق كهرباء يقوم على المنافسة.

المادة (٣٧):

تسجيل الاتفاقيات:

- ١- إشارة إلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام، ومع عدم الإخلال بحق الهيئة في الموافقة على أي اتفاقية تبرم بين مرخص له ومرخص له آخر أو بينه وبين المستهلكين، أو رفضها، فإنه يجب على المرخص له أن يقوم بتسجيل أي اتفاقية يبرمها مع مرخص له آخر أو مع المستهلكين خلال مدة أقصاها (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إبرام تلك الاتفاقية.
- ٢- يعد باطلاً أي شرط أو بند في أي اتفاقية -تبرم بعد نفاذ النظام- يتعارض مع أحكام النظام أو التنظيم أو اللوائح.
- ٣- تخضع الاتفاقيات المسجلة لدى الهيئة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة لأحكام السرية، وتخضع لأحكام الفقرة (٣) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، ولا يجوز أن تستخدم الهيئة المعلومات المتحصل عليها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة إلا لأغراض ممارسة مهامها التنظيمية.

المادة (٣٨):

تصحيح الممارسات المعوقة للمنافسة:

- دون إخلال بما يقضي به نظام المنافسة، إذا قررت الهيئة بأن أي اتفاقيات أو أعمال أو أنشطة معينة للمرخص له -سواء كانت متصلة ببعضها أو لا- تشكل سوء استغلال لوضع المهيمن أو ممارسة معوقة للتنافس، فإن للهيئة أن تتخذ واحداً أو أكثر مما يلي:
- ١- إلزام الأشخاص المذكورين في قرار الهيئة بالقيام بأي مما يلي:
- أ- إيقاف الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة المحددة في القرار في الوقت الذي يحدده القرار ووفق الشروط المذكورة فيه.
- ب- القيام بتعديلات على الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة المحددة في القرار لإزالة التأثير المعوق للتنافس أو منعه بالكامل.
- ٢- مساعدة المرخص له والأشخاص المتأثرين بهذه الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة من أجل إيجاد حلول لمنع استمرار تأثير هذه الأعمال والأنشطة والاتفاقيات، أو إزالتها.
- ٣- إلزام المرخص له بتقديم تقارير دورية للهيئة من أجل تحديد ما إذا كانت الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة مستمرة ولتحديد مدى تأثيرها على نشاط الكهرباء أو على جزء منه.

الخدمات الكهربائية بحسب القواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة، بشرط إشعار الهيئة مسبقاً بهذا الاتفاق وعدم إبدائها أي اعتراض على الاتفاق خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ الإشعار، وفي حال اعتراض الهيئة، فيجب على الطرفين تعديل الاتفاق آخذين الاعتراض في الحسبان ومن ثم إعادة تقديمه للهيئة.

المادة (٢٩):

مراقبة الالتزام بالتعريفات المعتمدة:

- تراقب الهيئة الالتزام بالتعريفات المعتمدة، ويجوز لها أن تطلب من المرخص له تزويدها بالمعلومات والبيانات اللازمة للتحقق من الالتزام بالتعريفات، وعندما تقرر الهيئة أن التعريفات لم يتم الالتزام بها فلها القيام بأي مما يلي:
- ١- أن تطلب من المرخص له تقديم تفسير لذلك.
- ٢- إجراء تعديلات على التعريفات التي يتقاضاها المرخص له وذلك لتعويض المستهلكين عن أي زيادة حصل عليها المرخص له نتيجة عدم التزامه بالتعريفات المعتمدة.
- ٣- إلزام المرخص له بتعويض المستهلكين عن الفروقات التي تكبدها نتيجة لعدم الالتزام بالتعريفات المعتمدة.
- ٤- اتخاذ إجراءات ضد الإخلال الذي قام به المرخص له وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٣٠):

المعلومات والتقارير:

- تحدد الهيئة المعلومات والتقارير المطلوبة من المرخص لهم المعنيين وما يجب أن تتضمنه هذه التقارير لتتمكن الهيئة من حساب تكلفة الخدمات الكهربائية التي يقدمها أولئك المرخص لهم، ويجب أن تتضمن التقارير المطلوبة ما يلي:
- أ- معلومات عن المؤشرات الرئيسية للأداء (حسبما تحددها الهيئة من وقت لآخر)، التي تؤثر على تكلفة الخدمة الكهربائية والتعريفات.
- ب- معلومات عن الأصول، والأرباح والخسائر، والإيرادات، والتكاليف، والمديونيات، والاحتياطي لكل نشاط منفصل يقوم به المرخص له لكل فترة كما تحدد ذلك الهيئة.
- ويجب تقديم هذه المعلومات وفق النماذج والصيغ والآلية التي تحددها الهيئة من وقت لآخر.

المادة (٣١):

تقدير العجز في دخل نشاط الكهرباء:

- ١- دون إخلال بأي أوامر أو قرارات ذات علاقة، تقوم الهيئة بتحديد مقدار العجز المتوقع في دخل نشاط الكهرباء نتيجة تطبيق التعريفات وتقديم للمجلس المعلومات والأسس التي بنت عليها توقعاتها ومبرراتها لاعتماد مقدار العجز.
- ٢- يقوم المجلس بالاتفاق مع وزارة المالية على آلية سداد العجز.

الفصل السادس:

المنافسة والتصرفات المعوقة للتنافس

المادة (٣٢):

مركز الهيئة كمنظم:

- الهيئة هي المنظم لنشاط الكهرباء وسوق الكهرباء، وتعمل الهيئة لإيجاد بيئة استثمارية محفزة في نشاط الكهرباء، وللهيئة -مع عدم الإخلال بنظام المنافسة- اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف أي حالة إخلال بالمنافسة وإزالة آثارها -والهيئة هي المرجعية في تحديد كل مما يلي:
- ١- تعريف كل سوق ضمن أنشطة الكهرباء، وخصائص كل سوق من حيث الحجم والمكان وطبيعة السلع.
- ٢- الأشخاص المشاركين في كل سوق، بما في ذلك أصحاب قوى العرض والطلب وأصحاب المصلحة.
- ٣- صور الأعمال والترتيبات والاتفاقيات والتصرفات الضارة بالمنافسة -سواء كانت فردية أو باتفاق أكثر من شخص- وتحديد ما يستثنى من هذه الصور -سواء بمبادرة من الهيئة أو بناءً على طلب من الشخص المعني- وذلك لأغراض مبررة ومعتبرة كتحفيز الإبداع، أو تخفيض الأسعار، أو تحسين ظروف المنافسة، أو نظراً لطبيعة السوق.
- ٤- معايير تمتع أي شخص بالوضع المهيمن في كل سوق من أسواق نشاطات الكهرباء، والضوابط التي عليه الالتزام بها للحد من إساءة استخدام الوضع المهيمن، وكذلك الاستثناءات المبررة في ضوء هذه المعايير.

المادة (٣٣):

حظر الممارسات المعوقة للتنافس:

- يحظر على أي مرخص له القيام بأي ممارسة تحد من المنافسة في نشاط كهرباء، أو في جزء منه، أو تخل به، بما في ذلك ما يلي:
- ١- المشاركة في ترتيبات تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تثبيت الأسعار أو إحداث أي شروط أو أحكام أخرى لتقديم الخدمة الكهربائية أو جزء منها.
- ٢- المشاركة في ترتيبات تحد -بشكل مسبق وبصورة مباشرة أو غير مباشرة- الشخص الذي سيفوز بعدد أو فرصة عمل في نشاط كهرباء أو جزء منه.





اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تنمة

- ٦- تراعي الهيئة - عند تطبيق الفقرة (٥) من هذه المادة - ما يلي:
- احتمالية فشل النشاط الكهربائي - أو جزء منه - التابع لأي من أطراف صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.
 - توفر - أو احتمالية توفر - مصادر بديلة مقبولة للخدمات التي تقدمها أطراف صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.
 - الحواجز الموجودة المعوقة لدخول أشخاص آخرين إلى السوق المعني، بما في ذلك أي تأثير لصفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة على تلك الحواجز.
 - مدى استمرارية التنافس في السوق المعني في نشاط الكهرباء الذي سيتأثر بصفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.
 - احتمالية استبعاد أحد المنافسين نتيجة لصفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.
 - قيمة الأثر الإيجابي للاندماج أو الاستحواذ على تحفيز الإبداع والابتكار في سوق الكهرباء بالمقارنة مع الأثر السلبي للاندماج أو الاستحواذ الواقع على المنافسة.
 - أي عوامل أخرى متصلة بالمنافسة في أي سوق قد يتأثر بصفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة، أو عوامل متصلة بكفاءة الإنتاج والتشغيل والتطوير المؤثر على التكاليف وغير ذلك من الأسباب المعززة للمنافسة.

الفصل السابع:

تطوير هيكله الأنشطة الكهربائية

المادة (٤٠):

تطوير هيكله الأنشطة الكهربائية:

- تقوم الهيئة بتقديم المساعدة والمعلومات والمرئيات اللازمة؛ لتمكين الوزارة من تطوير خطة هيكله قطاع الكهرباء ومراجعتها وتعديلها.
- تقوم الهيئة بنشر الخطة المعتمدة لهيكله قطاع الكهرباء في موقعها الإلكتروني.
- تقوم الهيئة - في نطاق اختصاصاتها - بمتابعة تنفيذ خطة تطوير هيكله الأنشطة الكهربائية المعتمدة؛ وذلك لتحقيق الآتي:
 - التنافس المشروع.
 - زيادة مشاركة القطاع الخاص في أنشطة الكهرباء.
 - الحد من الاحتكار.
 - الانتقال إلى سوق الكهرباء.
- تقوم الهيئة - في نطاق اختصاصاتها - بمتابعة التقدم في تنفيذ خطة تطوير هيكله الأنشطة الكهربائية، وعلى الهيئة أن تصدر التوجيهات والقرارات التي ترى أنها مناسبة؛ لضمان الالتزام بالخطة بما في ذلك ما يلي:
 - متطلبات تحويل وحدات الأعمال المستقلة للعمل كشرركات مستقلة.
 - متطلبات تأسيس ترتيبات تعاقدية لدعم عملية تطوير الهيكله.
 - إعداد برامج تتعلق بتحويل الأصول والمديونيات.
 - إعداد سجلات للأصول والموظفين وإعداد إجراءات لتوزيعها على وحدات الأعمال المستقلة.
 - تأسيس وتفعيل حرية الوصول المفتوح وغير التمييزي لأي مرخص له أو مستهلك كبير لعمل توصيلات أو استخدام منظومة النقل أو منظومات التوزيع المرخصة.

المادة (٤١):

تأسيس سوق الكهرباء:

- تقوم الهيئة - حسب ما تراه مناسباً وبما يتوافق مع السياسات والاستراتيجيات المعتمدة وفقاً للمادة الثالثة من النظام - باتخاذ خطوات؛ لتطوير الوضع الحالي إلى الحد الذي يؤدي إلى الانتقال إلى سوق الكهرباء، ولغرض ذلك تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة حسب ما تراه مناسباً، فيما يتصل بالانتقال إلى سوق الكهرباء، ومن هذه الإجراءات:
 - إصدار القرارات اللازمة للتعديل على الرخص.
 - إعداد واعتماد القواعد والإجراءات والأكواد اللازمة؛ لتشغيل سوق الكهرباء.
 - إجراء التعديلات اللازمة لتطبيق الأكواد والوثائق ذات العلاقة لعكس التغييرات اللازمة؛ للانتقال إلى سوق الكهرباء وتشغيله بطريقة صحيحة.
 - أي إجراءات أو توجيهات أخرى ترى الهيئة مناسبة.
- تقوم الهيئة عند قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة للانتقال إلى سوق الكهرباء بالآتي:
 - حماية حقوق المستثمرين المطورين للمشاريع، بشرط ألا يكون المستثمر في وضع مهيمن في مجاله، ويندرج تحت تلك الحماية تحقيق المستثمرين العائد على استثماراتهم المنفق عليه بينهم وبين الجهة التي اشترت منتجاتهم، والمحافظة التامة على حقوقهم من خلال الاتفاق التجاري بينهم وبين تلك الجهة، أو من خلال استئنائهم من المشاركة في السوق.
 - حماية حقوق المستهلكين من تعرضها للتذبذبات الكبيرة في الأسعار إن وجدت، والتأكد من موثوقية وإمدادات الطاقة الكهربائية في جميع مناطق المملكة.

- السماح مؤقتاً باستمرار هذه الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة - بعد استطلاع مرئيات المرخص له المعني وأي أشخاص آخرين متأثرين حسب تقدير الهيئة - شريطة قيام المرخص له باتخاذ أعمال إضافية تحددها الهيئة وترى أنها وسائل فعالة لإنهاء استمرار هذه الأعمال والأنشطة كالتخلي عن ملكية أجزاء محددة من أعمال المرخص له، أو القيام بتنفيذ أجزاء محددة من أعماله بواسطة شركة مستقلة بدفاتر محاسبية منفصلة.
- استثناء هذه الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة وفقاً لأحكام المادة السادسة والثلاثين من اللائحة التنفيذية.
- اتخاذ أي قرار وفقاً لأحكام الرخصة الصادرة للمرخص له.

المادة (٣٩):

الاندماج أو الاستحواذ:

- دون إخلال بما يقضي به نظام المنافسة، وبمقتضى نص الفقرتين (٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من النظام، فإنه يجب على المرخص له ما يلي:
 - الحصول على موافقة الهيئة قبل الاندماج مع أشخاص آخرين، أو امتلاك معظم حصصهم أو موجوداتهم، ويجب عليهم إشعار الهيئة بأي اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه للاندماج.
 - الحصول على موافقة الهيئة قبل القيام بشراء (٥٪) خمسة في المائة أو أكثر من أسهم أي مرخص له آخر، أو شراء أوراقه المالية - بعضها أو كلها - أو أي صيغة أخرى من صيغ حقوق الملكية، أو تملك نسبة أقل من (٥٪) إذا كانت تؤدي إلى إنشاء وضع مهيمن في أي جزء من الأنشطة الكهربائية.
 - يجب على المرخص لهم طلب الموافقة على أي اندماج أو استحواذ مقترح وذلك بتقديم طلب وفق الصيغة التي تحددها الهيئة، ويجب أن يتضمن الطلب معلومات مفصلة عن صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة، بما في ذلك ما يلي:
 - هوية جميع الأشخاص المشاركين في صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة الذين تزيد حصة ملكيتهم عن نسبة خمسة بالمائة (٥٪) أو أي نسبة أقل تحددها الهيئة.
 - وصف لطبيعة صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة وملخصاً لبنودها التجارية.
 - معلومات أساسية عن الأشخاص المشاركين في صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة، بما في ذلك:
 - إيراداتهم المالية السنوية من أنشطة الكهرباء.
 - قيمة الأصول المخصصة لأعمال الكهرباء.
 - القدرة الكلية للتوليد أو الإنتاج المزدوج أو النقل أو التوزيع التي يملكها هؤلاء الأشخاص أو يُشغلونها أو يسيطرون عليها.
 - عدد المستهلكين الذين يتم إمدادهم (بما في ذلك كمية الكهرباء التي يتم إمدادها).
 - نسخ من أي تقارير مالية سنوية أو ربع سنوية منشورة.
 - وصف للأنشطة والأعمال ذات العلاقة في نشاط الكهرباء التي يعمل فيها الأشخاص المشاركون في صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.
 - يجوز للهيئة أن تطلب تزويدها بمعلومات إضافية ذات صلة بصفقة الاندماج أو الاستحواذ المطلوب الموافقة عليها وتأثيراتها على نشاط الكهرباء، بما في ذلك ما يلي:
 - الخدمات ذات الصلة بالكهرباء التي تقدمها أطراف صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة، ومعلومات عن المستهلكين والموردين والحصة من السوق، والأداء المالي.
 - نشاط المنافسين وحصصهم في السوق.
 - مدى توفر مصادر بديلة للكهرباء أو لخدمات الكهرباء في الأجزاء ذات الصلة من نشاط الكهرباء.
 - تأثير الصفقة على الموردين والمنافسين والمستهلكين فيما يخص بنشاط الكهرباء المعني.
 - تحدد الهيئة مدة زمنية معقولة لتقديم هذه المعلومات، ويجب على الهيئة عند تحديد هذه المدة الأخذ في الاعتبار تعقيدات المعلومات المطلوبة ومدى صعوبة الحصول عليها أو إعدادها.
 - تتخذ الهيئة بشأن أي طلب اندماج أو استحواذ وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ اكتمال جميع معلومات وبيانات الطلب وفقاً للفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة أحد القرارات الآتية:
 - الموافقة على مقترح الاندماج أو الاستحواذ بدون شروط.
 - الموافقة على مقترح الاندماج أو الاستحواذ بشروط ذات صلة بتشجيع تطوير نشاط الكهرباء على زيادة التنافسية والكفاءة الاقتصادية وتعظيم الفائدة للمستهلكين.
 - رفض مقترح الاندماج أو الاستحواذ.
 - دون الإخلال بأي ضوابط أو متطلبات أو أحكام لقرار الهيئة بشأن الاندماج أو الاستحواذ في النظام أو اللائحة التنفيذية، يجب أن يراعي قرار الهيئة ما يلي:
 - ألا يكون الاندماج أو الاستحواذ معوقاً للتنافس أو مؤثراً عليه بشكل سلبي إذا كان من المرجح أن يصبح أطراف صفقة الاندماج أو الاستحواذ - في حال تمت الصفقة كلياً أو جزئياً - في مركز يمارسون منه قوة سوقية مؤثرة في جزء مهم من السوق المعني في نشاط الكهرباء.
 - عدم رفض الاندماج أو الاستحواذ على أساس التحوط من ممارسة أطراف الاندماج أو الاستحواذ إذا كانت حصصهم السوقية - في حال تمت الصفقة كلياً أو جزئياً - أقل من (٢٥٪) من السوق أو أي نسبة أخرى يحددها المجلس، ويجب أن يراعي المجلس بهذا الخصوص الفترة الانتقالية للوصول إلى حالة سوق الكهرباء التنافسي.

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تنمة



الفصل الثامن:

الشكاوى والنزاعات والمخالفات

الباب الأول:

الشكاوى

المادة (٤٢):

إجراءات المرخص له لمعالجة الشكاوى:

١- يجب على أي مرخص له يقوم بتقديم خدمات كهرباء أن يعد إجراءات مفصلة: لمعالجة شكاوى المستهلكين، ويقوم المرخص له بتقديم هذه الإجراءات إلى الهيئة: لمراجعتها واعتمادها.

ويجوز أن يعد المرخص له إجراءات منفصلة لكل فئة من فئات المستهلكين.

٢- يجب أن تتضمن إجراءات معالجة الشكاوى التي يعدها المرخص له الآتي - كحد أدنى -:

أ- تحديد المدد الزمنية المعقولة لمعالجة الشكاوى من قبل المرخص له وفقاً للقواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر.

ب- بيان أن من حق مقدم الشكاوى تصعيد شكواه إلى الهيئة، من خلال قنوات التواصل التي تحددها الهيئة.

ج- البيانات التي يجب على مقدم الشكاوى تقديمها إلى المرخص له، والنماذج التي تقدم بها الشكاوى.

٣- يجب على المرخص له أن ينشر إجراءات معالجة الشكاوى في موقعه الإلكتروني، كما يجب عليه أن يوفر نسخة منها - بلا مقابل - للمستهلكين.

٤- يجوز لمقدم الشكاوى تصعيد الشكاوى إلى الهيئة إذا لم يقتنع بالقرار الصادر من المرخص له بخصوص شكواه، أو مضي المدة المحددة في القواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة دون معالجة مقدم الخدمة لشكواه.

المادة (٤٣):

معالجة الهيئة للشكاوى:

١- يشترط لقبول الشكاوى لدى الهيئة ما يلي:

أ- إرفاق ما يثبت تقديم الشكاوى قبل ذلك لدى المرخص له، وبيان رد المرخص له على الشكاوى، أو مرور المدة المحددة في القواعد والإجراءات المعتمدة دون معالجة الشكاوى.

ب- تصعيد الشكاوى للهيئة خلال مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ بنتيجة المعالجة المقدمة من قبل المرخص له أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة في القواعد والإجراءات المعتمدة دون معالجة الشكاوى.

٢- يجب أن يوضح مقدم الشكاوى في شكواه وقائع الشكاوى، وبياناته، والأدلة والمستندات التي تدعم موقفه، وطلباته.

٣- للهيئة أن تطلب من أي من أطراف الشكاوى تقديم أي معلومات ترى الهيئة أهميتها للنظر في الشكاوى، ويجب تقديم هذه المعلومات خلال المدة المحددة في القواعد والإجراءات المعتمدة.

٤- للهيئة -بمبادرة منها أو بناءً على شكوى تصلها- صلاحية البحث والتحري للتحقق من الشكاوى.

٥- تقوم الهيئة بعد دراسة الشكاوى، بإصدار قرارها حيالها.

٦- إذا ظهر للهيئة بعد دراسة الشكاوى وقوع مخالفة لأحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء؛ فيحق للهيئة إحالة المخالفة إلى اللجنة للنظر والفصل فيها وفق أحكام النظام.

٧- يحق لأي من أطراف الشكاوى الاعتراض على قرار الهيئة المشار له في الفقرة (٥) من هذه المادة لدى المحكمة الإدارية المختصة، وفق الإجراءات النظامية، ولا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ القرار الصادر من الهيئة.

٨- يحظر على المرخص له -قبل أن تصدر الهيئة قرارها في أي شكوى متعلقة بالاستهلاك- إيقاف أي خدمات أو تعليقها عن مقدم الشكاوى.

الباب الثاني:

منازعات قطاع الكهرباء

المادة (٤٤):

طلب التسوية الودية للنزاعات:

١- دون المساس بأي وسيلة أخرى لتسوية المنازعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع، يجوز لأطراف النزاع التقدم إلى الهيئة بطلب كتابي لتسوية النزاع ودياً وذلك فيما يتعلق بمنازعات قطاع الكهرباء التي يكون أحد أطرافها شخصاً مرخصاً له، ولا يجوز تقديم هذا الطلب ما لم يسبق تقديمه عملية تفاوض بحسن نية بين أطراف النزاع للمدة التي ترى الهيئة مناسبتها بحسب كل حالة ولم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق ينهي النزاع.

٢- يقدم طلب التسوية الودية للنزاع من أحد أطراف النزاع، ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الآتية:

أ- إفادة بوجود نزاع قائم بين الأطراف المذكورة في الطلب، والوقائع التي أدت إليه.

ب- إفادة موقعة من كل طرف من أطراف النزاع بموافقتهم على إحالة النزاع إلى الهيئة: لتسويته ودياً.

ج- بيان الوقائع والمسائل المتفق عليها بين الأطراف.

د- بيان الوقائع والمسائل المختلف فيها بين الأطراف.

هـ- إفادة من كل طرف توضح موقفه من كل واقعة ومسألة مختلف فيها.

و- بيان يوضح طلبات كل طرف، والطريقة التي يقترحها؛ لتسوية النزاع.

ز- بيان يوضح الجدول الزمني المقترح لتسوية النزاع.

٣- يجب على الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ تسلمها لطلب تسوية النزاع؛ إفادة الأطراف كتابةً بما يلي:

أ- قبول الطريقة المقترحة لتسوية النزاع من عدمه.

ب- قبول الجدول الزمني المقترح للتسوية من عدمه.

ج- الموافقة على طلب التسوية الودية للنزاع من عدمه.

٤- إذا وافقت الهيئة على طلب التسوية الودية للنزاع دون الموافقة على الطريقة المقترحة للتسوية أو الجدول الزمني المقترح للتسوية، فتقوم الهيئة بالتشاور مع أطراف النزاع؛ لاقتراح طريقة أخرى لتسويته أو اقتراح جدول زمني آخر. وفي حال عدم موافقة الأطراف أو أحدهم على مقترح الهيئة فلها رفض طلب التسوية.

٥- عند اعتماد الهيئة لطلب التسوية وطريقة التسوية والجدول الزمني للتسوية؛ تعين الهيئة شخصاً أو أكثر؛ للقيام بالتسوية، وتقوم الهيئة بتحديد الإجراء الذي سيتبع لتسوية النزاع، ويجوز أن يكون هذا الإجراء واحداً أو أكثر مما يلي:

أ- عملية يقوم فيها الشخص أو الأشخاص المعينون من قبل الهيئة -سواء كانوا من موظفي الهيئة أو من غيرهم- بإدارة المباحثات بين الأطراف للوصول إلى تسوية مقبولة لدى جميع أطراف النزاع.

ب- عملية يكلف فيها الشخص أو الأشخاص المعينون من قبل الهيئة بالطلب من أطراف النزاع التقدم بعروض للتسوية، ويكلف الشخص أو الأشخاص المعينون بترجيح واحد من هذه العروض.

ج- أي إجراء آخر ترى الهيئة مناسبتها.

ولا يكون قرار الهيئة بشأن الإجراء المتبع لتسوية النزاع ملزماً للأطراف إلا إذا قبلوه صراحةً وبصورة كتابية.

٦- للهيئة أن تحصل على مقابل مالي نظير خدمة تسوية النزاعات، وتحدد الهيئة المقابل المالي أو آلية احتسابه بقرار من المجلس.

٧- إذا رغبت الهيئة في أخذ مقابل مالي لتسوية أي نزاع؛ فيجب على الهيئة أن تبين ذلك للأطراف -كتابياً- عند موافقتها على طلب تسوية النزاع.

٨- يتحمل أطراف النزاع سداد المقابل المالي حسب ما تقرره الهيئة.

٩- تعتبر جميع المعلومات التي يتم تبادلها أثناء عملية التسوية بما في ذلك قرارات الهيئة سريّة، وتخضع لأحكام الفقرة (٣) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية.

١٠- لا يجوز أن يكون لأي شخص معين من قبل الهيئة للقيام بعملية التسوية أي مصلحة -مباشرة أو غير مباشرة- مرتبطة بالنزاع أو بأحد أطرافه، ويجب على الشخص المعين الإفصاح عن ذلك للهيئة، وتقوم الهيئة باتخاذ اللازم حيال ذلك.

١١- يكون القرار الذي يصدر من الهيئة لتسوية النزاع ملزماً لأطراف النزاع إذا وقّع عليه بالموافقة جميع ممثلي أطراف النزاع الذين يملكون الصلاحية اللازمة لمثل ذلك.

الباب الثالث:

المخالفات

المادة (٤٥):

لجنة الفصل في مخالفات أحكام نظام الكهرباء:

١- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام والنظر والفصل في مخالفات أحكام النظام واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

٢- إذا ثبت للهيئة وقوع مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الوزارة أو اللوائح أو شروط أي رخصة أو إعفاء، يحق لها إحالة المخالفة إلى اللجنة المشار لها في الفقرة (١) من هذه المادة للنظر والفصل فيها.

٣- يتم تحديد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها ومكافآت أعضائها بقرار من المجلس.

المادة (٤٦):

المفتشون وصلاحياتهم:

١- يتولى مفتشون يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ ضبط مخالفات أحكام النظام أو اللوائح أو القواعد والإجراءات أو الرخص أو الإعفاءات -بناءً على شكوى أو بمبادرة من الهيئة-، والتحقق فيها، وإثباتها، ويصدر المجلس الضوابط الخاصة بضبط مخالفات النظام واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء وإثباتها.

٢- يحق للمفتشين الاطلاع على دفاتر وسجلات المعني بالمخالفات، والحصول على الوثائق والمستندات -أو صور منها- ذات العلاقة، ودخول العقارات للتحري عن المخالفات.

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تنمة



المادة (٥١):

الإحالة إلى اللجنة:

ترسل الهيئة نسخة من قرار تولى الإدارة إلى اللجنة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إصداره مع مذكرة توضيحية توضح ما يلي:

- ١- تفاصيل المخالفة ذات العلاقة وأسباب اتخاذ القرار.
- ٢- الآثار المتوقعة على الشخص المتأثر وعلى نشاط الكهرباء وعلى المستهلكين نتيجة ممارسة الصلاحيات بموجب الفقرة (١/د) من المادة (العشرين) من النظام، أو نتيجة عدم تنفيذها.
- ٣- تفاصيل الخيارات الأخرى المتاحة للهيئة، ومبررات عدم اتخاذها.
- ٤- المدة المتوقعة لاستمرار تولى الإدارة وفق المدة المنصوص عليها في النظام.
- ٥- أي معلومات أخرى ترى الهيئة مناسبة بيانها.

المادة (٥٢):

إنهاء الترتيبات:

يجب على الهيئة بعد صدور قرار تولى الإدارة أن تقوم بالتحقق من استمرار الأوضاع التي أدت إلى صدور قرار تولى الإدارة من عدمه، ويظل قرار تولى الإدارة سارياً من تاريخ صدوره حتى حدوث أي من الآتي أيهما يقع أولاً:

- ١- صدور قرار مكتوب من المحافظ بإنهاء الترتيبات في حال اقتنعت الهيئة بأن الأوضاع التي أدت إلى صدور قرار تولى الإدارة لم تعد موجودة.
- ٢- صدور قرار من اللجنة بعدم ثبوت المخالفة، أو حكم من المحكمة الإدارية المختصة بإلغاء قرار تولى الإدارة أو عدم ثبوت المخالفة.

المادة (٥٣):

تأمين قدرة أو سعة إضافية:

يجب على الهيئة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان توفر مصادر إضافية لتوليد الكهرباء في حالة توقع حدوث نقص واضح في إمدادات الكهرباء، وذلك بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، ومن ذلك ما يلي:

- ١- توجيه كيان تختاره لطرح منافسة: لتوفير قدرات أو ساعات إضافية تلي العجز المتوقع في إمدادات الكهرباء، ويجب على الكيان في هذه الحالة طرح منافسة واختيار العرض الأفضل طبقاً لتوجيهات وتعليمات الهيئة.
 - ٢- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان وجود تمويل كاف لتوفير واستخدام أي قدرة أو سعة تتم المنافسة عليها أو التدابير الأخرى التي تتخذها الهيئة.
- ولا تخل هذه المادة بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة العشرين من النظام.

المادة (٥٤):

استمرارية الخدمة:

تتخذ الهيئة الترتيبات اللازمة لضمان استمرارية الخدمة للمستهلكين في حالة حصول إخفاق فعلي أو متوقع في استمرار مرخص له بالقيام بتنفيذ أنشطة كهربائية مرخصة، وتصدر الهيئة قرارات بشأن الترتيبات والإجراءات اللازمة قد تشمل -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

- ١- اتخاذ أي إجراءات تصحيحية لازمة لتمكين المرخص له من القيام بالنشاط الكهربائي المرخص بالطريقة المحددة في الرخصة.
- ٢- ترتيبات مؤقتة بما في ذلك تعيين إداريين ومديرين إضافيين (طوال فترة الترتيب المؤقت)، إلى أن يتم القيام بتنفيذ النشاط الكهربائي المرخص.
- ٣- تفعيل الصلاحيات بمقتضى الفقرة (١) من المادة العشرين من النظام.

المادة (٥٥):

إدارة نشاط الكهرباء في الحالات الضرورية:

تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لإدارة نشاط الكهرباء في الحالات الضرورية التي تتطلب ذلك حتى وإن لم تتضمن هذه الحالة أي مخالفة من المرخص له، وذلك بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، وعلى الهيئة أن تبلغ الجهات المعنية بتلك الإجراءات. وتسري أحكام مواد هذا الفصل على إجراءات إدارة نشاط الكهرباء، وللهيئة أن تستثنى من أحكام هذه المواد ما لا يتناسب مع طبيعة كل حالة.

الفصل العاشر:

أحكام ختامية

المادة (٥٦):

السريان:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

٣- يحظر على المفتشين دخول العقارات قبل إعطاء إشعار لشاغلها قبل يومي (٢) عمل على الأقل، ويبين في الإشعار وقت دخول العقار وطبيعة المخالفة المتحرى عنها، ويجب على المفتش قبل الدخول إلى العقار أن يعرف بنفسه بإبراز نسخة من قرار تعيينه كمفتش، وبطاقته الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تعرف به.

٤- يجوز للهيئة في حالات الطوارئ -وفق ما تقدره الهيئة بهذا الخصوص- ألا تقيد المفتشين بالالتزام بمدة الإشعار المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

٥- للمفتشين -عند اللزوم- صلاحية الاستعانة بالجهات المختصة بما في ذلك الجهات الأمنية في حالة الضبط.

الفصل التاسع:

قواعد وإجراءات إدارة نشاط الكهرباء

المادة (٤٧):

إدارة نشاط الكهرباء عند المخالفة في الحالات العاجلة والضرورية:

- ١- إذا خالف شخص أياً من أحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء، أو شرع في ذلك، فيجوز للهيئة -بموجب قرار من المحافظ أو من ينوبه- اتخاذ ما يلزم لإدارة نشاط الكهرباء مؤقتاً للمدة المحددة في النظام، بما يكفل ضمان استمرار ذلك النشاط وذلك في الحالات العاجلة والضرورية.
- ٢- لا يحق للهيئة أن تمارس صلاحياتها في تولى إدارة نشاط الكهرباء المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا عند تحقق جميع الشروط الآتية:

أ- أن تكون الإدارة لأنشطة شخص ثبت -بموجب قرار من الهيئة- أنه قد ارتكب مخالفة لأي من أحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء أو ثبت شروعه في المخالفة (الشخص المتأثر).

ب- أن تتوصل الهيئة إلى أن اتخاذها لهذا القرار هو أفضل الخيارات المتاحة لتحقيق المصلحة العامة، وذلك بعد دراستها للوضع الخاص بالحالة وتفصيلها والظروف المحيطة بها.

٣- تقوم الهيئة -بموجب قرار أو اتفاق كتابي- بالتنسيق مع شخص أو أشخاص (المدير المؤقت) لتولي الإدارة، وتتفق الهيئة مع المدير المؤقت على الترتيبات الإدارية والفنية اللازمة.

ويجوز أن يكون المدير المؤقت من بين منسوبي الشخص المتأثر.

المادة (٤٨):

الإشعار:

- ١- يجب أن تقوم الهيئة بإشعار الشخص المتأثر بشكل مباشر كتابةً بقرار تولى الإدارة، ويجب أن يبين الإشعار التاريخ الذي تنفذ فيه الترتيبات التي ستطبق بموجب القرار والمعلومات والمساعدة التي يجب أن يقدمها الشخص المتأثر إلى المدير المؤقت الذي عينته الهيئة؛ لتسهيل تنفيذ الترتيبات الإدارية والفنية. ويجب على الشخص المتأثر تمكين المدير المؤقت من القيام بأعمال الإدارة.
- ٢- يجب على الهيئة إشعار الأشخاص الآخرين ذوي العلاقة بقرار تولى الإدارة، بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة.

المادة (٤٩):

واجبات المدير المؤقت وصلاحياته:

- على المدير المؤقت أن يلتزم بالترتيبات الإدارية والفنية وما قد يُجرى عليها من تعديلات من وقت إلى آخر، وأن يباشر عمله وفق الآتي:
- ١- إدارة وتشغيل أصول وأعمال الشخص المتأثر بما يضمن استمرار إمداد نشاط الكهرباء وضمان سلامة منظومة الكهرباء وأمنها وتحقيق أي أهداف أخرى يتم تحديدها في قرار تولى الإدارة.
- ٢- تنفيذ الأنشطة الكهربائية لصالح وعلى حساب الشخص المتأثر، ويتحمل الشخص المتأثر النفقات والمخاطر.
- ٣- تحويل صافي الدخل إلى الشخص المتأثر، وذلك بعد اقتطاع التكاليف والمصروفات للترتيبات المنفذة وفقاً لقرار تولى الإدارة.

المادة (٥٠):

واجبات الأشخاص الذين يتم إشعارهم:

- ١- يحظر على أي شخص يتم إشعاره بعزم الهيئة باتخاذ ما يلزم لإدارة نشاط الكهرباء مؤقتاً أو يتم إشعاره بقرار تولى الإدارة، أن يقوم بأي من الإجراءات التالية دون موافقة مكتوبة مسبقاً من الهيئة:
- أ- أن يمارس أو أن يسعى إلى ممارسة أي حق متاح له لإنهاء أو وقف أي عقد ضروري لأداء أنشطة الكهرباء الخاصة بالشخص المتأثر.
- ب- أن يباشر أياً من إجراءات الإفلاس.
- ٢- يجب على الشخص الذي يتم إشعاره أن يتقيد بقرارات الهيئة والتوجيهات التي يصدرها المدير المؤقت خلال فترة سريان قرار تولى الإدارة.

استثمار مواقع

تعليق بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

(٢-١)

م	الفرصة	آخر موعد للتقديم العاشرة صباحا	موعد فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحا	قيمة كراسة الشروط
١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات فئة (ب) بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٦٣)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٥)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٦)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٠)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١١)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٢)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٩	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٧٧)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
١٠	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٧٨)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
١١	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٨١)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
١٢	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٨٢)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
١٣	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٨٥)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
١٤	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٨٦)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
١٥	إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٨٧)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
١٦	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٠٦)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
١٧	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٠٧)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
١٨	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٠٨)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
١٩	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١١٢)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٢٠	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١١٦)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

(٢-٢)

م	الفرصة	آخر موعد للتقديم العاشرة صباحا	موعد فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحا	قيمة كراسة الشروط
٢١	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١١٧)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٢٢	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١١٨)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٢٣	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٩)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٢٤	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٠)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٢٥	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣١)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٢٦	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٢)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٢٧	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٤)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٢٨	إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٥)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٢٩	إنشاء وتشغيل المستودعات والمخازن بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩٧)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٣٠	إنشاء وتشغيل المستودعات والمخازن بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩٨)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٣١	إنشاء وتشغيل المستودعات والمخازن بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩٩)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٣٢	إنشاء وتشغيل المستودعات والمخازن بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٠٠)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٣٣	إنشاء وتشغيل المستودعات والمخازن بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٠١)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٣٤	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢١٥)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٣٥	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢١٦)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٣٦	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢١٧)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٣٧	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢١٨)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٣٨	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢١٩)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٣٩	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٢٠)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٤٠	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٢١)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعليق أمانة منطقة القصيم عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الصرافات الآلية				
١	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالعزيز شرق مبنى وكالة الأمانة للخدمات في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٠/٠١/٢٠٢٢ هـ	٠٨/٠٦/١٤٤٣ هـ ١١/٠١/٢٠٢٢ م
٢	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق الملك خالد جنوب فندق موفنبيك في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٠٧/٠٦/١٤٤٣ هـ	٠٨/٠٦/١٤٤٣ هـ
٣	تأجير موقع صراف آلي سيار بحي الموطأ الشمالي شرق فرع وزارة البيئة والزراعة والمياه	٢٠٠ ريال	٠٧/٠٦/١٤٤٣ هـ	٠٨/٠٦/١٤٤٣ هـ
إعلانات - أكشاك - محلات تجارية - رياضية				
٤	لامب بوست عدد (٢٠٠) على طريق (عمر بن الخطاب - علي بن أبي طالب - عمر بن عبدالعزيز - الأمير سلطان) بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٠٧/٠٦/١٤٤٣ هـ	٠٨/٠٦/١٤٤٣ هـ
٥	تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية يوتي بول (١) على طريق الملك فهد داخل أسوار حديقة الملك عبد الله في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٠٧/٠٦/١٤٤٣ هـ	٠٨/٠٦/١٤٤٣ هـ
٦	تأجير موقع كشك سيار قائم على شارع الأربعين في المواقف الغربية لحديقة مبنى وكالة الأمانة للخدمات	٢٠٠ ريال	٠٧/٠٦/١٤٤٣ هـ	٠٨/٠٦/١٤٤٣ هـ
٧	تأجير المحل رقم (٥) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٠٧/٠٦/١٤٤٣ هـ	٠٨/٠٦/١٤٤٣ هـ
٨	تأجير المحل رقم (٤) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٠٧/٠٦/١٤٤٣ هـ	٠٨/٠٦/١٤٤٣ هـ
٩	تأجير كشك كفي شوب قائم داخل مواقف سيارات طريق عمر بن عبدالعزيز بحي الفخرية بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٠٧/٠٦/١٤٤٣ هـ	٠٨/٠٦/١٤٤٣ هـ
١٠	تأجير المحل التجاري القائم شمال جامع خادم الحرمين الشريفين في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٠٧/٠٦/١٤٤٣ هـ	٠٨/٠٦/١٤٤٣ هـ
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار موقع لإقامة نشاط الدراجات الهوائية بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	٠٧/٠٦/١٤٤٣ هـ	٠٨/٠٦/١٤٤٣ هـ
الأراضي الفضاء				
١٢	تأجير أرض فضاء لإقامة صالات تجارية على طريق أم المؤمنين عائشة مقابل حديقة الرفيعة بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٧/٠١/٢٠٢٢ م	١٥/٠٦/١٤٤٣ هـ ١٨/٠١/٢٠٢٢ م
١٣	تأجير قطع رقم (١،٢،٣،٤) في المخطط رقم (ق/ب/٧٧٥٤) بحي الضاحي لإقامة محلات تجارية في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤/٠٦/١٤٤٣ هـ	١٥/٠٦/١٤٤٣ هـ
١٤	تأجير موقع لإقامة نقطة ذبح بحي الشقة ببريدة	١٠٠٠ ريال	١٤/٠٦/١٤٤٣ هـ	١٥/٠٦/١٤٤٣ هـ
١٥	هدم وإنشاء محطة بترولية على طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (طريق الطرفية) بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤/٠٦/١٤٤٣ هـ	١٥/٠٦/١٤٤٣ هـ
١٦	تأجير أرض فضاء رقم (٢٦) لإقامة مشتل زراعي في حي المنتزه الشمالي في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤/٠٦/١٤٤٣ هـ	١٥/٠٦/١٤٤٣ هـ
١٧	تأجير موقع لإقامة مقصف وبقاله في مدينة الأنعام في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤/٠٦/١٤٤٣ هـ	١٥/٠٦/١٤٤٣ هـ
١٨	تأجير أرض فضاء لإقامة وإنشاء (تشليح سيارات) في منطقة التشليح بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤/٠٦/١٤٤٣ هـ	١٥/٠٦/١٤٤٣ هـ
١٩	تأجير القطع الفضاء (٣،٢،١) رقم (٧٧٩/٢/ق) فضاء لإقامة مركز علاج طبيعي والتأهيل الشامل لإصابات الملاعب (مركز استشفاء طبي) شرق تقاطع طريق الأمير نايف مع طريق الملك عبدالله في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤/٠٦/١٤٤٣ هـ	١٥/٠٦/١٤٤٣ هـ
٢٠	تأجير مبنى تجاري قائم على شارع الصناعة غرب جامع خادم الحرمين الشريفين بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤/٠٦/١٤٤٣ هـ	١٥/٠٦/١٤٤٣ هـ

فعلي الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) وللاستفسارات الاتصال على (٢٧٧٣-٢٧٧٥/٠١٦٣٢٦٥٠٠٠).

استثمار مواقع

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالشمالية - حفر الباطن عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب سيار	١٤٤٣/١ هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٦/١ هـ	١٤٤٣/٦/٢ هـ الساعة ١٠ صباحاً
٢	تأجير موقع لتشغيل كوافيره	١٤٤٣/٤ هـ	مجاناً	١٤٤٣/٦/١ هـ	١٤٤٣/٦/٢ هـ الساعة ١٠ صباحاً

- ١- يتم دفع قيمة الكراسة نقداً.
- ٢- مكان بيع الكراسة بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى القوات المسلحة بالشمالية/حفر الباطن أثناء الدوام الرسمي من الساعة (٧:٣٠) صباحاً حتى الساعة (٤:٣٠) مساءً.
- ٣- إحضار الأوراق الثبوتية للشركة أو المؤسسة المتقدمة (شهادة الزكاة والدخل - شهادة إنتساب الغرفة التجارية - شهادة السجل التجاري - شهادة السعودة - شهادة التأمينات الاجتماعية).
- ٤- مكان فتح المظاريف في الإدارة الرئيسية قاعة الإدارة الطبية . لمزيد من المعلومات يتم الإتصال على هاتف (٧٨٧١٧٧٧-٠١٣) تحويلة (٢١٩٠).

تعلن بلدية محافظة سميراء عن تعديل مسمى المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد للتقديم العاشرة صباحاً	موعد فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً	قيمة الكراسة
إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٤)	١٤٤٣/٦/٢٧ هـ	١٤٤٣/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال

فعلى الشركات والمؤسسات الراغبة الدخول في هذه المزايدة التقدم على موقع «بلدي» (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).
للاستفسار هاتف: (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة: (١٥٩).

تعلن وزارة الرياضة عن طرح المشروع التالي:

رقم المنافسة	المشروع	قيمة كراسة الشروط والمواصفات
٢	تأجير صالة البولينج في مدينة الملك فهد الرياضية بالطائف	٥٠٠ ريال

فعلى من يرغب الدخول في المنافسة التقدم للإدارة العامة للمشتريات والعقود بوزارة الرياضة لشراء كراسة الشروط والمواصفات مع سابق خبرة وتصنيف في نفس المجال مع الأوراق الثبوتية.
علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الأحد ١٤٤٣/٥/٢٣ هـ، وسيكون موعد فتح العروض في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي.

تعلن جامعة القصيم عن طرح المنافسة الاستثمارية التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع مصرف في البهو الرئيس بجامعة القصيم	٢٠٢١/١٩٧	مجانية	الأربعاء ١٤٤٣/٦/١٦ هـ	الخميس ١٤٤٣/٦/١٧ هـ
٢	تأجير موقع لتأجير الدراجات الهوائية والسكوترات بالمدينة الجامعية - قسم الطالبات بجامعة القصيم	٢٠٢١/١٩٨	مجانية	الأربعاء ١٤٤٣/٦/١٦ هـ	الخميس ١٤٤٣/٦/١٧ هـ

فعلى من يرغب في الاستئجار الحضور لإدارة العقود والمشتريات - الدور السادس - جامعة القصيم للحصول على الكراسة (المجانية) وعند تقديم العرض يقدم العرض مع ضمان بنكي بقيمة (١٥٪) من قيمة العرض بظرف مغلق ومختوم باسم إدارة العقود والمشتريات.

تعلن جامعة القصيم عن طرح المنافسة الاستثمارية التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع بيع الأقمشة ومستلزمات الخياطة بكلية التصاميم بجامعة القصيم	٢٠٢١/١٩٥	مجانية	الأربعاء ١٤٤٣/٦/٩ هـ	الخميس ١٤٤٣/٦/١٠ هـ

فعلى من يرغب في الاستئجار الحضور لإدارة العقود والمشتريات - الدور السادس - جامعة القصيم للحصول على الكراسة (المجانية) وعند تقديم العرض يقدم العرض مع ضمان بنكي بقيمة (١٥٪) من قيمة العرض بظرف مغلق ومختوم باسم إدارة العقود والمشتريات.

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك فيصل - الأحساء عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع الخدمات الغذائية (مقهى) بمبنى المكتبة المركزية	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٦/٨ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٦/٩ هـ

الشروط:

- ١- تفتح المظاريف الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً بمكتب سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بمبنى الإدارة الرئيسي رقم (٣) بالدور الثالث.
- ٢- مراجعة إدارة المشتريات والمناقصات للحصول على كراسة الشروط والمواصفات وسداد القيمة عن طريق البنك.

تعلن جامعة الملك فيصل - الأحساء عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مراكز الخدمات الطلابية	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٦/١٥ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٦/١٦ هـ

الشروط:

- ١- تفتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً بمكتب سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بمبنى الإدارة الرئيسي رقم (٣) بالدور الثالث.
- ٢- مراجعة إدارة المشتريات والمناقصات للحصول على كراسة الشروط والمواصفات وسداد القيمة عن طريق البنك.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
مشروع مكائن البيع الذاتي "كافيه" بقسمي الطلاب والطالبات لعدد (٤٨) موقع مكيته	د/٩١١٥	١٠٠٠ ريال

- موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأربعاء ١٤٤٣/٥/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٩ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب تقويم أم القرى.
- موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٣/٥/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٩ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب تقويم أم القرى.
- مكان استلام وثائق المزايده: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص-١٢ ظهراً).
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
 - شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
 - الاشتراك بالغرفة التجارية.
 - شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
 - شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
 - تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
 - تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايده ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عن طرح المزايده التالية:

رقم المزايده	المزايده	قيمة وثائق المزايده	مكان بيع الوثائق	آخر موعد لتقديم العروض	مكان تقديم العروض	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
٤٤٣/١٠٠٢	تشغيل قرطاسية وخدمات مكتبية بالغرف العامة بسكن الطلاب	مجانياً	مبنى رقم (٩) الدور الثاني - إدارة الاستثمار وتنمية الموارد - غرفة (٢٢١)	نهاية دوام يوم الإثنين ١٤٤٣/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠ م الساعة (٤:٠٠ عصراً)	مبنى الإدارة رقم (٢١) الدور الثاني - الشؤون الإدارية - غرفة (٢١٣)	يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٧ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢١ م الساعة (٩:٠٠ صباحاً)	مبنى الإدارة رقم (٢١) الدور الثاني الإدارة العامة للشؤون الإدارية غرفة الاجتماعات رقم (٢١٠)

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية عن طرح المنافسات التالية:

م	المدينة	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	موعد استلام العروض وفتح المظاريف
١	الرياض	BD-R-09/2021	تأجير المطعم الرئيسي في المبنى الإداري	مطعم	٢٠٢١/١٢/١٣ م ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ
٢	الرياض	BD-R-10/2021	تأجير سوبرماركت في المجمع السكني	بيع مواد غذائية	٢٠٢١/١٢/١٣ م ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ
٣	الرياض	BD-R-11/2021	تأجير مخزن في المجمع السكني	مخزن	٢٠٢١/١٢/١٣ م ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ
٤	الرياض	BD-R-12/2021	تأجير صالون نسائي في المجمع السكني	صالون نسائي	٢٠٢١/١٢/١٣ م ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ
٥	الرياض	BD-R-13/2021	تأجير مغسلة ملابس في المجمع السكني	مغسلة ملابس	٢٠٢١/١٢/١٣ م ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ
٦	الرياض	BD-R-14/2021	تأجير محل هدايا في المجمع السكني	محل هدايا	٢٠٢١/١٢/١٣ م ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ
٧	الرياض	BD-R-15/2021	تأجير مواقع مكائن بيع ذاتي لبيع المأكولات والمواد الغذائية	مكائن بيع ذاتي	٢٠٢١/١٢/١٣ م ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ
٨	الرياض	BD-R-16/2021	تأجير مواقع مكائن بيع ذاتي لبيع المشروبات	مكائن بيع ذاتي	٢٠٢١/١٢/١٣ م ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ
٩	الرياض	BD-R-17/2021	تأجير محل لبيع القهوة والمأكولات الخفيفة في كلية العلوم والمهن الصحية - طالبات	قهوة ومأكولات خفيفة	٢٠٢١/١٢/١٣ م ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ
١٠	الرياض	BD-R-18/2021	تأجير محل لبيع مواد غذائية في كلية طب الأسنان الدور الثاني - طالبات	بيع مواد غذائية	٢٠٢١/١٢/١٣ م ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ
١١	الرياض	BD-R-19/2021	تأجير محل لبيع القهوة والمأكولات الخفيفة في كلية الصيدلة - طلاب	قهوة ومأكولات خفيفة	٢٠٢١/١٢/١٣ م ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ
١٢	جدة	BD-J-07/2021	تأجير مطعم في كلية الطب - طالبات	مطعم	٢٠٢١/١٢/١٣ م ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ
١٣	جدة	BD-J-08/2021	تأجير مواقع مكائن بيع ذاتي لبيع المأكولات والمواد الغذائية	مكائن بيع ذاتي	٢٠٢١/١٢/١٣ م ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ
١٤	جدة	BD-J-09/2021	تأجير مواقع مكائن بيع ذاتي لبيع المشروبات	مكائن بيع ذاتي	٢٠٢١/١٢/١٣ م ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ
١٥	الأحساء	BD-H-06/2021	تأجير مواقع مكائن بيع ذاتي لبيع المأكولات والمواد الغذائية	مكائن بيع ذاتي	٢٠٢١/١٢/١٣ م ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ
١٦	الأحساء	BD-H-07/2021	تأجير مواقع مكائن بيع ذاتي لبيع المشروبات	مكائن بيع ذاتي	٢٠٢١/١٢/١٣ م ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ

علماً بأن مكان تقديم العروض وفتح المظاريف سيكون في مدينة الرياض - المبنى الإداري بجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية، الدور الثاني. ولاستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجانياً) ولتزيد من المعلومات يمكنكم زيارة الموقع (<https://www.ksau-hs.edu.sa/Arabic/BusinessDevelopment>).

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بمنطقة الباحة عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة شاملة قيمة الضريبة المضافة (١٥%)	آخر موعد لشراء الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	٧٧٢٢٤٣٠١	استئجار كوفي شوب داخل مستشفى الملك فهد بالباحة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٠٦/٠٨ هـ ٢٠٢٢/٠١/١١ م	١٤٤٣/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٢/٠١/١٢ م
٢	٧٧١٩٤٣٠٢	استئجار كفتريا داخل مبنى المديرية في الكراء	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٠٦/٠٨ هـ ٢٠٢٢/٠١/١١ م	١٤٤٣/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٢/٠١/١٢ م
٣	٧٧٢٢٤٣٠٣	استئجار كوفي شوب مستشفى الأمير مشاري داخل السكن	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٠٦/٠٨ هـ ٢٠٢٢/٠١/١١ م	١٤٤٣/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٢/٠١/١٢ م
٤	٧٧١٦٣٤٠٤	استئجار سوبر ماركت داخل السكن مستشفى الأمير مشاري	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٠٦/٠٨ هـ ٢٠٢٢/٠١/١١ م	١٤٤٣/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٢/٠١/١٢ م
٥	٧٧٠٧٤٣٠٥	استئجار مركز حضامة أطفال داخل السكن بمستشفى الأمير مشاري	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٠٦/٠٨ هـ ٢٠٢٢/٠١/١١ م	١٤٤٣/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٢/٠١/١٢ م
٦	٧٧١٤٤٣٠٦	استئجار محل زهور وهدايا مستشفى المخواة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٠٦/٠٨ هـ ٢٠٢٢/٠١/١١ م	١٤٤٣/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٢/٠١/١٢ م
٧	٧٧٢٤٤٣٠٧	استئجار مكائن بيع ذاتية جميع مستشفيات	١١٥٠ ريال	١٤٤٣/٠٦/٠٨ هـ ٢٠٢٢/٠١/١١ م	١٤٤٣/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٢/٠١/١٢ م
٨	٧٧٢٣٤٣٠٨	استئجار صراف أي جميع مستشفيات المنطقة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٠٦/٠٨ هـ ٢٠٢٢/٠١/١١ م	١٤٤٣/٠٦/٠٩ هـ ٢٠٢٢/٠١/١٢ م

سيتم بيع الكراسات بإدارة تنمية الإيرادات بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الباحة، البريد الإلكتروني للإدارة: (hecmy-bahah@moh.gov.sa).

تعلن رئاسة أمن الدولة - قوات الأمن الخاصة عن المنافسة التالية:

م	رقم المنافسة	موعد تقديم العروض	موعد فتح المظاريف	قيمة الشروط
١	ت ٢٠٢١/١١ م	الإثنين ١٤٤٣/٥/٣٠ هـ حسب تقويم أم القرى	الثلاثاء ١٤٤٣/٦/١ هـ حسب تقويم أم القرى	إيداع نقدي ٢٠٠ ريال في حساب جاري قوات الأمن الخاصة مصرف الراجحي ٢٦١٦٠٨٠١٠٣٣٠٠٣٧
٢	ت ٢٠٢١/١٢ م	الثلاثاء ١٤٤٣/٦/١ هـ حسب تقويم أم القرى	الأربعاء ١٤٤٣/٦/٢ هـ حسب تقويم أم القرى	إيداع نقدي ٢٠٠ ريال في حساب جاري قوات الأمن الخاصة مصرف الراجحي ٢٦١٦٠٨٠١٠٣٣٠٠٣٧
٣	ت ٢٠٢١/١٣ م	الأربعاء ١٤٤٣/٦/٢ هـ حسب تقويم أم القرى	الخميس ١٤٤٣/٦/٣ هـ حسب تقويم أم القرى	إيداع نقدي ٢٠٠ ريال في حساب جاري قوات الأمن الخاصة مصرف الراجحي ٢٦١٦٠٨٠١٠٣٣٠٠٣٧

مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف.
الرياض - أم الحمام - قوات الأمن الخاصة - إدارة المشتريات والعقود.

استثمار مواقع

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد منافسة بيع مياه الرجيع المحي.

موعد تقديم العروض: يوم الخميس - الساعة العاشرة صباحاً.

١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٢٢ م.

موعد فتح المظاريف: يوم الخميس - الساعة الحادية عشر صباحاً.

١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٢٢ م.

موقع تقديم العروض:

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الشراء.

للإستفسارات والتواصل واستلام الكراسات:

الإدارة العامة للإمداد:

(Proc@swcc.gov.sa) (PurchasingDpt@swcc.gov.sa).

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد مشروع بيع محطات تحلية جدة (المرحلة الرابعة)

و(محطات التناضح العكسي المرحلة الأولى (RO1) والمرحلة الثانية (RO2))

موعد تقديم العروض: يوم الخميس - الساعة العاشرة صباحاً.

٢٧ ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٢١ م.

موعد فتح المظاريف: يوم الخميس - الساعة الحادية عشر صباحاً.

٢٧ ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٢١ م.

موقع تقديم العروض:

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الشراء.

للإستفسارات والتواصل واستلام الكراسات:

الإدارة العامة للإمداد:

(Proc@swcc.gov.sa) (PurchasingDpt@swcc.gov.sa).

منافسة عامة

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢٠٢١/٤٦	٤٦٠٠ ريال أربعة آلاف وستمئة ريال شامل ضريبة القيمة المضافة	الإنفين ١٤٤٣/٠٥/٢٣ هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢١ م الساعة الثالثة مساءً	الثلاثاء ١٤٤٣/٠٥/٢٤ هـ الموافق ٢٨/١٢/٢٠٢١ م الساعة الحادية عشر صباحاً

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
21/FA/2021	مجانباً	الإنفين ١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠٢١ م الساعة (٣) ظهراً	الثلاثاء ١٤٤٣/٠٥/١٠ هـ الموافق ١٤/١٢/٢٠٢١ م الساعة (٢) ظهراً

مكان تسلّم وثائق المنافسة: الأكاديمية المالية/ إدارة الموارد المؤسسية - الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري.

معلومات التواصل هاتف: (١١٨٢٦١٢٢٨).

البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة: (Procurement@fa.gov.sa).

مكان تقديم العروض: الأكاديمية المالية/ إدارة الموارد المؤسسية - الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري.

بيع رجيع

تعلن شرطة محافظة الجموم بمكة المكرمة عن رغبتها إقامة مزاد علني لبيع عدد من المركبات المحجوزة بشرطة محافظة الجموم عن طريق المظاريف كل مركبة على حدة حيث يحق لكل مواطن أو مقيم حضور المزاد وتقديم عرضه وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٨ / ٥ / ١٤٤٣ هـ، بمقر شرطة محافظة الجموم وقت الدوام الرسمي الساعة الثامنة والنصف صباحاً. علماً بأن السعي على المشتري بنسبة (٢٥٪).

منح الجنسية

تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة القصيم بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٨/٦٠٣) وتاريخ ١٢/٠١/١٤٢٠ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (شلال مبارك منصور الأسعدي العتيبي) وذلك بموجب المادة التاسعة من نظام الجنسية. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة القصيم بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٨/٦٠٣) وتاريخ ١٢/٠١/١٤٢٠ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (أحمد شلال مبارك الأسعدي العتيبي) وذلك بموجب المادة التاسعة من نظام الجنسية. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمحافظة العلا لعموم المواطنين عن رغبتها باستئجار مبنى يكون مقرا لروضة الأطفال بحي ساق وذلك حسب الشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى مسلح حديث البناء ولا تقل غرفه عن (١٢) غرفة.
 - ٢- أن يكون المبنى طابقاً أرضياً وعلوي وجديد.
 - ٣- أن يتوفر فناء واسع للتفسيح ومظلة معزولة لا تقل عن (٢٠٠) متر وحمام وغرفة مستقلة مخصصة للحارس والمستخدمة وأن يكون مزودا بما لا يقل عن (٦) دورات مياه ومواضي.
 - ٤- أن يكون المبنى مزودا بخزائين مياه علوي وأرضي يكون من الخرسانة المسلحة وشبكة مياه كاملة.
 - ٥- أن يكون المبنى بعيد عن مدارس البنين.
 - ٦- أن لا يكون المبنى قد سبق تأجيره لإدارة حكومية وأخلي بسبب طلب المالك أو لاي سبب آخر.
 - ٧- أن يستعد المالك بتنفيذ جميع الإصلاحات والتعديلات والإضافات التي تراها الإدارة ضرورية عند الاستئجار ويقوم بتأمين وسائل السلامة من مخارج للطوارئ وطفاليات الحريق .
 - ٨- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة التعليم.
- فعلى المواطنين الذين لديهم مباني تتوافر بها الشروط المطلوبة التقدم إلى إدارة التعليم بمعرض يوضح فيه مقدار الأجرة مع إرفاق صورة مصدقة من صك الملكية وصورة من المخطط المبنى وصورة حديثة من بطاقة الأحوال (الهوية الوطنية).
- مدة استقبال الطلبات ثلاثون يوماً من تاريخ الإعلان.

تعلن مدينة الملك سعود الطبية عن رغبتها في استئجار أرض لأستخدامها مواقف سيارات بجوار مدينة الملك سعود الطبية منافسة رقم: (٢٠٢١/٥٢)، قيمتها: (مجاناً)، بالشروط والمواصفات :-

- ١- ألا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الصحة.
 - ٢- الإلتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه واللائحة التنفيذية والعقد الموحد.
 - ٣- أن يكون موقع الأرض على شارع رئيسي أو فرعي.
 - ٤- أن لا يبعد موقع الأرض عن (٥٠٠) متر عن محيط مدينة الملك سعود الطبية من جميع الإتجاهات.
 - ٥- أن لا تقل مساحة الأرض عن (١٠٠٠٠) متر مربع.
 - ٦- تأمين وتشغيل الإنارة المناسبة للموقع.
 - ٧- أن يوفر عدد (٢) من غرف الأمن المجهزة بالكامل.
 - ٨- وجود مظلات لجميع المواقف.
 - ٩- أن تكون الأرض مسفلته وممهدة وقابلة للإستخدام كمواقف سيارات.
 - ١٠- ترصيف الأرضية.
 - ١١- أن تكون مدة عقد الإستئجار (٢٤) شهراً.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الإثنين ١٣/١٢/٢٠٢١ م الساعة الواحدة ظهراً.
- موعد فتح المظاريف: يوم الإثنين ١٣/١٢/٢٠٢١ م الساعة الواحدة والنصف ظهراً.
- للحصول على الوثائق والمزيد من المعلومات، التواصل عبر: (m.alshalan@ksmc.med.sa).

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبتها في استئجار مبنى بمركز قنا والبحر بالمواصفات والشروط التالية:

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (١٥) غرف بمساحة لا تقل عن (١٦م).
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (٩) سيارات.
- ٣- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٤- أن يكون المبنى بمركز قنا والبحر.
- ٥- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء - هاتف).
- ٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.
- ٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ.
- ٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- ٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واشترطات الدفاع المدني.
- ١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبنى.
- ١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمخرجات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.

١٢- أن يكون المبنى في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.

١٣- فمن يتوفر لديه مبنى بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى وحدة وزارة البيئة والمياه والزراعة بمركز قنا والبحر بالموعد المحدد موضحا به مقدار الأجرة المطلوبة سنويا رقما وكتابة ومواصفات المبنى مرفقا به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء)).

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبتها في استئجار مبنى بمدينة أبها بالمواصفات والشروط التالية:

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (٣٠) غرف بمساحة لا تقل عن (١٦م).
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (١٢) سيارات.
- ٣- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٤- أن يكون المبنى بمدينة أبها.
- ٥- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء - هاتف).
- ٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.
- ٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ.
- ٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- ٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واشترطات الدفاع المدني.
- ١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبنى.

١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمخرجات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.

١٢- أن يكون المبنى في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.

١٣- فمن يتوفر لديه مبنى بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمدينة أبها بالموعد المحدد موضحا به مقدار الأجرة المطلوبة سنويا رقما وكتابة ومواصفات المبنى مرفقا به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء)).

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبتها في استئجار مبنى بمركز المضه بالمواصفات والشروط التالية:

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (١٣) غرف بمساحة لا تقل عن (١٦م).
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (١٢) سيارات.
- ٣- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٤- أن يكون المبنى بمركز المضه.
- ٥- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء - هاتف).
- ٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.
- ٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ.
- ٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- ٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واشترطات الدفاع المدني.
- ١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبنى.

١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمخرجات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.

١٢- أن يكون المبنى في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.

١٣- فمن يتوفر لديه مبنى بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى وحدة وزارة البيئة والمياه والزراعة بمركز المضه بالموعد المحدد موضحا به مقدار الأجرة المطلوبة سنويا رقما وكتابة ومواصفات المبنى مرفقا به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء)).

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبتها في استئجار مبنى بمحافظة بلقرن بالمواصفات والشروط التالية:

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (٢٠) غرف بمساحة لا تقل عن (١٦م).
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (١٢) سيارات.
- ٣- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٤- أن يكون المبنى بمحافظة بلقرن.

٥- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء - هاتف).

٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.

٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ.

٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.

٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واشترطات الدفاع المدني.

١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبنى.

١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمخرجات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.

١٢- أن يكون المبنى في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.

١٣- فمن يتوفر لديه مبنى بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة بلقرن بالموعد المحدد موضحا به مقدار الأجرة المطلوبة سنويا رقما وكتابة ومواصفات المبنى مرفقا به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء)).

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبتها في استئجار مبنى بمركز بني عمرو بالمواصفات والشروط التالية:

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (١٢) غرف بمساحة لا تقل عن (١٦م).
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (١٠) سيارات.
- ٣- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٤- أن يكون المبنى بمركز بني عمرو.
- ٥- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء - هاتف).
- ٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.
- ٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ.
- ٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- ٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واشترطات الدفاع المدني.
- ١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبنى.

١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمخرجات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.

١٢- أن يكون المبنى في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.

١٣- فمن يتوفر لديه مبنى بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمركز بني عمرو بالموعد المحدد موضحا به مقدار الأجرة المطلوبة سنويا رقما وكتابة ومواصفات المبنى مرفقا به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء)).

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبتها في استئجار مبنى بمركز تبالة بالمواصفات والشروط التالية:

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (٨) غرف بمساحة لا تقل عن (١٦م).
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (٥) سيارات.
- ٣- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٤- أن يكون المبنى بمركز تبالة.
- ٥- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء - هاتف).
- ٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.
- ٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ.
- ٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- ٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واشترطات الدفاع المدني.
- ١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبنى.

١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمخرجات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.

١٢- أن يكون المبنى في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.

١٣- فمن يتوفر لديه مبنى بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى وحدة وزارة البيئة والمياه والزراعة بمركز تبالة بالموعد المحدد موضحا به مقدار الأجرة المطلوبة سنويا رقما وكتابة ومواصفات المبنى مرفقا به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء)).

استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبنى بمركز ترج بالمواصفات والشروط التالية:

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (٨) غرف بمساحة لا تقل عن (١٦ م).
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (٥) سيارات.
- ٣- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٤- أن يكون المبنى بمركز ترج.
- ٥- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء - هاتف).
- ٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.
- ٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ.
- ٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- ٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واشترطات الدفاع المدني.
- ١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبنى.
- ١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمخرجات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.
- ١٢- أن يكون المبنى في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.
- ١٣- فمن يتوفر لديه مبنى بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى وحدة وزارة البيئة والمياه والزراعة بمركز ترج بالموعد المحدد موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقماً وكتابة ومواصفات المبنى مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء).

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبنى بمحافظة تنومة بالمواصفات والشروط التالية:

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (١٦) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦ م).
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (١٠) سيارات.
- ٣- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٤- أن يكون المبنى بمحافظة تنومة.
- ٥- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء - هاتف).
- ٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.
- ٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ.
- ٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- ٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واشترطات الدفاع المدني.
- ١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبنى.
- ١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمخرجات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.
- ١٢- أن يكون المبنى في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.
- ١٣- فمن يتوفر لديه مبنى بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة تنومة بالموعد المحدد موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقماً وكتابة ومواصفات المبنى مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء).

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبنى بمحافظة رجال ألمع بالمواصفات والشروط التالية:

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (٣٠) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦ م).
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (١٢) سيارة.
- ٣- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٤- أن يكون المبنى بمحافظة رجال ألمع.
- ٥- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء - هاتف).
- ٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.
- ٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ.
- ٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- ٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واشترطات الدفاع المدني.
- ١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبنى.
- ١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمخرجات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.
- ١٢- أن يكون المبنى في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.
- ١٣- فمن يتوفر لديه مبنى بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة رجال ألمع بالموعد

المحدد موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقماً وكتابة ومواصفات المبنى مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء).

تعلن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات عن تمديد إعلان استئجار مبنى لمنظمة التعاون الرقمي، وفقاً للشروط التالية:

- ١- سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.
- ٢- ألا تقل مسطحات العقار التأجيريه عن مساحة (١٩٠٠ م).
- ٣- أن يكون المبنى المراد استئجاره من داخل مدينة اقتصادية واجتماعية ومناطق حيوية وأن تتوفر بها الخدمات وأن يكون مداخها متعددة وسهولة الوصول له بالإضافة إلى توفر حراسات أمنية.
- ٤- أن يستوفي العقار مواصفات الأمن والسلامة.
- ٥- أن يكون المبنى حديث البناء ولم يتم إخلاؤه مسبقاً وأن يكون مملوك بصك شرعي.
- ٦- عدد الأدوار ثلاثة أدوار كحد أقصى.
- ٧- أن يحتوي المبنى على مصاعد كهربائية وأن يتم تشغيله عن طريق الجهة المالكة.
- ٨- أن يحتوي المبنى على مواقف لا تقل عن (٣٠) موقف بحد أدنى.
- ٩- أن تكون المساحة المستأجرة مفتوحة بحيث تتيح إمكانية التصميم الداخلي حسب مواصفات المنظمة.
- ١٠- تلتزم الجهة المتعهد بتوفير كامل الخدمات للعقار المستأجرة عن طريقها (كهرباء، ماء، هاتف، صرف) عدا فواتير الاستهلاك فتكون على الجهة المستأجرة.
- ١١- ستكون مدة الاستئجار ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ١٢- أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً وشهادة إتمام البناء ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك.
- ١٣- ألا يكون المالك أحد منسوبي وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات أو منظمة التعاون الرقمي.
- ١٤- سيتم الاستئجار حسب ما تراه لجنة المعاينة التي سوف تعتمد كلياً على أفضل ما يقدم من المواقع والشروط والمميزات المناسبة.
- فعلى من لديه الرغبة وتتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه ويرغب في تأجيرها أن يتقدم بعرضه موضحاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمبنى، وأرقام التواصل بظرف مغلق إلى وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بالمدينة الرقمية حي النخيل بإدارة المشتريات والعقود في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإعلان حسب تقويم أم القرى.
- وللاستفسار يمكن الاتصال على الهاتف: (٠١١٨١٤٤٣٢٨ - ٠١١٨١٤٤٠٦٦)
- مكان استلام نموذج العرض وتقديم العروض (إدارة المشتريات والمناقصات) بمبنى الوزارة بمجمع الرائدة الرقمية بحي النخيل.

تعلن وزارة التجارة عن رغبته في استئجار مبنى لمقر فرع الوزارة بفرع الباطن، قيمة المنافسة: (مجانياً)، وفق الشروط التالية:

- ١- توفر التراخيص اللازمة لدى المتعهد (سجل تجاري . رخصة بلدية. شهادة تأهيل بيئي في مجال إعادة تدوير النفايات الإلكترونية).
- ٢- المساحة الإجمالية لمسطح البناء (٢٥٠٠ - ٢٨٠٠ م).
- ٣- أن يكون المبنى حديث الإنشاء وأن لا يزيد عمره عن ثلاث سنوات.
- ٤- يفضل أن يكون الفراغ ذو مساحات مفتوحة (صالات) وغير مقسم بقواطع جدارية وذو واجهات زجاجية كبيرة.
- ٥- أن تكون مواد البناء من الخرسانة المسلحة بالإضافة إلى عداد كهرباء مستقل للمبنى.
- ٦- أن يكون المبنى على أحد الشوارع الرئيسية والحيوية بفرع الباطن مع توفر جميع الخدمات الأساسية بالموقع (كهرباء - مياه - صرف - هاتف - إنترنت) أن يكون جيد التهوية، ويفضل أن يكون المدخل الرئيسي واسع قدر الإمكان.
- ٧- مع أهمية توافر اشتراطات السلامة المطلوبة من الجهات الحكومية المختصة (صورة من تقرير الدفاع المدني وصورة من رخصة البناء).
- ٨- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يفيد باستعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات تراها الوزارة قبل إبرام العقد وخلال مدة العقد دون تعويض، كما يفيد باطلاعه على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه والعلم بما جاء فيه.
- ٩- أن يتحمل المالك مسؤولية الصيانة لأنظمة المبنى الرئيسية طيلة فترة العقد دون تكاليف إضافية على الوزارة.

- ١٠- أن لا تقل عدد المواقف التابعة للمبنى عن (٢٥) موقف تخصص لفرع الوزارة.
- ١١- ألا يكون مالك المبنى أحد منسوبي الوزارة.
- ١٢- يفضل إرفاق صور فوتوغرافية للموقع من الداخل والخارج وخريطة توضح موقع المبنى (كروكي للموقع) ومخططات معمارية للفراغ وصورة طبق الأصل من صك ملكية المبنى.
- ١٣- يلتزم المالك بتقديم المخططات المعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية (نسخة إلكترونية) بعد قبول العرض المقدم وخلال (٥) أيام من استلام خطاب الترسية.
- ١٤- وجود (شبكة حاسوبية (داتا) - نظام تكييف مركزي).
- ١٥- يجب توفر عناصر الحركة والخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ١٦- أن تعطى فترة سماح للوزارة لتأهيل المبنى خارج فترة العقد لا تقل عن (٦) شهور.
- ١٧- يجب أن يتوفر مصدر طاقة بديل عن الشبكة الرئيسية في حالة حدوث عطل أو إنقطاع (مولد كهرباء احتياطي) يخدم الموقع.
- ١٨- شهادة من مكتب هندسي بسلامة الأعمال الإنشائية.
- ١٩- يجب توفر مخططات حسب الواقع للفراغ (As Built).
- مكان استلام كراسة الشروط والمواصفات : عن طريق إدارة المناقصات والمشتريات بوزارة التجارة بطريق الملك عبدالعزيز بالرياض - الدور الثاني. آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ٨/٥/١٤٤٣ هـ، وموعد فتح المظاريف: الإثنين ٩/٥/١٤٤٣ هـ.

تعلن وزارة التجارة عن رغبته في استئجار مبنى لمقر فرع الوزارة بالبعلا، قيمة المنافسة: (مجانياً)، وفق الشروط التالية:

- ١- توفر التراخيص اللازمة لدى المتعهد (سجل تجاري . رخصة بلدية. شهادة تأهيل بيئي في مجال إعادة تدوير النفايات الإلكترونية).
- ٢- المساحة الإجمالية لمسطح البناء (٢١٥٠ - ٢٤٥٠ م).
- ٣- أن يكون المبنى حديث الإنشاء وأن لا يزيد عمره عن ثلاث سنوات.
- ٤- يفضل ان يكون الفراغ ذو مساحات مفتوحة (صالات) وغير مقسم بقواطع جدارية وذو واجهات زجاجية كبيرة.
- ٥- أن تكون مواد البناء من الخرسانة المسلحة بالإضافة إلى عداد كهرباء مستقل للمبنى.
- ٦- أن يكون المبنى على أحد الشوارع الرئيسية والحيوية بفرع الباطن مع توفر جميع الخدمات الأساسية بالموقع (كهرباء - مياه - صرف - هاتف - إنترنت) أن يكون جيد التهوية، ويفضل أن يكون المدخل الرئيسي واسع قدر الإمكان.
- ٧- مع أهمية توافر اشتراطات السلامة المطلوبة من الجهات الحكومية المختصة (صورة من تقرير الدفاع المدني وصورة من رخصة البناء).
- ٨- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يفيد باستعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات تراها الوزارة قبل إبرام العقد وخلال مدة العقد دون تعويض، كما يفيد باطلاعه على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه والعلم بما جاء فيه.
- ٩- أن يتحمل المالك مسؤولية الصيانة لأنظمة المبنى الرئيسية طيلة فترة العقد دون تكاليف إضافية على الوزارة.
- ١٠- أن لا تقل عدد المواقف التابعة للمبنى عن (١٠) مواقف تخصص لفرع الوزارة.
- ١١- ألا يكون مالك المبنى أحد منسوبي الوزارة.
- ١٢- يفضل إرفاق صور فوتوغرافية للموقع من الداخل والخارج وخريطة توضح موقع المبنى (كروكي للموقع) ومخططات معمارية للفراغ وصورة طبق الأصل من صك ملكية المبنى.
- ١٣- يلتزم المالك بتقديم المخططات المعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية (نسخة إلكترونية) بعد قبول العرض المقدم وخلال (٥) أيام من استلام خطاب الترسية.
- ١٤- وجود (شبكة حاسوبية (داتا) - نظام تكييف مركزي).
- ١٥- يجب توفر عناصر الحركة والخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ١٦- أن تعطى فترة سماح للوزارة لتأهيل المبنى خارج فترة العقد لا تقل عن (٦) شهور.
- ١٧- يجب أن يتوفر مصدر طاقة بديل عن الشبكة الرئيسية في حالة حدوث عطل أو إنقطاع (مولد كهرباء احتياطي) يخدم الموقع.
- ١٨- شهادة من مكتب هندسي بسلامة الأعمال الإنشائية.
- ١٩- يجب توفر مخططات حسب الواقع للفراغ (As Built).
- مكان استلام كراسة الشروط والمواصفات : عن طريق إدارة المناقصات والمشتريات بوزارة التجارة بطريق الملك عبدالعزيز بالرياض - الدور الثاني. آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ٨/٥/١٤٤٣ هـ، وموعد فتح المظاريف: الإثنين ٩/٥/١٤٤٣ هـ.

ولي العهد يوافق على الرئاسة الفخرية لمجلس أمناء المعهد الملكي للفنون التقليدية

• الرياض - واس

وافق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، يوم الأربعاء ١٩ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٢١ م، على الرئاسة الفخرية لمجلس أمناء المعهد الملكي للفنون التقليدية.

وبهذه المناسبة، رفع صاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، رئيس مجلس أمناء

المعهد الملكي للفنون التقليدية، شكره وامتنانه لسمو ولي العهد، وموافقته على الرئاسة الفخرية لمجلس أمناء المعهد الملكي للفنون التقليدية، مؤكداً أن لها بالغ الأثر في رعاية مسيرة هذا الكيان الثقافي المهم، ومصدر الإلهام لمنسوبيه، ودعماً لتحقيق أهداف المعهد ورؤيته في تعزيز الهوية الوطنية وإثراء وريادة الفنون التقليدية السعودية محلياً وعالمياً.

وقال سمو وزير الثقافة رئيس مجلس أمناء المعهد الملكي للفنون التقليدية: "في ظل الدعم غير المحدود الذي

تحظى به القطاعات الثقافية من القيادة الرشيدة، تمثل موافقة سمو ولي العهد على الرئاسة الفخرية لمجلس أمناء المعهد الملكي للفنون التقليدية تحفيزاً لتقديم المعهد بيئة إبداعية لتطوير القدرات الوطنية في مجال الفنون التقليدية السعودية من خلال برامج تعليمية وثقافية ومجتمعية، وتشجيعاً للمبدعين الشغوفين بالفنون التقليدية من أرجاء وطننا الغالي".

وأكد سموه أن فكرة المعهد انبثقت من توجيهات ورؤية سمو ولي العهد الداعمة لقطاعات الثقافة والتي تعد أحد


أهم مرتكزات جودة الحياة. ويعد المعهد الملكي، الذي وافق على تأسيسه مجلس الوزراء في مارس من العام الجاري، مركزاً معرفياً يثري الحياة الثقافية، ويحتفي بالهوية الوطنية السعودية، ويرفع مستويات الوعي بالمشهد الثقافي، ولبنة مهمة في تحقيق التوجهات والرؤى الوطنية، ويهدف إلى تنشيط صناعة الثقافة وجعلها رافداً من روافد الاقتصاد الوطني، كأحد مبادرات برنامج "جودة الحياة"، وركائز رؤية المملكة ٢٠٣٠.

رئيس هيئة الأركان العامة يحضر فعاليات افتتاح معرض إيديكس ٢٠٢١

• الرياض - واس

نيابةً عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، حضر معالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق الأول الركن فياض بن حامد الرويلي يوم الإثنين ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١ م، انطلاق فعاليات معرض مصر الدولي للصناعات العسكرية والدفاعية (إيديكس ٢٠٢١)، الذي رعاه فخامة رئيس جمهورية مصر العربية السيد عبدالفتاح السيسي، ويستمر لمدة أربعة أيام بمشاركة أكثر من ٤٠٠ شركة عارضة من ٤٢ دولة. وأكد معالي رئيس هيئة الأركان العامة أهمية وقدرة وحجم الشركات المشاركة في الدورة الثانية للمعرض لما

له من صدى واسع في الصناعات العسكرية والتي وجدنا من خلالها تفعيل الشراكات وتبادل الخبرات في التصنيع العسكري. كما تفقد معاليه عدداً من أجنحة الدول المشاركة في المعرض، وفي مقدمتها جناح المملكة العربية السعودية، ممثلة بالمؤسسة العامة للصناعات العسكرية. من جانب آخر التقى معالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق الأول الركن فياض بن حامد الرويلي على هامش المعرض بمعالي رئيس أركان حرب القوات المسلحة المصرية الفريق أركان حرب أسامة عسكر، وجرى خلال اللقاء مناقشة عدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك، وبخاصة في الجوانب الدفاعية والعسكرية بين البلدين الشقيقين.



السماح بالقدوم المباشر إلى المملكة من ست دول

• الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية يوم الخميس ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠٢١ م، بأنه إشارة إلى ما سبق الإعلان عنه بشأن تعليق القدوم المباشر مؤقتاً من بعض الدول إلى المملكة، والذي يستلزم قضاء (١٤) يوماً خارجها قبل الدخول، لأسباب تتعلق بتفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وبناءً على المتابعة المستمرة للوضع الوبائي محلياً وعالمياً، وما رفعته الجهات الصحية المختصة في المملكة عن تطورات جائحة كورونا، ومدى استقرار الوضع الوبائي في عدد من الدول، فقد تقرر السماح بالقدوم المباشر إلى المملكة من الدول الآتية: (جمهورية إندونيسيا، جمهورية باكستان الإسلامية، جمهورية البرازيل الاتحادية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية مصر العربية، جمهورية الهند)، دون الحاجة إلى قضاء (١٤) يوماً خارج هذه الدول قبل الدخول إلى المملكة، وذلك اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأربعاء ٢٦ / ٤ / ١٤٤٣ هـ الموافق ١ / ١٢ / ٢٠٢١ م، على أن يتم تطبيق إجراءات الحجر الصحي المؤسسي عليهم لمدة (٥) أيام بغض النظر عن حالة تحصينهم خارج المملكة، مع استمرار تطبيق الاستثناءات الصادرة بشأن بعض الفئات في هذا الخصوص.

وأكد المصدر على أهمية الالتزام بتطبيق جميع الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المعتمدة، وأوضح أن جميع الإجراءات والتدابير تخضع للتقييم المستمر من قبل الجهات الصحية المختصة في المملكة، وذلك بحسب تطورات الوضع الوبائي عالمياً.

تمديد صلاحية الإقامات وتأشيرات الخروج والعودة آلياً

• الرياض - واس

إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٢١ م، بدأت المديرية العامة للجوازات بتمديد صلاحية الإقامات وتأشيرات الخروج والعودة من دون رسوم أو مقابل مالي إلى تاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ الموافق ٣١ يناير ٢٠٢٢ م. ويأتي هذا التمديد الذي أصدره معالي وزير المالية، في إطار الجهود المتواصلة التي تتخذها حكومة المملكة للتعامل مع آثار وتبعات الجائحة العالمية (كوفيد ١٩)، وضمن الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية التي تضمن سلامة المواطنين والمقيمين بإذن الله، وتسهم في التخفيف من الآثار الاقتصادية والمالية. كما أن التمديد سيتم آلياً بالتعاون مع مركز المعلومات

الوطني دون الحاجة إلى مراجعة مقار إدارات الجوازات أو مراجعة بعثات المملكة في الخارج، وذلك على النحو التالي: أولاً: تمديد صلاحية الإقامات وتأشيرات الخروج والعودة للمقيمين ممن هم خارج المملكة في الدول التي يتم تعليق القدوم منها نتيجة تفشي فيروس كورونا فيها، ليكون إلى تاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ الموافق ٣١ يناير ٢٠٢٢ م، باستثناء الذين استكملوا تلقي جرعتي لقاح كورونا داخل المملكة قبل مغادرتهم لها. ثانياً: تمديد صلاحية تأشيرات الزيارة من قبل وزارة الخارجية للزائرين ممن هم خارج المملكة، من الدول التي يتم تعليق القدوم منها نتيجة تفشي فيروس كورونا فيها، ليكون إلى تاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ الموافق ٣١ يناير ٢٠٢٢ م.

استثمار مواقع

تعلن جامعة تبوك عن طرح فرص استثمارية في إدارة صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب كالتالي:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	استثمار عدد (٢٨) ماكينة بيع ذاتي (مشروبات ومأكولات خفيفة) داخل مباني الكليات الجامعية	٥٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٢	كشك لبيع الورود والهدايا داخل مبنى كلية إدارة الأعمال طالبات بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٣	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى كلية إدارة الأعمال طالبات بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٤	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى كلية الطب بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٥	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى كلية العلوم الطبية التطبيقية بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٦	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى المركز الطبي بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٧	صيدلية داخل مبنى كلية إدارة الأعمال طالبات بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٨	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى الكلية الجامعية بأملج - شطر الطالبات	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان

للاستفسار / إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك هاتف (٠١٤٤٥٦٣٢١٩).

الشروط:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول.
- ٢- ضمان بنكي لا يقل عن (١٪) من قيمة العرض.
- ٣- أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.
- ٤- تقديم العروض حضورياً أو عن طريق البريد الإلكتروني (s.v.d@ut.edu.sa).

تعلن الهيئة الملكية بينبع عن طرح الفرصة الاستثمارية التالية:

م	رقم الفرصة	الفرصة	الموقع	مدة التأجير	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	٦٨	إنشاء وتشغيل محطتين لتأجير الدراجات الهوائية (BIKE RENTAL)	الواجهة البحرية	١٠ سنوات	يوم الخميس ١٠ جمادى الثاني ١٤٤٣ هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٢٢ م إدارة علاقات المستثمرين مدينة ينبع الصناعية ٩٦٦١٤٣٢١٦٩٢٩ \ ٩٦٦١٤٣٢١٦٩٨٧ ird@rcyanbu.gov.sa
٢	٦٩				

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع التشغيل والصيانة لمبنى السعودية بنجران	٢٠٢١/٤٨	(٣,٤٥٠) ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون ريال، شامل ضريبة القيمة المضافة	الإثنين ١٤٤٣/٥/٢٣ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٧ م	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٢٤ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٨ م الساعة الحادية عشرة صباحاً

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل طرح مزادات عامة لعام ١٤٤٣ هـ وذلك على النحو التالي:

(٣-١)

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف المالية السابق	آخر موعد لتقديم العطاء الجديد	موعد فتح المظاريف المالية الجديد
١	تأجير موقع بمساحة (٢م ^{١٥١٦,٦٩}) لإقامة مركز طبي بلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢١/١٢/١٢ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢	تأجير مواقع لإقامة عربات وشاحنات طعام ومنطقة تأجير دراجات (إنشاء وتشغيل وصيانة) ومبنى دورات مياه (تشغيل وصيانة) بحديقة الرياض بلدية طيبة	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢١/١٢/١٣ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/١/١٦ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/١/١٦ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣	تأجير مواقع لإقامة عربات وشاحنات طعام ومنطقة تأجير دراجات (إنشاء وتشغيل وصيانة) ومبنى دورات مياه (تشغيل وصيانة) بحديقة الفضيلة بلدية الجنوب	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢١/١٢/١٣ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الأحد ٢٠٢٢/١/١٦ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/١/١٦ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٤	تأجير مواقع لإقامة عربات ومنطقة تأجير دراجات بحديقة الريان بلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢١/١٢/١٣ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الاثنين ٢٠٢٢/١/١٧ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الاثنين ٢٠٢٢/١/١٧ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٥	تأجير موقع بمساحة (٢م ^{٣٤٧١,٥٠}) لإقامة ملاعب رياضية بحي الشراع بلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/١٤ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٦	تأجير موقع بمساحة (٢م ^{٤٩١,٥٩}) لإقامة حديقة ومطعم أو كافيه أو كشك بحي المرجان بلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٢/١٥ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٧	تأجير موقع بمساحة (٢م ^{٢٦٠,٣٨}) لإقامة حديقة ومطعم أو كافيه أو كشك على طريق الملك عبدالعزيز بحي المرجان بلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٢/١٥ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٨	تأجير موقع رقم (٢) بمساحة (٢م ^{٢٠٠}) لإقامة مركز لتدريب العاملين بحي البشائر بلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٢/١٥ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٩	تأجير قطعة أرض بمساحة (٢م ^{١٣٨٨٢٣,٦٤}) لإقامة مواقع تخزين وبيع الشعير بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢١/١٢/١٦ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
١٠	تأجير قطعة أرض بمساحة (٢م ^{١٩١٠٢٨,٦٥}) لإقامة مواقع تخزين وبيع الشعير بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢١/١٢/١٦ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
١١	تأجير موقع بمساحة (٢م ^{٨٠٠}) لإقامة حديقة ومستودع أو ورشة صناعية بحي الجوهرة بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢١/١٢/١٦ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨ الساعة ٠١:٠٠ مساءً

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل طرح مزادات عامة لعام ١٤٤٣هـ وذلك على النحو التالي:

(٣-٢)

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف المالية السابق	آخر موعد لتقديم العطاء الجديد	موعد فتح المظاريف المالية الجديد
١٢	تأجير موقع بمساحة (٢٦٦٣٣,٧٠) لإقامة ملاعب رياضية على شارع الأمير نايف بحي الشراع ببلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢١/١٢/١٩ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
١٣	تأجير موقع بمساحة (٢٥٦٧,٢٧) لإقامة حديقة ومحلات تجارية على شارع الشاكرين بحي الصفا (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢١/١٢/١٩ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
١٤	تأجير موقع بمساحة (٢٩٢٤٠) لإقامة قاعة أفراح على شارع الثمانين بحي القرينية ببلدية المليساء (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
١٥	تأجير موقع بمساحة (٢٨١٣,٨٨) لإقامة مبنى تجاري متعدد الاستخدام بحي الكندرة ببلدية البلد (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
١٦	تأجير مبنى محلات تجارية ومواقف للسيارات بمساحة (٢٦٧٥,٥١) بحي النزلة اليمانية ببلدية خزام (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
١٧	تأجير محلات تجارية قائمة بالمجموعة رقم (٣) بمساحة (٢٦٦٠,٨٠) بالإسكان الجنوبي (ترميم وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
١٨	تأجير موقع لإقامة كشك بمساحة (٢١٢) على طريق الكورنيش الأوسط بحي الرويس ببلدية الشرفية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
١٩	تأجير كافيتريا بمساحة (٢٥٠,٣٨) على شارع الجزائر بجوار الكندرة مول بحي الكندرة ببلدية البلد (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٢٢ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢٠	تأجير مبنى كافيتريا على موقع بمساحة (٢٢٤) على شارع صاري بحي الریوة ببلدية المطار (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٢٢ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢١	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة كشك بمساحة (٢١٦) وترميم وتشغيل وصيانة دورات مياه بحديقة بوابة جدة بطريق مكة السريع	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٢٢ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢٢	تأجير مبنى محلات تجارية بالإسكان الجنوبي (مجموعة ١) بمساحة (٢٣٠١,٨٨) (ترميم وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢١/١٢/٢٣ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥ الساعة ٠١:٠٠ مساءً

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل طرح مزادات عامة لعام ١٤٤٣ هـ وذلك على النحو التالي:

(٣-٣)

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف المالية السابق	آخر موعد لتقديم العطاء الجديد	موعد فتح المظاريف المالية الجديد
٢٣	تأجير موقع كشك رقم (١) بمساحة (٢م ^{١٢}) على ممشى اليمامة بحي السلامة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢١/١٢/٢٣ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢٤	تأجير موقع كشك رقم (٦) بمساحة (٢م ^{١٤,٢٣}) على طريق الكورنيش بالواجهة البحرية المرحلة الأولى بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (تشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢١/١٢/٢٣ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٢٥	تأجير مبنى مطعم رقم (٧) بمساحة (٢م ^{١٠٠}) على الواجهة البحرية بالكورنيش الشمالي بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢١/١٢/٢٦ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٢٢ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٢٢ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢٦	تأجير موقع لإقامة عدد (٢) صراف آلي داخل المبنى الرئيسي لأمانة جدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢١/١٢/٢٦ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٢٢ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٢٢ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢٧	تأجير موقع بمساحة (٢م ^{١٢,٢٥}) لإقامة صراف آلي داخل بلدية نهبان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٢٢ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٢٢ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٢٨	تأجير موقع بمساحة (٢م ^٦) لإقامة صراف آلي داخل بلدية نول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٧ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الأربعاء ٢٠٢٢/٢/٢٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأربعاء ٢٠٢٢/٢/٢٣ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢٩	تأجير موقع بمساحة (٢م ^٩) لإقامة صراف آلي داخل بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٧ الساعة ٠١:٠٠ مساءً	الأربعاء ٢٠٢٢/٢/٢٣ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأربعاء ٢٠٢٢/٢/٢٣ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣٠	تأجير موقع بمساحة (٢م ^{١٢٤٣٦٣٩,٩٥}) لإقامة مشروع مخيمات بيئية سياحية وأنشطة ترفيهية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢١/١٢/١٩ الساعة ٠١:٣٠ مساءً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/١٤ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/١٤ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣١	تأجير موقع بمساحة (٢م ^{١٠٠٠٠٨,٥٥}) لإقامة مشروع مخيمات بيئية سياحية وأنشطة ترفيهية ببلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠ الساعة ٠١:٣٠ مساءً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/١٤ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ٢٠٢٢/٢/١٤ الساعة ٠١:٠٠ مساءً

شروط الدخول في المنافسة العامة:

- ١- كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٢- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
 - ٣- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)
 - ٤- صورة الهوية الشخصية.
 - ٥- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
 - ٦- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
 - ٧- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
 - ٨- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - ٩- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).
- يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة (١١) صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
 - بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
 - الهاتف رقم (٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣) أو فاكس رقم (٠١٢٦١٤٩٠٣١).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن / إدارة صندوق الطالبات عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تأجير موقع لتشغيل مكتبة تجارية	٣/١	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٠ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٥/١١ هـ

تعلن جامعة الملك فيصل عن تمديد موعد المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لتشغيل مساحات عمل مشتركة (للرجال والنساء) بمبنى المكتبة المركزية		١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٦/١ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٦/٢ هـ

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايمة التالية:

م	المزايمة	رقم المزايمة	مكان استلام وثائق المزايمة	قيمة الكراسة	موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥%)	موعد فتح المظاريف
١	تأجير الموقع رقم (١) بمبنى السنة التحضيرية رقم (٤٧١) بشرط الطلاب (كافيه)	د/١٣٢٤١٢	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهراً	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/٥/١٦ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٠ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الإثنين ١٤٤٣/٥/١٦ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٠ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٢	تأجير الموقع رقم (٢) ببهو المركز الطبي طلاب (كافتيريا)	د/١٢٣٩١٤	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهراً	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٧ هـ ٢٠٢١/١٢/٢١ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٧ هـ ٢٠٢١/١٢/٢١ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٣	تأجير الموقع رقم (١) بجوار العيادات الخارجية بالمستشفى الجامعي (كافيه)	د/٨٠٧	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهراً	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٣/٥/١٨ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٢ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الأربعاء ١٤٤٣/٥/١٨ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٢ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٤	تأجير الموقع رقم (١) ببهو مباني السنة التحضيرية بشرط الطالبات (قرطاسية)	٤٢/٥٩٣٥٦	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهراً	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/٥/٢٣ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٧ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الإثنين ١٤٤٣/٥/٢٣ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٧ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٥	تأجير الموقع رقم (١) بمبنى (٣) طالبات طب (أيس كريم)	د/١٦٥٩٩	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهراً	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٢٤ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٨ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٢٤ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٨ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥%) من قيمة عطاء المزايمة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

استثمار مواقع

تعليّن بلدية محافظة ميسان عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	تاريخ الطرح	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية بالمنطقة المركزية بالمحافظة	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١١/٢٥ م	الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م	الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع الضرب بالمحافظة	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١١/٢٥ م	الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م	الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع ورد	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١١/٢٥ م	الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م	الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع شفا العرائف	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١١/٢٥ م	الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م	الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مسلخ بمركز أبو راکه	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١١/٢٥ م	الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م	الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة قاعة أفراح بالعطا	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١١/٢٥ م	الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م	الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة منطقة صناعية بمركز الصور	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١١/٢٥ م	الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م	الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بالجريبية	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١١/٢٥ م	الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م	الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة منطقة صناعية بمركز أبو راکه	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١١/٢٥ م	الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م	الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً

تعليّن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن إعادة طرح المنافستين التاليتين:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠٢١/١١٠	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجانباً	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٢٤ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٥/٢٥ هـ
٢	٢٠٢١/١١١	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بالظهران بالقرب من مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجانباً	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٢٤ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٥/٢٥ هـ

للاستفسار وشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف رقم (٠١٣/٨٤٠٤١٠٥) (٠١٣/٨٤٠٣٣٦٢) (٠٥٠٤٨٢١٥٨١).

الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

١٢-١

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ محسن بن حسن بن محسن العمودي، ضد/ حسن بن علي الدولية المهناي، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٦٢٦٣٣٢٣٣)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/٧٠)، بشأن إدعاء المدعي بتسليم المدعى عليه مبالغ مالية لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، وتضرر المدعي من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤٣هـ، الموافق ١١/٠١/٢٠٢٢م في تمام الساعة (١٢:٠٠) الثانية عشر مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه، أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ عبدالله بن علي بن عبدالله بالبيد، ضد/ شركة مجموعة محمد المعجل، بموجب السجل التجاري رقم (٢٠٥٠٠٣١٧٤)، وعادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٣٣٥)، بشأن نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة وتضرر المدعي من ذلك، حسب صحيفة دعواه، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/٠٦/١٤٤٣هـ الموافق ٢٥/٠١/٢٠٢٢م في تمام الساعة (١١:٣٠) الحادية عشر والنصف صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليهما أو من يمثلهما بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها أصدرت قرارها رقم: (٣٤٨٠/ل/٢٥/٢٠٢١ لعام ١٤٤٣هـ) وتاريخ ٠٤/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢١م، في الدعوى المقامة من/ حسين بن عبدالله بن مكي الحمالي، ضد/ شركة مجموعة محمد المعجل وعدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٤٩٧)، وقد قررت الدائرة الحكم بالآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي فيما يتعلق بالتعويض عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الشراء في تاريخ ٢٨/٠١/٢٠٠٩م، في مواجهة المدعى عليه (الثالث)، والمدعى عليه (الثامن)، والمدعى عليها (التاسعة)؛ للتقادم.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني - غيابياً - / عادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، بأن يدفع إلى المدعي / حسين بن عبدالله بن مكي الحمالي، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٠٨٤٦٤٧٥٠)، مبلغاً قدره سبعة آلاف ومئتان وثمانية وتسعون ريالاً وتسعة عشر هللة (٧.٢٩٨.١٩).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث تعذر الاستدلال على عنوان المدعى عليه الثاني / عادل بن محمد بن حمد المعجل، فقد تقرر إبلاغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية. ويجوز له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة يصبح القرار نافذاً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها أصدرت قرارها رقم: (٣٤٧٩/ل/٢٥/٢٠٢١ لعام ١٤٤٣هـ) بتاريخ ٠٤/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢١م، في الدعوى المقامة من/ أحمد بن علي بن عالي العمري، ضد/ شركة مجموعة محمد المعجل وعدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٢٩٧)، وقد قررت الدائرة الحكم بالآتي:

أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة كل من: المدعى عليه (الثالث)، والمدعى عليه (الرابع)، والمدعى عليه (السادس) والمدعى عليها (العاشرة)، والمدعى عليه (الحادي عشر).

ثانياً: تعويض المدعي / أحمد بن علي بن عالي العمري، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٦٦٩٧٨١٤٧)، بمبلغ قدره ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون (١.٩٩٨) ريالاً، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها/ محمد بن حمد بن عبد الكريم المعجل، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٨٨/ل/١٥/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٧هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٨هـ.

ثالثاً: إلزام كل من: المدعى عليه (الثاني)، والمدعى عليه الخامس (غيبياً) / عادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها/ محمد بن حمد بن عبد الكريم المعجل، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٨٨/ل/١٥/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٧هـ، المؤيد بقرار

لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٨هـ.

رابعاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم (الأولى) و(السابع) و(الثامن) و(التاسع).

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث تعذر الاستدلال على عنوان المدعى عليه الخامس / عادل بن محمد بن حمد المعجل، فقد تقرر إبلاغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية. ويجوز له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة يصبح القرار نافذاً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ محمد بن مشيب بن أحمد عسيري، ضد/ عدد من أعضاء مجموعة شركة محمد المعجل، ومن ضمنهم: عادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/٨٧)، بشأن إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودية «تداول»، وتضرر المدعي من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين بتاريخ ١٤/٠٦/١٤٤٣هـ الموافق ١٧/٠١/٢٠٢٢م في تمام الساعة (١٠:٣٠) الواحدة والنصف مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه أو من يمثله بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ سامي بن محمد بن علي المساعد، ضد عدد من المدراء التنفيذيين لشركة اتحاد اتصالات «موبايلي» ومن ضمنهم/ ثامر بن محمد بن عبدالله الحوسني، إماراتي الجنسية، بموجب هوية رقم (٧٨٤١٩٦٢١٩٠٦٥٢٧١)، وأحمد حسين علي عبد النبي، مصري الجنسية، بموجب هوية رقم (٢٢١٦٣٢٧١٦٩)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/٥٧)، في شأن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (١٩٩٧) لمخالفة المذكورين الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية، وتضرر المدعي من ذلك ومطالبته بالتعويض على النحو الوارد في الدعوى، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين بتاريخ ١٤/٠٦/١٤٤٣هـ الموافق ١٧/٠١/٢٠٢٢م في تمام الساعة (١٠:٠٠) الواحدة مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليهما أو من يمثلهما بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ عبدالرحمن بن عبدالله بن مسدر آل حميد الشهري، ضد/ عايض بن منصور بن علي عفتان، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٠٣١٥٤٧١٧٥)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/٤٨)، بشأن إدعاء المدعي بتسليم المدعى عليه مبالغ مالية لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، وتضرر المدعي من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين بتاريخ ١٤/٠٦/١٤٤٣هـ الموافق ١٧/٠١/٢٠٢٢م في تمام الساعة (١٢:٣٠) الثانية عشر والنصف مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه، أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليّن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد السكيري، ضد عدد من المدراء التنفيذيين لشركة اتحاد اتصالات «موبايلي» ومن ضمنهم/ ثامر بن محمد بن عبدالله الحوسني، إماراتي الجنسية، بموجب هوية رقم (٧٨٤١٩٦٢١٩٠٦٥٢٧١)، وأحمد حسين علي عبد النبي، مصري الجنسية، بموجب هوية رقم (٢٢١٦٣٢٧١٦٩)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/٢٩)، في شأن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (١٩٩٧) لمخالفة المذكورين الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية، وتضرر المدعي من ذلك ومطالبته بالتعويض على النحو الوارد في الدعوى، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥/٠٦/١٤٤٣هـ الموافق ١٨/٠١/٢٠٢٢م في تمام الساعة (١١:٣٠) الحادية عشر والنصف صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليهما، أو من يمثلهما بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

١٢-٢

يوم الإثنين بتاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٣ هـ الموافق ١٠/٠١/٢٠٢٢ م في تمام الساعة (١٠:٣٠) الواحدة والنصف مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه أو من يمثله بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليق الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ من/ فهد بن سعد بن فالح الدوسري، ضد عدد من المدعى عليهم ومن ضمنهم/ علي بن محمود فتوني، لبناني الجنسية، بموجب هوية مقيم رقم (٢٣٣٠٢٤٦٧٦٦)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٦٠٢)، في شأن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم: (٢٠٢٧/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢ هـ) بإدانة عدد من المدعى عليهم لمخالفتهم نظام السوق المالية، وتضرر المدعى من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤٣ هـ الموافق ١١/٠١/٢٠٢٢ م في تمام الساعة (١١:٣٠) الحادية عشر والنصف صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليق الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ من/ هاله بنت إسماعيل عبدالجواد، ضد/ عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتسويق الزراعي (ثمار) ومن ضمنهم/ أحمد بن طارق بن عبدالرحمن مراد، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٠١٠١٢٣٦٥)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٥٩٠)، في شأن تعليق أسهم شركة ثمار في السوق المالية السعودية "تداول"، وتضرر المدعية من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥/٠٦/١٤٤٣ هـ الموافق ١٨/٠١/٢٠٢٢ م في تمام الساعة (١١:٠٠) الحادية عشر صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه أو من يمثله بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليق الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ خالد بن مبارك بن عبدالله باهيثم، ضد/ عبدالسلام بن عبدالعزيز الثقفي، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٠٤٥١٩٥٤٦٦)، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤٣/٢٢)، في شأن تسليم المدعى للمدعى عليه مبالغ مالية لاستثمارها في سوق الأسهم السعودي، وتضرر المدعى من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين بتاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٣ هـ الموافق ١٠/٠١/٢٠٢٢ م في تمام الساعة (١٠:٠٠) الواحدة مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه، أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد المحدد، فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليق الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ شركة مجموعة تداول السعودية القابضة (شركة السوق المالية السعودية سابقاً)، ضد/ شركة بي دي إس آر تكنولوجيز، بموجب سجل تجاري رقم (١٠١٠٢٢١٥٧٤)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/١٤)، في شأن عدم سداد الشركة المدعى عليها الفواتير المستحقة عليها على النحو الوارد في الدعوى، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين بتاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٣ هـ الموافق ١٠/٠١/٢٠٢٢ م في تمام الساعة (١٢:٣٠) الثانية عشر والنصف مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليها أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعليق الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ حمود بن عشوي بن بابور العبدلي ضد/ عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة مجموعة محمد المعجل، ومن ضمنهم: عادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٦٥٤)، بشأن نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة وتضرر المدعى من ذلك، حسب صحيفة دعواه، حيث تحدد لنظرها جلسة

بيع ربيع

تعليق بلدية الحديثة بمنطقة الجوف عن بيع سكراب بالمزاد العلني في مقر مستودع البلدية. علماً بأن الدفع يكون شيك مصدق باسم بلدية الحديثة وذلك اعتباراً من يوم الأحد ٢٣/٠٤/١٤٤٣ هـ، الساعة (٩) صباحاً. وعلى من يرغب بالشراء ودخول المزاد أن يبادر بزيارة الموقع ومعاينة البنود طبقاً لتصنيفها ويسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الراهنة علماً بأن المعاينة في نفس الموقع أثناء الدوام الرسمي وعلى المشتري نقل ما تم شراؤه وتسليم الموقع خالياً في موعد أقصاه (٣) أيام من تاريخ تسديد الثمن.

تعليق إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية للتشغيل والصيانة بالمنطقة الجنوبية عن بيع ربيع بالمزاد العلني مكون من: (أجهزة منزلية، سكراب حديد وألنيوم، أثاث متنوع)، وذلك يوم الإثنين ٠٩/٠٥/١٤٤٣ هـ، الساعة (٩) صباحاً. ومعاينة الربيع والإطلاع على الشروط الخاصة بالمزاد مراجعة قسم إدارة المواد ابتداءً من تاريخ طرح الإعلان حتى بداية وقت المزاد أثناء أوقات الدوام الرسمي من الساعة (٩) صباحاً حتى الساعة (٢) ظهراً.

تعويض منشآت

يعلن صندوق تنمية الموارد البشرية لجميع المنشآت التي سبق لها الرفع بطلبات تعويض عبر البوابة الإلكترونية لتعويض المنشآت عن العقود التي تم إبرامها مع الدولة قبل تاريخ ٠١/٠١/١٤٣٤ هـ، استناداً إلى البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) في ٢٥/٠٨/١٤٣٥ هـ، بسرعة استكمال تقديم المستندات اللازمة والرفع بها عبر حساب المنشأة من خلال رابط البوابة: (<https://crp.hrdf.org.sa>) وذلك خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) وتاريخ ٠٦/٠٣/١٤٤٣ هـ، وسيتم إيقاف العمل بما تضمنه البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) في ٢٥/٠٨/١٤٣٥ هـ، بعد انتهاء مهلة السنة المشار إليها في البند (أولاً) من القرار (١٥٠). ولأي استفسار يمكنكم التواصل مع صندوق تنمية الموارد البشرية عبر البريد الإلكتروني: (crp.info@hrdf.org.sa).

وظائف شاغرة

تعليق الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية للخريجين ذكور وإناث الحاصلين على الدرجات العلمية والتخصصات المناسبة لشغل الوظائف المعلنة المشمولة في سلم الوظائف الصحية (طبيب مقيم، أخصائي، صيدلي، فني) والوظائف الإدارية في سلم الموظفين العام وذلك عن طريق التعاقد، وتدعو الراغبين في التقديم على الإعلان خلال فترة التقديم المحددة للقبول من ٢٣/٠٤/١٤٤٣ هـ، ولمدة (٥) أيام واختيار الوظيفة المناسبة للمؤهل وفق دليل التصنيف وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لجدارة:

(<https://eservices.mcs.gov.sa/Jadara3/Users/Index.aspx>).

متطلبات التقديم:

- ١- أن تكون الدرجة العلمية والتخصص مشمولة في الإعلان وفق دليل التصنيف المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٢- اجتياز اختبار التقييم المهني وتوفير بطاقة التسجيل المهني سارية المفعول من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- ٣- قرار معادلة من وزارة التعليم للحاصلين على مؤهلات علمية من خارج المملكة.
- ٤- إنهاء فترة الامتياز المشترطة لكافة المجموعات للوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية.
- ٥- الدرجات العلمية وترتيب أفضليتها تم تحديدها وفقاً لما نصت عليه لائحة الوظائف الصحية، مع التأكيد على أن الأولوية في الترشيح هي للمؤهلات العلمية ماجستير ثم بكالوريوس عن طريق الانتظام ومن ثم الخريجين عن طريق الانتساب.
- ٦- اجتياز الاختبار الوظيفي والمقابلة الشخصية.

استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبنى لمكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة خليص بالشروط والمواصفات التالية:

- ١- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي.
- ٢- أن يكون المبنى حديثاً ومنفذاً من الخرسانة المسلحة.
- ٣- أن يكون المبنى على طريق رئيسي يسهل وصول المستفيدين إليه.
- ٤- أن لا يقل عدد الغرف عن (٢٠) غرفة.
- ٥- أن يكون بالمبنى فناء بمساحة لا تقل عن (٦٠٠ م^٢) ويوجد به غرفة خاصة للعيادة البيطرية لا تقل مساحتها عن (٦×٥م) ومستودعاً وكراج للسيارات عبارة عن مظلات تتسع لعدد لا يقل عن (١٠) سيارات وحفرة لصيانة السيارات.
- ٦- أن يتوفر بالمبنى خدمات الكهرباء والمياه والهاتف والإنترنت.
- ٧- أن يكون المبنى مجهزاً بأنظمة الأمن والسلامة (حسب إشتراطات الدفاع المدني) ومزود بكاميرات مراقبة داخلية وخارجية.
- ٨- أن يكون المبنى مجهز لخدمة ذوي الإعاقة.
- ٩- توفير أجهزة التكييف لجميع مرافق المبنى وصيانتها خلال المدة.
- ١٠- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يتضمن استعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات أو اصلاحات قبل إبرام العقد دون المطالبة بأي تعويض.

١١- إقرار المالك بعدم وجود مطالبات مالية أو إلتزامات عليه لدى شركة الكهرباء وشركة المياه الوطنية وشركات الاتصالات (متأخرات - مخالفات - غرامات).

١٢- وجود إقرار موافقة المجاورين على سكن الفرع بجانبهم.

١٣- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة البيئة والمياه والزراعة.

١٤- أن لا يكون المبنى مؤجر سابقاً على إحدى الجهات الحكومية وطالب المالك إخلائه طمعاً في زيادة الأجرة.

١٥- أن لا يكون المبنى مأهولاً بالسكان أو مؤجر بالكامل لجهات أخرى أو أفراد.

فمن يتوفر لديه مبنى بالشروط والمواصفات أعلاه يتقدم لمقر فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة (جدة - كيلو ١٠) لدى قسم الشؤون المالية بعرضه داخل ظرف مختوم موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقماً وكتابة ومواصفات المبنى وصورة من الهوية الوطنية وإثبات الملكية والمخطط الهندسي للمبنى، ويرجى الاطلاع على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية قبل تقديم العروض وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (الأنظمة) (www.mof.gov.sa).

آخر موعد لتقديم العروض: الأربعاء ١٤٤٣/٥/٤ هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبنى لمكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة الخرمة بالشروط والمواصفات التالية:

- ١- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي، ومنفذاً من الخرسانة المسلحة.
- ٢- أن يكون المبنى على طريق رئيسي يسهل وصول المستفيدين إليه.
- ٣- أن لا يقل عدد الغرف عن (٢٠) غرفة.
- ٤- أن يكون بالمبنى فناء بمساحة لا تقل عن (١٠٠٠ م^٢) ويوجد به كراج للسيارات عبارة عن مظلات تتسع لعدد لا يقل عن (١٨) سيارة وحفرة لصيانة السيارات، ويحتوي على عدد (٥) غرف تستخدم كآلاتي:
 - غرفة لحارس الأمن مكيفة.
 - غرفة للعيادة البيطرية مكيفة.
 - غرفة للعمليات البيطرية مكيفة.
- ٥- غرفة لمستودع المبيدات الكيميائية، متوفر بها التهوية والنوافذ وسائل السلامة اللازمة.
- ٦- غرفة لمستودع المكاتب والادوات المكتبية والأجهزة.
- ٧- أن يتوفر بالمبنى خدمات الكهرباء والمياه والهاتف والإنترنت.
- ٨- أن يكون المبنى مجهزاً بأنظمة الأمن والسلامة (حسب إشتراطات الدفاع المدني) ومزود بكاميرات مراقبة داخلية وخارجية.
- ٩- أن يكون المبنى مجهزاً لجميع مرافق المبنى وصيانتها خلال المدة.
- ١٠- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يتضمن استعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات أو اصلاحات قبل إبرام العقد دون المطالبة بأي تعويض.

١١- إقرار المالك بعدم وجود مطالبات مالية أو إلتزامات عليه لدى شركة الكهرباء وشركة المياه الوطنية وشركات الاتصالات (متأخرات - مخالفات - غرامات).

- ١١- وجود إقرار موافقة المجاورين على سكن الفرع بجانبهم.
- ١٢- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ١٣- أن لا يكون المبنى مؤجر سابقاً على إحدى الجهات الحكومية وطالب المالك إخلائه طمعاً في زيادة الأجرة.
- ١٤- أن لا يكون المبنى مأهولاً بالسكان أو مؤجر بالكامل لجهات أخرى أو أفراد.
- ١٥- أن لا يكون المبنى مؤجر سابقاً على إحدى الجهات الحكومية وطالب المالك إخلائه طمعاً في زيادة الأجرة.
- ١٦- أن لا يكون المبنى مؤجر سابقاً على إحدى الجهات الحكومية وطالب المالك إخلائه طمعاً في زيادة الأجرة.
- ١٧- أن لا يكون المبنى مؤجر سابقاً على إحدى الجهات الحكومية وطالب المالك إخلائه طمعاً في زيادة الأجرة.
- ١٨- أن لا يكون المبنى مؤجر سابقاً على إحدى الجهات الحكومية وطالب المالك إخلائه طمعاً في زيادة الأجرة.
- ١٩- أن لا يكون المبنى مؤجر سابقاً على إحدى الجهات الحكومية وطالب المالك إخلائه طمعاً في زيادة الأجرة.
- ٢٠- أن لا يكون المبنى مؤجر سابقاً على إحدى الجهات الحكومية وطالب المالك إخلائه طمعاً في زيادة الأجرة.

فمن يتوفر لديه مبنى بالشروط والمواصفات أعلاه يتقدم لمقر فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة (جدة - كيلو ١٠) لدى قسم الشؤون المالية بعرضه داخل ظرف مختوم موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقماً وكتابة ومواصفات المبنى وصورة من الهوية الوطنية وإثبات الملكية والمخطط الهندسي للمبنى، ويرجى الاطلاع على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية قبل تقديم العروض وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (الأنظمة) (www.mof.gov.sa).

آخر موعد لتقديم العروض: الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٠ هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبنى لمكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة الجموم، بالشروط والمواصفات التالية:

- ١- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي.
- ٢- أن يكون المبنى حديثاً ومنفذاً من الخرسانة المسلحة.
- ٣- أن يكون المبنى على طريق رئيسي يسهل وصول المستفيدين إليه.
- ٤- أن لا يقل عدد الغرف عن (٢٠) غرفة.
- ٥- أن يكون بالمبنى فناء بمساحة لا تقل عن (٦٠٠ م^٢) ويوجد به غرفة خاصة للعيادة البيطرية لا تقل مساحتها عن (٦×٥م) ومستودعاً وكراج للسيارات عبارة عن مظلات تتسع لعدد لا يقل عن (١٠) سيارات وحفرة لصيانة السيارات.
- ٦- أن يتوفر بالمبنى خدمات الكهرباء والمياه والهاتف والإنترنت.
- ٧- أن يكون المبنى مجهزاً بأنظمة الأمن والسلامة (حسب إشتراطات الدفاع المدني) ومزود بكاميرات مراقبة داخلية وخارجية.
- ٨- أن يكون المبنى مجهز لخدمة ذوي الإعاقة.
- ٩- توفير أجهزة التكييف لجميع مرافق المبنى وصيانتها خلال المدة.
- ١٠- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يتضمن استعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات أو اصلاحات قبل إبرام العقد دون المطالبة بأي تعويض.
- ١١- إقرار المالك بعدم وجود مطالبات مالية أو إلتزامات عليه لدى شركة الكهرباء وشركة المياه الوطنية وشركات الاتصالات (متأخرات - مخالفات - غرامات).
- ١٢- وجود إقرار موافقة المجاورين على سكن الفرع بجانبهم.
- ١٣- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ١٤- أن لا يكون المبنى مؤجر سابقاً على إحدى الجهات الحكومية وطالب المالك إخلائه طمعاً في زيادة الأجرة.
- ١٥- أن لا يكون المبنى مأهولاً بالسكان أو مؤجر بالكامل لجهات أخرى أو أفراد.

فمن يتوفر لديه مبنى بالشروط والمواصفات أعلاه يتقدم لمقر فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة (جدة - كيلو ١٠) لدى قسم الشؤون المالية بعرضه داخل ظرف مختوم موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقماً وكتابة ومواصفات المبنى وصورة من الهوية الوطنية وإثبات الملكية والمخطط الهندسي للمبنى، ويرجى الاطلاع على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية قبل تقديم العروض وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (الأنظمة) (www.mof.gov.sa).

آخر موعد لتقديم العروض: الأحد ١٤٤٣/٥/٨ هـ.

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبنى يكون مقراً لمركز أحد بني يزيد التابع لمحافظة القنفذة بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- ٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- ٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- ٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- ٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.

٧- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

٨- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

٩- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٠- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١١- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٢- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٣- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٥- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٦- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٧- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٨- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٩- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

٢٠- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

- ٧- أن تتوفر في المبنى عدد (٦) بوائك مواقف لسيارات المركز مظلة.
- ٨- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٨ إلى ١٠) غرفة.
- ٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
- ١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- ١١- أن يكون المبنى قريب من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- ١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الإتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:
 - صورة الصك الشرعي.
 - صورة بطاقة الأحوال المدنية.
 - صورة رخصة البناء.
 - صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
 - رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة/إدارة الشؤون المالية/ رئيس لجنة استئجار الدور: سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم: (٥٧٢٢٧٢٧ / ٠١٢ / تحويلة: ٤٨٢٥).

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبنى يكون مقراً للجنة إصلاح ذات البين التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- ٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- ٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- ٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- ٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
- ٧- أن تتوفر في المبنى عدد (٦) بوائك مواقف لسيارات المركز مظلة.
- ٨- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٢٠ إلى ٢٥) غرفة وأن لا تقل مساحة الغرفة عن (٢١٦ م^٢).
- ٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
- ١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- ١١- أن يكون المبنى قريب من شارع رئيسي وفي موقع بارز وصول المستفيدين إليه من مختلف أحياء مكة المكرمة والتعرف عليه للحصول على خدمات اللجنة.
- ١٢- أن يحتوي المبنى على مصعد لسهولة وصول كبار السن وأصحاب الاحتياجات الخاصة.
- ١٣- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:
 - صورة الصك الشرعي.
 - صورة بطاقة الأحوال المدنية.
 - صورة رخصة البناء.
 - صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
 - رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة/إدارة الشؤون المالية/ رئيس لجنة استئجار الدور: سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم: (٥٧٢٢٧٢٧ / ٠١٢ / تحويلة: ٤٨٢٥).

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عن حاجتها إلى استئجار مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية الشهيد للبنين بحي الحيلة بمحايل (المرحلة الأولى).

فعلى من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة إدارة التعليم - قسم الأجر - لاستلام الشروط.

١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.

٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.

٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.

٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.

٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.

٧- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

٨- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

٩- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٠- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١١- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٢- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٣- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٥- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٦- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٧- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٨- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

١٩- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

٢٠- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.